المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم

من كتاب البيع حتى نهاية كتاب الحجر

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالبة:

أسماء بنت علي الحطاب

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د/ عبدالله بن معتق السهلي

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

العام الجامعي

١٤٣٣/ ١٤٣٤

طباعة القطاني

Ali Fattani
www.manaraa.com

شكر وتقدير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: -

فاستجابة لقوله عليه الصلاة والسلام: **(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)**[1]، واعترافاً مني بالفضل لأهله، فأني أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم معي في إخراج هذه الرسالة بتوجيه أو عون أو تشجيع، وأخص بالذكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن معتق السهلي المشرف على هذه الرسالة على ما بذله لي من نصح وإرشاد الأمر الذي ساهم بعد توفيق الله بخروج هذه الرسالة وإنجاز العمل بها.

كما وأخص بالشكر أخي الدكتور/ عبدالرحمن على تفانيه في تقديم الاستشارة والنصح خلال مراحل البحث، فجزاه الله خيرا وجعل ما قدم في ميزان حسناته.

كما لا يفوتني أن أقدم شكري لزوجي أبي عبدالله، الذي أدين له بالفضل واشهد أنه طالما سامح في حقوقه بكل رضا في سبيل إنجاز هذا البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء

ثم الشكر موصولاً إلى عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ووكيل الدراسات العليا ورئيس قسم الفقه بالكلية على ما تفضلوا به عليَّ من تسهيلات لإنجاز بحثي فجزاهم الله عني خير الجزاء.

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي (٤/ ٣٣٩) كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك برقم (١٩٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمـــــة

Ali Fattani

www.manaraa.com

الافتتاحيـــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه - وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعـــد: -

فإن الله ﷻ قد رغب عباده في الاهتداء بهدي كتابه الكريم، ونوره المبين، وحثهم على الإقبال على تلاوته والعمل بما جاء في قوله جل وعلا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾(1).

وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(2).

وإن من أهم المهمات وأولى ما تعمر به الأوقات، الاشتغال والعناية بكتاب الله حفظاً وتلاوة وتدبراً وتعلماً وتعليماً، وقد قال ابن مسعود ﷺ: "إن الله أنزل هذا الكتاب تبياناً لكل شيء ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن"(3).

ولما كان الاشتغال بتدبر كتاب الله، واستنباط أحكامه، من الفقه في الدين رغبت في أن يكون موضوع أطروحتي للدكتوراه بعنوان:

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم

من كتاب البيع حتى نهاية كتاب الحجر

---

(١) سورة النحل (٨٩)

(٢) سورة ص آية (٢٩)

(3) ينظر الإكليل في استباط التنزيل للسيوطي (١٥٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ ضابط الموضوع[1]:

لما كانت المسائل الفقهية منقسمة قسمين: متفقاً عليها، ومختلفاً فيها، ودلالة القرآن الكريم على الحكم الفقهي في كل من هذين النوعين لاتخلو من حالتين أيضاً:

الأولى: أن يكون دليل الكتاب مستقلاً بنفسه في الدلالة على حكم المسألة في آية أو أكثر، وإن وجد للمسألة أدلة أخرى تدل عليها من السنة، أو الإجماع، أو العقل.

الثانية: أن يكون دليل الكتاب محتاجاً إلى غيره من الأدلة لإثبات حكم المسألة.

ولأن البحث مقصور على العناية بأوجه دلالة القرآن الكريم - كما هو واضح من عنوانه- فإنه سينصب على تحرير القول في أدلة الكتاب المستقلة بنفسها، أو المنضم إليها غيرها من الكتاب أيضاً - دون غيره من الأدلة - في بيان حكم المسألة المتفق عليها أو المختلف فيها، سواء ذَكَرَ هذا الوجه من الاستدلال الفقهاء أم المفسرون، وسواء كان الاستدلال الوحيد في المسألة أم فيها أدلة أخرى.

۞ تحديد موضوع الرسالة:

هذا الموضوع يقوم على جمع أدلة المسائل الفقهية في البيوع، والربا، والسلم، والقرض، والرهن، والكفالة والصلح، والحجر من القرآن الكريم، ودراسة وجوه الاستدلال بها على هذه الأحكام.

(١) الأصل في ترجيحاتي بناء على ما وضع في الخطة، وإلا فإن الترجيح فرع عن التعارض بين أدلة الأقوال وقد تكون بعض الأدلة من غير القرآن والبحث لا يتعرض لها.

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن فيه ربطاً للفقه بمصدره الرئيس -كتاب الله ﷻ- وهذا الربط يكسب المكلف يقيناً بالأحكام الشرعية متى أدرك أنه ممتثل لأمر رب العالمين.

٢- أن مجال الاستنباط والاستدلال الذي يعنى به هذا البحث مجال تتفاوت فيه المدارك والأنظار. شاهد ذلك: التنوع بين العلماء في الاستدلال بالآية على المسألة الواحدة، وتوجيه الأدلة الدالة عليها، وجمع هذه الدلالات من مظانها المختلفة جليل النفع عظيم الخدمة للمسائل الفقهية.

٣- حاجة طالب العلم لمعرفة الآيات التي تدل على تجمّع الأحكام الفقهية.

٤- أنه لم يفرد برسالة علمية تشمل جميع جوانبه.

۞ أهداف الموضوع:

يمكن تلخيص أبرز هذه الأهداف فيما يأتي:

١- جمع الآيات القرآنية الدالة على المسائل الفقهية في هذا الموضوع والنظر فيها على وجه التفصيل، مع بيان وجه الاستدلال فيها على الحكم، وصحته وقوته، ودراستها.

٢- إبراز أوجه الاستدلال من القرآن الكريم، والرجوع في ذلك إلى مظانها مما يساعد على تصور مناط الحكم تصوراً دقيقاً.

٣- إبراز منهج أهل العلم في فهم القرآن الكريم وطرق استنباطهم للأحكام الفقهية وأسباب اختلافهم فيها.

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ الدراسات السابقة:

بعد التتبع والاستقراء تبين أنه ليس هناك ما يتعلق بصميم فكرة هذا البحث، في حين وجدت دراستين علميتين عامتين ذاتي صلة بالموضوع، وهما:

١-كتاب مطبوع بعنوان (منهج الاستنباط من القرآن الكريم) لمؤلفه: (فهد بن مبارك الوهيبي).

وهو في الأصل رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهو من مطبوعات مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي ١٤٢٨هـ.

وقد عني الباحث فيها بتأصيل منهج الاستنباط من القرآن، في حين أن هذا البحث سيعنى ببيان الجوانب التطبيقية وهي الميدان التكميلي للموضوع.

٢- كتاب مطبوع بعنوان: (أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن)

لمؤلفه: (الدكتور: عبدالكريم حامدي)، أستاذ الفقه المقارن والتفسير في كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية في جامعة باتنة في الجزائر.

وهو من مطبوعات دار ابن حزم، صدر عام ١٤٢٩هـ

وهذا الكتاب عني بدراسة القواعد الأصولية وحدها وتأثيرها في الاستنباط، ولم تكن دراسته موجّهة إلى كامل أساليب القرآن في الدلالة على الأحكام.

ثم إن مقصوده إيراد نماذج على كل قاعدة فحسب، ولم يعن باستقصاء الأحكام الفقهية وبيان مآخذها من القرآن الكريم كما يهدف إليه هذا البحث.

ومن هنا يظهر فرق كبير بين هاتين الدراستين والموضوع المقصود دراسته هنا.

هذا وهناك خمس رسائل تضاف إلى ما تقدم، وهي:

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم -في أبواب الطهارة- للمحاضرة نهال بنت إبراهيم أبا حسين. رسالة دكتوراه. وقد انتهت الباحثة من إعدادها.

٤- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم -في الزكاة والصيام والمناسك- للمحاضرة منى بنت عبدالعزيز المبارك. رسالة دكتوراه.

٥- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم -في النكاح والطلاق- للمحاضرة دليل بنت عبدالله بن رشيد. رسالة دكتوراه.

٦- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم -في كتابيّ الإيلاء والظهار- للدارس إبراهيم جيلي زبير. رسالة ماجستير.

٧- الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم -في العقوبات- للمحاضر عبدالله بن عبدالعزيز التميمي. رسالة دكتوراه.

لكنها في أبواب فقهية غير أبواب هذا البحث، كما أنها قيد الإعداد عدا رسالة نهال أبا حسين.

وهي مع موضوع بحثي تمثل سلسلة في مشروع علمي يؤمل تكامله في القسم.

Ali Fattani
www.manaraa.com

۞ منهج البحث:

يتجلى منهج الكتابة في هذا البحث في الآتي:

أولاً: المنهج الخاص في بحث مسائل الموضوع:

أدرس المسائل الفقهية المستدل عليها من الكتاب الكريم وفقاً لضابط الموضوع، بحيث تتناول دراسة كل مسألة العناصر الآتية :

١. أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق بين أهل العلم، أذكر حكمها المتفق عليه، وأوثق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أتّبع فيها مايأتي:

أ- أحرر محل الخلاف في المسألة، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال غير الشاذة في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم.

ج- اقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة، وقد أذكر المذهب الظاهري، وآراء بعض الصحابة ﷺ والتابعين متى اشتهرت، وإذا لم أقف في المسألة على مذهب معين أسلك بها مسلك التخريج.

٤. أتبع الأقوال - المتفق عليها أو المختلف فيها- بأدلتها من الكتاب الكريم فقط، مبينة وجه الدلالة منها.

٥. أحلل الاستدلال بأدلة الكتاب في ثلاث نقاط أساسية:

أ - بيان مستند دلالة الدليل، سواء أكان من اللغة أو من المفاهيم الأصولية كمفهوم (الموافقة، والمخالفة، والعدد، والشرط، والاقتران) ونحوها.

ب- تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل، وأدرس فيه: قوة مستند الدليل المستدل به، ومنزلته وصحة الترتيب عليه، وأبرز المناقشات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاعتراضات الواردة عليه متى وجدت، وتوجيهها والجواب عنها.

ج- تمييز الاستدلال بكل آية قوة وضعفاً، وترجيح الأقوى منها في الدلالة على المراد، مع بيان سبب الترجيح وفق قواعده.

ثانياً: المنهج العام في بحث الموضوع :

١- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

٢- أركز على موضوع البحث، وأتجنب الاستطراد.

٣- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة

٤- أرقم الآيات، وأبين سورها.

٥- أخرج الأحاديث، وأبين درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما. فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما.

٦- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية، وأبين الحكم عليها.

٧- أعرّف بالمصطلحات، وأشرح الغريب

٨- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٩- أرفق في آخر البحث خاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عن ما تضمنته الرسالة، وأبرز فيها أهم النتائج والتوصيات.

١٠- أترجم للأعلام غير المشهورين

١١- أتبع الرسالة بالفهارس المتعارف عليها وهي:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ خطـة البحـــث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة وفهارس.

المقدمـــة: وتحتوي على أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث وتقسيماته.

التمهيـــد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الاستدلال.

المبحث الثاني: مقدمة عن البيع.

الفصل الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في البيع:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البيع، وحكمه، وفضل التجارة، وفيه سبعة مطالب:.

المطلب الأول: تعريف البيع.

المطلب الثاني : حكم البيع.

المطلب الثالث: فضل التجارة.

المطلب الرابع: شرف المال وقدره والأمر بحفظه.

المطلب الخامس: التجارة في الحج.

المطلب السادس: السفر بالبضاعة والبيع في الأسفار.

المطلب السابع: الإشهاد في البيع.

المبحث الثاني: شروط البيع والشروط فيه، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: شرط الرضا، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: البيع بالتراضي.

المسألة الثانية: البيع بالخيار. وفيه فرعان:

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الفرع الأول: الخيار في البيع قبل تفارق الأبدان
- الفرع الثاني: الخيار في البيع بعد تفارق الأبدان

المسألة الثالثة: بيع المضطر.

المطلب الثاني: شرط العلم بالمبيع، وفيه عشرون مسألة:

المسألة الأولى: بيع التلجئة.

المسألة الثانية: بيع الغرر.

المسألة الثالثة: بيع المزابنة.

المسألة الرابعة: بيع الملامسة.

المسألة الخامسة: بيع المنابذة.

المسألة السادسة: بيع الحصاة.

المسألة السابعة: بيع الثنيا.

المسألة الثامنة: بيع المضامين.

المسألة التاسعة: بيع الملاقيح.

المسألة العاشرة: بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

المسألة الحادية عشرة: بيع السنبل قبل أن يشتد.

المسألة الثانية عشرة: بيع العنب قبل أن يسود.

المسألة الثالثة عشرة: بيع المحاقلة.

المسألة الرابعة عشرة: بيع الطعام قبل أن يُستوفي.

المسألة الخامسة عشرة: بيع عسب الفحل.

المسألة السادسة عشرة: بيع النجش.

المسألة السابعة عشرة: تلقي الركبان.

المسألة الثامنة عشرة: بيع المخاضرة.

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة التاسعة عشرة: بيع حاضر لباد.

المسألة العشرون: بيع الغائب.

المطلب الثالث: شرط ملكية المبيع، وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى: بيع مالا يملك.

المسألة الثانية: بيع الولاء.

المسألة الثالثة: وطء البائع أو المشتري للجارية زمن الخيار.

المسألة الرابعة: بيع الميتة وبيع أجزائها، وفيها فرعان:

الفرع الأول: بيع الميتة.

الفرع الثاني: بيع أجزاء الميتة.

المسألة الخامسة: بيع شعر الآدمي ولبنه، وفيها فرعان:

الفرع الأول: بيع شعر الآدمي.

الفرع الثاني: بيع لبن الآدمي.

المسألة السادسة: بيع ما لم يقبض.

المطلب الرابع: شرط المنفعة المباحة، وفيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى : بيع الخمر.

المسألة الثانية : بيع العصير لمن يتخذه خمرا.

المسألة الثالثة: بيع الخنزير وأجزائه، وفيها فرعان :

الفرع الأول: بيع الخنزير.

الفرع الثاني: بيع أجزاء الخنزير.

المسألة الرابعة: بيع الكلب وأجزائه، وفيها فرعان:

الفرع الأول: بيع الكلب.

الفرع الثاني: بيع أجزاء الكلب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة: بيع الدم، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيع الدم المسفوح.

الفرع الثاني: بيع الكبد والطحال.

الفرع الثالث: بيع الدم المختلط باللحم.

المسألة السادسة: بيع فضلات الإنسان والحيوان، وفيها ثلاثة فروع.

الفرع الأول: بيع فضلات الإنسان.

الفرع الثاني: بيع أرواث الحيوانات.

الفرع الثالث: بيع رجيع الحيوانات.

المسألة السابعة: بيع الأصنام.

المسألة الثامنة: بيع آلات اللهو.

المسألة التاسعة : بيع الصور، وفيها فرعان:

الفرع الأول: بيع الصور المجسمة ذوات الأرواح.

الفرع الثاني: بيع الصور غير ذوات الأرواح.

المسألة العاشرة: بيع الشطرنج.

المسألة الحادية عشرة : بيع النرد.

المسألة الثانية عشرة: البيع مع الشرط.

المطلب الخامس: الاشتراط في البيع.

المطلب السادس: البيع بالشرط الباطل.

المبحث الثالث: البيوع المنهي عنها، وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: بيع الرجل على بيع أخيه.

المطلب الثاني: بيع السنور.

المطلب الثالث: البيع بالسلف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: بيع الأمة للغناء.

المطلب الخامس: بيع العبد المسلم للكافر.

المطلب السادس: البيع وقت الجمعة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيع من لا تلزمهم الجمعة.

المسألة الثانية: البيع قبل النداء للجمعة.

المطلب السابع: البيع في المسجد.

المطلب الثامن: بيع رباع مكة.

المطلب التاسع: مهر البغي.

المطلب العاشر: حلوان الكاهن.

المطلب الحادي عشر: كسب الحجام.

المطلب الثاني عشر: الاحتكار.

المطلب الثالث عشر: بيع السلاح زمن الفتنة.

المطلب الرابع عشر: بيع المصحف وشراؤه، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: بيع المصحف للمسلم.

المسألة الثانية : بيع المصحف للكافر:

المسألة الثالثة : شراء المصحف.

المسألة الرابعة: رهن المصحف عند المسلم.

المسألة الخامسة: أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

الفصل الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الربا:

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حكم الربا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستدلال على تحريم الربا بتحريمه في الشرائع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السابقة.

المطلب الثاني: الاستدلال على تحريم الربا.

المبحث الثاني: إطلاق الربا على الكسب الحرام.

المبحث الثالث: عدم قبول المال المكتسب من الربا.

المبحث الرابع: إبطال عقود الربا

المبحث الخامس: التجارة بالمال المختلط.

المبحث السادس : التعامل بالربا مع غير المسلم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعامل بالربا مع أهل الكتاب في دار الحرب.

المطلب الثاني: التعامل بالربا مع أهل الكتاب في دار الإسلام.

المطلب الثالث: التعامل بالربا مع الكافر غير الكتابي في دار الحرب.

المبحث السابع: أكل أموال الناس بالباطل.

المبحث الثامن: الحيل على الربا.

الفصل الثالث: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في السلم والقرض:

وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: حكم السلم.

المبحث الثاني: السلم إلى الأجل المجهول.

المبحث الثالث: المداينة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم القرض.

المطلب الثاني: أداء الديون.

المطلب الثالث: أخذ صاحب الدين ماله بغير رضى المدين.

المطلب الرابع: الإشهاد على الدين.

المطلب الخامس: تأجيل سداد الدين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: الإشهاد إذا كان الدين مؤجلاً.

المبحث الرابع: كتابة الدين، وفيه أحد عشر مطالبا:

المطلب الأول: اشتراط العدالة في الكاتب

المطلب الثاني: الكتابة مع الإشهاد

المطلب الثالث: الكتابة على الكاتب إن لم يوجد غيره.

المطلب الرابع: الكتابة المستحقة دون زيادة.

المطلب الخامس: الإملاء للذي عليه الحق.

المطلب السادس: إملاء السفيه والضعيف.

المطلب السابع: الكتابة تكون مبينة لجميع صفات المكتوب.

المطلب الثامن: مسألة ضع وتعجل.

المطلب التاسع: طلب الزيادة على القرض.

المطلب العاشر: بيع الرجل بدينه.

المطلب الحادي عشر: إقراض السفيه والضعيف لغيره.

الفصل الرابع: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في عقود التوثيق والجعالة:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الرهن، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرهن.

المطلب الثاني: أحوال الرهن من حيث اللزوم.

المطلب الثالث: الرهن في السفر.

المطلب الرابع: اشتراط قبض المرتهن.

المطلب الخامس: اشتراط استدامة القبض في لزوم الرهن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: قبول قول المرتهن مع يمينه إذا اختلفا.

المطلب السابع: رهن المشاع.

المطلب الثامن: رهن ما في الذمة.

المطلب التاسع: هلاك الرهن.

المطلب العاشر: وطء الجارية المرهونة.

المبحث الثاني: الكفالة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الكفالة.

المطلب الثاني: الكفالة مع جهالة المكفول له.

المطلب الثالث: الكفالة بالنفس.

المبحث الثالث: الضمان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الضمان.

المطلب الثاني: ضمان المجهول.

المطلب الثالث: أخذ العوض على الضمان.

المبحث الرابع: الجعالة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الجعالة.

المطلب الثاني: ضمان الجُعل في الجعالة.

الفصل الخامس: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الصلح والحجر:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصلح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصلح.

المطلب الثاني: الإصلاح فيمن يخاف منه الميل في الوصية عن الحق.

المبحث الثاني: الحجر، وفيه تسعة مطالب:

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حكم الحجر.

المطلب الثاني: تحديد المحجور عليهم.

المطلب الثالث: الغاية التي ينتهي عندها الحجر.

المطلب الرابع: تصرف الصبي المميز المحجور عليه دون إذن وليه.

المطلب الخامس: تصرف السفيه المحجور عليه دون إذن وليه.

المطلب السادس: الحجر على من يخدع في البيع لقلة خبرته.

المطلب السابع: حبس الغريم بدينه.

المطلب الثامن: الحجر على المدين المفلس.

المطلب التاسع: امتناع الغريم من أداء الدين مع الإمكان.

الخاتمـــــــــة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهـــارس العامـــة وتتضمن:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر.
- فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيـــد

Ali Fattani

www.manaraa.com

التمهيـــد

وفيه مبحثـــان:

۞ المبحث الأول: تعريف الاستدلال.

۞ المبحث الثاني: مقدمة عن البيع.

Ali Fattani

www.manaraa.com

المبحث الأول:
تعريف الاستدلال

الاستدلال في اللغة:

هو طلب دلالة الدليل، والدليل: ما يستدل به، والدلالة الإرشاد وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، ودل عليه وإليه دلالة أرشد، ويقال دله على الطريق يدله دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، والفتح أعلى.(١)

الاستدلال في الاصطلاح:

لقد عرف الأصوليون الاستدلال بتعريفين:

أحدهما عام: وهو ذكر الدليل مطلقاً سواءً أريد به الأدلة الأربعة المتفق عليها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أم أريد به غيرها. وهذا تعريفه عند الفقهاء(٢). وهو المقصود به في هذا البحث.

والثاني: تعريف خاص عند الأصوليين: وهو عبارة عن دليل لا يكون نصاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً(٣).

---

(١) يُنظر: لسان العرب (١١/ ٢٤٧)، مختار الصحاح (١/ ٢١٨)، الصحاح في اللغة (١/ ٢١١)، المعجم الوسيط (١/ ٢٩٤).

(٢) يُنظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (١/ ١٤٦). الاستدلال عند الأصوليين (٣٨).

(٣) يُنظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٥)، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (١/ ١٣٩)، الاستدلال عند الأصوليين (٣٨).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:
مقدمة عن البيع

وتشتمل هذه المقدمة على تعريف البيع، وبيان أركانه، وأقسامه وآدابه، فأقول مستعينة بالله:

۞ أولا: تعريف البيع:

تعريف البيع في اللغة:

مطلق المبادلة، والبيع ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد(١)، وذلك لإطلاق لفظ " بائع " على كل واحد من المتعاقدين، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة.(٢)

واشتقاقه من الباع، لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء. ويحتمل أنه سمي البيع بذلك لأن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يصافحه عند البيع.(٣)

تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريف البيع إلى عدة تعريفات.

تعريف الحنفية:

عرف الحنفية البيع بأنه: مبادلة مال بمال(٤). وقيده بعضهم "بالتراضي"(٥)،

---

(١) يُنظر: لسان العرب (٨/ ٢٣).

(٢) يُنظر: المصباح المنير (١/ ٤٢٢).

(٣) يُنظر: المغني (٦/ ٥).

(٤) يُنظر: البحر الرائق (٥/ ٢٧٧)، المبسوط (١٢/ ٣٢٢).

(٥) يُنظر: اللباب في شرح الكتاب (١/ ١١٠)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص.(1)

شرح التعريف وإخراج المحترزات:(2)

(المبادلة): جنس في التعريف تشمل جميع أنواع المبادلة. سواء كانت بطريق البيع أم الإجارة أم غيرها.

وقوله: (مبادلة مال بمال) أي بالأخذ والإعطاء لأن حقيقة المبادلة بالتعاطي.

وخرج (بالمبادلة): التبرعات لأنها ليست مبادلة مال بمال، وكذلك النكاح لأنه لا مبادلة فيه.

وخرج بقوله: (مال بمال) بيع الحر بالحر لأنه مبادلة ما ليس بمال بغير مال، وبيع الحر بالعبد لأنه مبادلة ما ليس بمال بمال، وبيع الخمر والخنزير لفقدان المالية فيهما، وغيرها.

وخرج بقوله: (مرغوب فيه) غير المرغوب فيه كتراب وميتة ودم.

وخرج بقوله: (مفيد) ما لا يفيد كبيع دراهم بدراهم.

وقوله: (مخصوص) إي بإيجاب أو تعاط

تعريف المالكية:

عرف المالكية البيع بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة كمعين غير العين فيه.(3)

شرح التعريف وإخراج المحترزات: (4)

قوله (عقد معاوضة) أي: عقد يحتوي على عوض من الجانبين.

(١) يُنظر: الدر المختار (٤/ ٥٠٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٦)، رد المحتار (١٨/ ١٨٥).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٦)، الدر المختار (٤/ ٥٠٢)، رد المحتار (١٨/ ١٨٥)، الأجل في عقد البيع (٢٨).

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٢)، حاشية الدسوقي (١٠/ ٤٢٨).

(٤) يُنظر: الشرح الكبير (٣/ ٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٤)، حاشية الدسوقي (١٠/ ٤٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخرج (بالمعاوضة): الهبة[1] والوصية.[2]

وخرج بقوله (على غير منافع): مبادلة المال بالمنفعة كالإجارة.[3]

وخرج بقوله (ولا متعة لذة): النكاح.

وخرج بقوله (ذو مكايسة): هبة الثواب[4]، والشركة[5] والإقالة.[6]

ومعنى المكايسة: المغالبة.

وخرج بقوله (أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة): الصرف[7] والمراطلة.[8]

وخرج بقوله (معين غير العين فيه): السلم[9]، لأن غير العين في السلم هو المسلم فيه ؛ ومن شرطه كونه ديناً في الذمة.

والمراد (بالمعين): ما ليس في الذمة ؛ فيشمل الغائب المبيع بالصفة ونحوه لا الحاضر فقط.

والمراد (بالعين): الثمن وإن لم يكن عيناً.

---

(١) هي : التمليك بلا عوض. يُنظر: غاية البيان (١/ ٤٧٩).

(٢) هي : عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعده. يُنظر: : التاج والإكليل (١٢/ ٤٨٦).

(٣) هي : عقد معاوضة على تمليك منفعة كائنة و مجعولة فى نظير عوض أمدا معلوما أو قدرا معلوما. يُنظر: : بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٤٦٧).

(٤) يعني الهبة في نظير عوض دنيوي، وإن لم تكن في نظير عوض دنيوي قيل لها : صدقة وهبة لغير ثواب. يُنظر: (حاشية الصاوي (٦/ ١٩٨).

(٥) هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في مالهما معا. يُنظر: : شرح خليل (١٧/ ٣٨٧).

(٦) هي ترك المبيع لبائعه بثمنه. يُنظر: التاج والإكليل (٧/ ٢٤٤).

(٧) هو : بيع الدراهم والدنانير وبقية النقود الرائجة في الأسواق ببعضها من جنس واحد أو من جنسين مختلفين . ينظر الفقه المالكي (١ / ٤٥٣)

(٨) هو : بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً . ينظر الفقه المالكي : (١ / ٤٥٥) .

(٩) السلم هو : بيع شيء موصوف مؤجل ، في الذمة بغير جنسه . ينظر : الفقه المالكي (١ / ٤٥٦)

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الشافعية:

عرف الشافعية البيع بأنه: مقابلة مال بمال أو نحوه على وجه مخصوص[1]، وفي المجموع مقابلة مال بمال تمليكاً،[2] وعُرف بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد.[3]

شرح التعريف وإخراج المحترزات:[4]

قوله (مقابلة) أي: عقد يتضمن المقابلة.

قوله (على وجه مخصوص) يشمل العقد والشروط.

وخرج بقوله (تمليكاً) ما لا يقصد به التمليك كالقرض.[5]

وخرج بقوله (معاوضة): الهبة.

وخرج بقوله (ملك العين): الإجارة.

وقوله (على التأبيد) أي: كحق الممر إذا عقد عليه بلفظ البيع.[6]

وخرج بقوله (على التأبيد): الإجارة والإعارة.[7]

تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة البيع بأنه: مبادلة المال بالمال تملكاً وتمليكاً.[8]

---

(١) يُنظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٣٨)، أسنى المطالب (٢/ ٢)، الشرح الكبير (٨/ ٩٨).

(٢) يُنظر: المجموع (٩/ ١٤٤).

(٣) يُنظر: مغني المحتاج (٢/ ٣)، حواشي الشرواني (٤/ ٢١٥).

(٤) يُنظر: حواشي الشرواني (٤/ ٢١٥)، حاشية الجمل (١٠/ ١١٦)، تحفة الحبيب (٣/ ٢٧٦)، حاشية إعانة الطالبين (٣/ ٦).

(٥) هو : نوع من السلف وهو: تملك الشيء على أن يرد بدله. يُنظر: دليل المحتاج (٢/ ٢٧).

(٦) يُنظر: حواشي الشرواني (٤/ ٢١٥).

(٧) هي : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. يُنظر: الفقه المنهجي (٧/ ٢٥).

(٨) يُنظر: المغني (٦/ ٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعنى قوله (تمليكاً وتمليكاً) أي: تملّكا بالنسبة لك، وتمليكا بالنسبة للغير.

التعريف المختار:

هو تعريف الحنابلة، لأن تعريفهم من أخصر التعاريف ومن أجمعها، فهو جامع مانع.

۞ ثانياً: أركان البيع:

أركان البيع عند جمهور الفقهاء من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) ثلاثة:

العاقـــدان (البائع والمشتري)

الصيغـــة (الإيجاب والقبول)

المعقود عليه (الثمن والمثمن)

أما عند الحنفية: فركن البيع هو الإيجاب والقبول، فهو الفعل الدال على الرضا بتبادل الملكين من قول وفعل.(٤)

۞ ثالثًا: أقسام البيع:

للبيع تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة(٥) وهي:

اعتبار المبيع واعتبار الثمن واعتبار طريقة تسليم الثمن واعتبار حكمه الشرعي.(٦)

---

(١) يُنظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٦/ ٥٧).

(٢) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ١٤٩).

(٣) يُنظر: منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٩).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٤)، البحر الرائق (٥/ ٢٧٨).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٦)

(٦) يُنظر: البيع في الفقه الإسلام مشروعيته وأنواعه (١/ ١٢)، خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي =⇦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: تقسيم البيع باعتبار المبيع:

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أقسام:

١ - البيع المطلق: هو مبادلة العين بالنقد وهو أشهر الأنواع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان، وينصرف إليه البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كغيره إلى تقييد.

٢ - بيع السلم: ويسمى السلف، هو مبادلة الدين بالعين[(١)] أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل.

٣ - بيع الصرف: وهو بيع الثمن بالثمن[(٢)]، أو هو مبادلة النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس، كبيع الذهب بالذهب أو بالفضة.

وسمي صرفا: لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس.

٤ - بيع المقايضة: وهو العين بالعين[(٣)]، ويشترط لصحته التساوي في التقابض إن اتفقا جنساً وقدراً، كبيع لحم بشاة حية لأنه بيع موزون بما ليس بموزون.

ثانياً - تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن:

ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى ثلاثة أنواع:

١ - بيع المساومة: أن يستام البائع سلعته بمائة درهم ويطلبها المشتري بثمانين درهما، ثم يتقرر الثمن بينهما بعد المماكسة على تسعين درهما[(٤)].

= (١/ ١٨ - ١٩)، أثر المصلحة المرسلة في عقود المعوضات (١٨٨ - ١٨٩)، ما لا يسع التاجر جهله (١/ ٥٦-٥٧).

(١) يُنظر: تبين الحقائق (١٠/ ٢٢٧).

(٢) يُنظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٦).

(٣) يُنظر: تبين الحقائق (١١/ ٢٥٢).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٦١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ - بيع المزايدة: هو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع الثمن أكثر.

ويقابله الشراء بالمناقصة: وهو أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة فيتنافس البائعون في تقديم العروض ثم يشتريها بأدنى سعر يعرضه المتنافسون.(١)

٣ - بيوع الأمانة: وهي البيوع التي يظهر فيها البائع رأس ماله، وعلي أساسه يتحدد ثمن الشراء، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

١ - بيع المرابحة: وهو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما(٢).

٢ - بيع الوضيعة: وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول مع نقصان منه يسير(٣).

٣- بيع التولية: وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان(٤).

وزاد بعض الفقهاء بيع الإشراك(٥) وبيع المسترسل.(٦)

ثالثاً - تقسيم البيع باعتبار طريقة تسليم الثمن:

١ - بيع منجز الثمن: وهو ما يشترط فيه تعجيل الثمن، ويسمى بيع النقد أو البيع بالثمن الحال.

٢ - بيع مؤجل الثمن: وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن.

---

(١) يُنظر: شرح منهج السالكين (١/ ٣١٠).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ١٥٩).

(٣) يُنظر: تبين الحقائق (١١/ ٧٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) هو بيع بعض المبيع ببعض الثمن. يُنظر: : الفقه الإسلامي (٥/ ٤٢١).

(٦) هو البيع بسعر السوق، والمسترسل هو الجاهل بالقيمة، من بائع ومشتري، ولا يحسن المماكسة. يُنظر: : الفقه الإسلامي (٥/ ٢٠٥)

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ - بيع مؤجل المثمن: وهو مثل بيع السلم وبيع الاستصناع.[1]

٤ - بيع مؤجل العوضين: وهو بيع الدين بالدين[2] وهو ممنوع في الجملة.

رابعاً - تقسيم البيع باعتبار الحكم الشرعي:

ينقسم البيع باعتبار الحكم الشرعي إلى أنواع كثيرة منها:

١ - البيع المنعقد وهو البيع الذي ينعقد على الوجه المذكور.[3] ويقابله البيع الباطل وهو ما لم يشرع بأصله ولا وصفه. وذلك مثل ما إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً كالبيع بالميتة[4].

٢ - البيع الصحيح وهو البيع الجائز المشروع أصلاً ووصفاً[5] ويقابله البيع الفاسد وهو بيع المال المتقوم الحائز على جميع الأوصاف الشرعية كالبيع الذي سكت فيه عن الثمن.[6]

٣ - البيع النافذ وهو البيع الصحيح الذي لا يتعلق به حق الغير ويفيد الحكم في الحال[7] ويقابله البيع الموقوف وهو البيع الذي تعلق به حق الغير كبيع إنسان مال غيره بغير إذنه[8].

٤ - البيع اللازم وهو البيع الذي يقع باتاً إذا عري عن الخيارات، كبعتك هذا

---

(١) الاستصناع هو أن يقول لصاحب خف اصنع لي خفاً طوله كذا وسعنه كذا على هيئة كذا بكذا، ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئاً فيقبل الآخر منه، يُنظر: البحر الرائق (٦/ ١٨٥).

(٢) ويسمى بيع الكالىء، يُنظر: المبسوط (١٢/ ٢٢٢).

(٣) يُنظر: : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٩٣).

(٤) يُنظر: : العناية شرح الهداية (٨/ ٣٢).

(٥) يُنظر: : درر الحكام (١/ ٩٣).

(٦) يُنظر: : حاشية رد المحتار (٥/ ٦٠).

(٧) يُنظر: القاموس الفقهي (٤٥).

(٨) المرجع السابق.

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثوب بعشرة قروش، وقبل المشتري[1] ويقابله البيع غير اللازم[2] (ويسمى الجائز أو المخير) هو ما كان فيه إحدى الخيارات، كبعتك هذا الثوب بعشرة قروش، فقال المشتري: قبلت على أني بالخيار ثلاثة أيام.

۞ رابعاً: آداب البيع:

للبيع آداب كثيرة منها:

١-السماحة في المعاملة:

قال ﷺ: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا قضى).[3]

٢-صدق المعاملة:

قال ﷺ: (إن التجار يبعثون فجّاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق).[4]

٣-اجتناب الحلف ولو كان التاجر صادقاً: لأن في ذلك امتهاناً لاسم الله تعالى.

قال تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[5]

٤-كتابة الدين والإشهاد عليه.[6]

لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[7]،

---

(١) يُنظر: : فقه المعاملات (١/ ١٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٣١)، من حديث جابر بن عبدالله، باب - السهولة والسماحة في البيع والشراء - برقم (١٩٧٠).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير)) ٥/ ٤٤)، من حديث عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده، برقم الحديث (٤٥٤١)

(٥) سورة البقرة (٢٢٤)

(٦) وسيأتي تفصيل ذلك في البحث إن شاء الله.

(٧) سورة البقرة (٢٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1].

٥-عدم المغالاة في الربح:

فالغبن الفاحش، إذا كان من باب الخداع المحرم فلا يجوز ، لكن اليسير منه الذي لا يمكن الاحتراز عنه لأحد أمرٌ جائز[2].

٦-عدم الاحتكار:

فالمحتكر ظالم لنفسه وللناس لأن منع الطعام وغيره عن الناس مع شدة حاجتهم إليه منع لحقهم ومنع الحق ظلم.[3]

٧-كثرة الصدقة:

قال ﷺ: (يا معشر التجار، إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا[4] بيعكم بالصدقة).[5]

(١) سورة البقرة (٢٨٢).

(٢) يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ٢٠٧).

(٣) سيأتي تفصيل ذلك في حكم الاحتكار إن شاء الله.

(٤) أي : اخلطوا بيعكم بالصدقة فإنها تطفئ غضب الرب. يُنظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٣٠٠)

(٥) رواه الترمذي في سننه (٣/ ٥١٥)، من حديث قيس بن أبي غرزة- باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم -، برقم (١٢٠٨). وقال الألباني حديث صحيح. يُنظر: : صحيح وضعيف الجامع الصغير (٢٨/ ٤٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

Ali Fattani

www.manaraa.com

الفصل الأول

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في البيع

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف البيع، وحكمه، وفضل التجارة.
- المبحث الثاني: شروط البيع والشروط فيه.
- المبحث الثالث: البيوع المنهي عنها.

Ali Fattani

www.manaraa.com

المبحث الأول

تعريف البيع، وحكمه، وفضل التجارة

وفيـــه سبعـــة مطالـــب:

- **المطلب الأول: تعريف البيع.**
- **المطلب الثاني: حكم البيع.**
- **المطلب الثالث: فضل التجارة.**
- **المطلب الرابع: شرف المال وقدره والأمر بحفظه.**
- **المطلب الخامس: التجارة في الحج.**
- **المطلب السادس: السفر بالبضاعة والبيع في الأسفار.**
- **المطلب السابع: الإشهاد في البيع.**

* * * * * *

□□□□□□_□□□_□□□□_(_□□□□_□□□□□_□:_□□□□□_□□□□□)_□□□
□□/□□/□□□□
Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:
تعريف البيع

سبق الحديث عن بيان حقيقة البيع اللغوية والشرعية في المطلب الثاني من التمهيد ولا حاجة لتكراره هنا،

أما بخصوص الأسماء المذكورة في الكتاب والسنة فالأصل حمل ألفاظها على مقتضياتها الظاهرة المشهورة في عرف أهل اللغة ما لم يمنع منه مانع قاطع أو راجح.(١) وقد نزل القرآن بلسان عربي مبين على النبي ﷺ وأصحابه وهم من أهل اللغة، وكان معنى البيع معروفاً عندهم متطابقا مع ما نقل عمن سبقهم من أهل اللغة، فتطابق المعنى اللغوي مع العرف الذي نزل به الخطاب، وهو كثير في الأسماء الواردة في القرآن الكريم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " بل الأسماء المذكورة في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف:

أ- منها ما يعرف حده باللغة، كالشمس والقمر والكوكب ونحو ذلك

ب- ومنها ما لا يعرف إلا بالشرع كأسماء الواجبات الشرعية والمحرمات الشرعية، كالصلاة والحج(٢) والربا(٣) والميسر(٤).

ج- ومنها ما يعرف بالعرف العادي - وهو عرف الخطاب باللفظ كاسم النكاح والبيع والقبض وغير ذلك

هذا في معرفة حدودها التي هي مسمياتها على العموم، أما دخول الأعيان

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٧٨٢).

(٢) الحج : هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص، يُنظر: رد المحتار (٨/ ٩٩).

(٣) الربا : هو الزيادة في أشياء مخصوصة، يُنظر: المغني (٦/ ٥١)، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني إن شاء الله.

(٤) الميسر : هو القمار، والقمار هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ أو غارماً إن أعطى، يُنظر: الذخيرة (١١/ ١٧٢)، الحاوي الكبير (١٥/ ٤٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموجودة في هذه الأسماء والألفاظ فهذا قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا يحتاج إلى اجتهاد.(1)

ومما سبق يتبين أن البيع يطلق من حيث اللغة والعرف على " مطلق المبادلة "، ثم نقلها الشرع إلى مسماه الشرعي بإضافة بعض القيود والشروط كما سبق في تعريفه.

وقد ورد لفظ البيع في القرآن الكريم بمعنى "مطلق المبادلة" في مواضع منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾(2).

وجه الدلالة من الآية:

حيث إن الشارع اعتبر مطلق المبادلة بيعا وشراء، فاشترى الله -سبحانه- من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم -سبحانه- الجنة عوضا عنها إذا فعلوا ذلك. وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجرى ما يتعارفونه في البيع والشراء فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنوال فسمي هذا شراء.(3)

قال الإمام الشوكاني(4): قوله ﴿يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بيان للبيع يقتضيه الاشتراء المذكور كأنه قيل: كيف يبيعون أنفسهم وأمواله بالجنة ؟ فقيل: ﴿يُقَٰتِلُونَ

(١) الرد على المنطقيين (٩٤ - ٩٥).

(٢) سورة التوبة (١١١)

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٦٧).

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها سنة ١٢٥٠ هـ. وكان يرى تحريم التقليد.له ١١٤ مؤلفا، منها فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. يُنظر: البدر الطالع (٢/ ٢٠٧)، الأعلام (٦/ ٢٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. (١)

(١) يُنظر: تفسير فتح القدير (٢/ ٥٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
حكـــم البيـــع

صورة المسألة:

أن يتقدم رجل لصاحب متجر أو صاحب سلعة لشرائها من عنده، فينقده الثمن ويأخذ السلعة بالقبول والإيجاب، فهذا هو البيع وإن اختلفت صوره لأن مبناه على التبادل والتعاطي بين البائعين.

حكم البيع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) على جواز البيع(٥). مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة(٦) والإجماع(٧) والمعقول(٨).

---

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية (٨/ ٣٦٨)، فتح القدير (١٤/ ١٧٤)، تبين الحقائق (١٠/ ٢٢٤).

(٢) يُنظر: مواهب الجليل (٦/ ١١)، منح الجليل (٩/ ٣٢٢)، كفاية الطالب (٢/ ٢٣٩).

(٣) يُنظر: الأم (٣/ ٣)، الشرح الكبير للرافعي (٨/ ٩٧) والحاوي الكبير (٥/ ٤).

(٤) يُنظر: المغني (٦/ ٥)، الروض المربع (١/ ٢٠٧)، المبدع (٣/ ٣٤١).

(٥) هذا هو الأصل في البيع وقد تعتريه أحكام أخرى، فقد يكون محظوراً إذا اشتمل على ما هو ممنوع بالنص.

(٦) قوله ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٧٦)، من حديث حكيم بن حزام ﷺ، من كتاب البيوع، باب - إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا -، برقم (٢٠٧٩) ، وأخرجه مسلم (٣/ ١١٦٤) ، باب – الصدق في البيع والبيان – برقم (١٥٣٢) .

(٧) أجمع العلماء على جواز البيع، إلا ما نص نهى الشارع عنه. يُنظر: : مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (١/ ٨٩).

(٨) لأن الحكمة تقتضيه. لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته. يُنظر: : المغني (٦/ ٧).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الكتاب: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

الآية صريحة في حل البيع ومشروعيته، وهي أصل في جوازه.

بيان ذلك أن كلمة (أحل) من صيغ الإباحة[2] فإذا قال الله ﴿وَأَحَلَّ﴾ بصيغة البناء للمعلوم أو بصيغة البناء للمجهول فهذه الصيغ تدل على الجواز والإباحة[3].

كما أن لفظ البيع عام[4] يشمل كل البيوع إلا ما استثنى الشرع جوازه.

قال القرطبي[5]: (هذا من عموم القرآن والألف واللام للجنس[6] لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه. وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نُهي عنه ومنع العقد عليه)[7]

وقال الشافعي: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ احتمل إحلال الله البيع معنيين:

أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان، جائزي الأمر، فيما تبايعاه عن تراض منهما. وهذا أظهر معانيه.

---

(١) سورة البقرة (٢٧٥).

(٢) المباح : هو ما أذن الله -سبحانه- في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه، يُنظر: روضة الناظر (١/ ١٩٤).

(٣) يُنظر: الكلمات النيرات في شرح الورقات (٣/ ٣٤) .

(٤) اللفظ العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر. يُنظر: البحر المحيط (٢/ ١٧٩). والعموم من دلالات ألفاظ الشرع عند الأصوليين. العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٩٢).

(٥) هو أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن توفي سنة ٦٧١ هـ. يُنظر: طبقات المفسرين (٢٤٦)، شذرات الذهب (٥/ ٣٣٥).

(٦) اسم الجنس من ألفاظ العموم : وهو ما لا واحد له من لفظه كالناس، يُنظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٥).

(٧) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: أن يكون الله أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبين عن الله ﷻ معنى ما أراد.

فيكون هذا من الجملة التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين[1] كيف هي على لسان نبيه ﷺ. أو من العام الذي أراد به الخاص.[2]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[3]

وجه الدلالة من الاية:

أن الله تعالى اشترط الرضا في البيع، وهذا يدل على أن أي تجارة جائزة ما دامت عن تراض بين البيعين.

والمقصود بالتجارة عقود المعاوضات التي يطلب بها الربح.

قال الجصاص: (دلت هذه الآية على بطلان قول القائلين بتحريم المكاسب، لإباحة الله التجارة الواقعة عن تراض، ونحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾.[4]

ولأن النهي المذكور في الآية لما كان نهي عن أكل مال الغير بالباطل دل ذلك على أن أكله بغير الباطل جائز، ولا يكون ذلك إلا بالتبادل بينهما. والباطل كل ما نهى الله ورسوله ﷺ عنه، لأن النهي يقتضي البطلان.

قال القرطبي: (وفي هذه الآية ما يرد قول من ينكر طلب الأقوات بالتجارات

---

(١) البيان : هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح. يُنظر: روضة الناظر (٢/ ٥٨٠).

(٢) أحكام القرآن للشافعي (٩٥)، وهذا هو أحد أنواع العموم إذ إن الأصوليين يقسمون العام إلى مخصوص، وعام أريد به الخصوص، وعام باق على عمومه.

(٣) سورة النساء (٢٩)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصناعات، لأن الله تعالى حرم أكلها بالباطل وأحلها بالتجارة، وهذا بين).[1]

و النهي عن الشيء إذا كان له ضدٌّ واحد فإن النهي عنه يستلزم الأمر بذلك الضد[2]، وفي الآية نهي عن أكل مال الناس بالباطل فيستلزم منه أمر بأن يكون أكل أموالهم بالحق. ولا يكون أكل أمواله بالحق إلا عن طريق ما أمر الله به كالتجارة في الآية.

ويستفاد كون النهي للتحريم ذمه لمن ارتكبه وتسميته عاصيا وترتيبه العقاب على فعله.[3]

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[4]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ بين قبح الثمن الذي باعوا به أنفسهم، ولم يقبح البيع في ذاته مما يدل على جواز البيع في الأصل.[5]

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٠/ ١٥٦).

(٢) كالنهي عن الصوم في العيدين ضده الفطر. وإن كان له أضداد كثيرة فهو يستلزم الأمر بضد واحد من أضداده. يُنظر: : أصول البزدوي (١/ ١٤٣)، إرشاد الفحول (١/ ٢٦٨).

(٣) يُنظر: بدائع الفرائد (٤/ ٨١٠).

(٤) سورة البقرة (١٠٢)

(٥) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:
فضـــل التجـــارة

التجارة من أعظم الوسائل التي يتحصل بها الإنسان على المال الذي به يكون قوام حياته وسعادته في الدارين، ولقد رغب الإسلام بالتجارة وحث عليها، ومما ورد في كتاب الله ما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

أن التجارة نوع من الجهاد في سبيل الله يدل على ذلك قول عبدالله بن مسعود ﷺ عند تفسير الآية " أيما رجل جلب شيئا إلى مدينة من مدائن المسلمين صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه كان عند الله من الشهداء ثم قرأ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ "(٢).

ووجه الدلالة – والعلم عند الله – هو دلالة الاقتران(٣) حيث قرن الله ﷻ الضرب في الأرض ابتغاء فضل الله بالمقاتل في سبيله.

قال القرطبي: "ابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة، قال الله تعالى ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ هو فضيلة التجارة لسوقها في الآية مع

---

(١) سورة المزمل (٢٠).

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٥٦)، تفسير البغوي (٨/ ٢٥٨).

(٣) دلالة الاقتران : هي اقتران المتعاطفين بأداة عطف، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما، وقد ضعفها كثير من الأصوليين إلا أن من الفقهاء من احتج بها، يُنظر: العدة (٢/ ٣٤٥)، البحر المحيط (٤/ ٣٩٧)، إرشاد الفحول (٢/ ١٩٧)، وممن ضعفها من من الأصوليين : من الحنفية أبو يوسف، ومن الشافعية المزني، وابن أبي هريرة، وبعض المالكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجهاد".[1]

و قال الجصاص[2]: " قوله تعالى ﴿يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

ذكر الضرب في الأرض للتجارة وطلب المعاش مع الجهاد في سبيل فدل ذلك على أنه مندوب[3] إليه والله تعالى أعلم "[4]، وقد كان بعض الصحابة يتأول من هذه الآية فضيلة التجارة والسفر لها، كما سبق من قول ابن مسعود رضي الله عنه .

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[5].

وجه الدلالة من الآية:

إن قوله تعالى ﴿فَٱنتَشِرُوا۟﴾ أمر[6]، والأمر في الآية للوجوب، لأن الكسب طريق الأنبياء والرسل عليهم السلام[7]

وقيل هو إذن من الله فإذا فرغوا من الصلاة إن شاءوا خرجوا وانتشروا في الأرض للتجارة وطلبوا الله من رزقه، وإن شاءوا قعدوا في المسجد.[8]

فسواء كان الأمر فيها للوجوب أم للندب فيكفينا أنه دليل على فضل التجارة والسعي في طلب الكسب.

---

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٣).

(٢) هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها.انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب أحكام القرآن، وكتابا في أصول الفقه. توفي سنة ٣٧٠ هـ. يُنظر: تاج التراجم (١/ ٩٦)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٨٤).

(٣) المندوب : ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم. يُنظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٣).

(٤) يُنظر: أحكام القران للجصاص (٣/ ١٣٢).

(٥) سورة الجمعة (١٠).

(٦) الأمر : هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء. يُنظر: روضة الناظر (٢/ ٥٩٤).

(٧) يُنظر: المحيط البرهاني (٥/ ٢١٢).

(٨) يُنظر: الدر المنثور (١٤/ ٤٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Ali Fattani
www.manaraa.com

المطلب الرابع:
شرف المال وقدره والأمر بحفظه

إن من الضرورات الخمس حفظ المال(١) التي عرف من مقاصد الشريعة(٢) رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة(٣) على صونها، مما يدل على شرفه وعظم قدره ومكانته، ومن أدلة الكتاب التي دلت على شرف المال وضرورة حفظه **قوله تعالى** ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(٤)

إلى قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ **الآية.**

وجه الدلالة من الآيتين:

في هاتين الآيتين دلالة على وجوب حفظ المال والنهي عن تضييعه فلمَّا ذكر ﷻ الإنفاق في سبيله، وهو يوجب تنقيص المال، وذكر الرِّبا، وهو - أيضاً - سبب تنقيص المال، وختم هذين الحكمين بالتهديد بقوله ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى

---

(١) الضرورات الخمس هي المصالح التي لا بد منها لقيام حياة الإنسان في الدنيا والآخرة. وإذا فقدت؛ تختل حياته، وتتعطل مصالحه الضرورية. وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال. يُنظر: الموافقات (٢/ ٨)، شرح مقاصد الشريعة (١/ ٥٦).

(٢) مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. يُنظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي (١/ ١٦١)

(٣) منها حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبته بمنى "..فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"، يُنظر: صحيح البخاري - كتاب بدء الوحي - باب قول الله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم} . إلى قوله {فأولئك هم الظالمون} . برقم (٦٠٤٣)، (٨/ ١٨).

(٤) البقرة (٢٧٤) إلى (٢٨٢).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱللَّهِ﴾[1] والتقوى تسدُّ على الإنسان أكثر أبواب المكاسب - أتبع ذلك بأن ندبه إلى كيفية حفظ المال الحلال، وصونه عن الفساد، فإن القدرة على الإنفاق في سبيل الله، وعلى ترك الرِّبا، وعلى ملازمة التقوى، لا يتم إلاَّ عند حصول المال ؛ فلأجل هذا بالغ في الوصيَّة بحفظ المال، وحثَّ على الاحتياط في أمر الأموال ؛ لكونها سبباً لمصالح المعاش والمعاد.[2]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[3]

وجه الدلالة من الآية:

إن هذه الآية خطاب للآباء، بألا يدفعوا أموالهم إلى أولادهم إن كانوا سفهاء لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه أن يدفعوا أموالهم أو بعضا منها إليهم، وذلك يدل على أنه ليس له أن يأكل جميع أمواله أو يهلكها، وهذا يدل على عناية الشرع بحفظ المال ورعايته، وظاهر النهي في الآية للتحريم، لأن الأموال تقوم بها أمور الدين وأمور الدنيا.[4]

الدليل الثالث: قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[5] **وقوله تعالى** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ

---

(١) البقرة (٢٨١).

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٥)، مفاتيح الغيب (٧/ ٨٩)، تفسير اللباب (١/ ٩٢٧)، تفسير آيات الأحكام لسايس (١/ ١٨٣)، تنوير العقول والأفهام في تفسير آيات الأحكام ((٤٩٥)، المغني (٦/ ٣٨٣)، أنوار البروق في أنواع الفروق (٧/ ١٠٦).

(٣) النساء (٥).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٥)، الإحكام في تفسير آيات الأحكام (١/ ٨٠)، مفاتيح الغيب (٩/ ٤٩٤، ٤٩٥)، أنوار البروق في أنواع الفروق (٧/ ١٠٦).

(٥) البقرة (١٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِّنكُمْ ﴾[1]

وقوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[2]

وجه الدلالة من الآيات:

فيها بيان وحرص من الشارع على حفظ الأموال بتحريم أكلها بالباطل وبأي وسيلة تفضي إلى الباطل.[3].

وفي حد السرقة بقطع اليد دلالة على صون الشارع للأموال وحفظها، والاحتياط لسلامتها وأمنها[4].

(١) النساء (٢٩)

(٢) المائدة (٣٨).

(٣) يُنظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (١٣١)، تفسير آيات الأحكام في سورة النساء (١/ ٥٢٠)، الإحكام في تفسير آيات الأحكام (١/ ٣٨٥).

(٤) يُنظر: التفسير المنير (٦/ ١٨٢) حجة الله البالغة (٢/ ٢٣٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس:
التجارة في الحج

حكم التجارة في الحج:

اتفق فقهاء الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) -رحمهم الله تعالى- على أنه يستحب لقاصد الحج أن يكون متخلياً عن التجارة، ونحوها في طريقه، لأن الحج دون تجارة أفضل لعروه عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيره، فإن خرج بنية الحج والتجارة فحج واتجر صح حجه وسقط عنه فرض الحج، وقد حكى الإجماع جمع من العلماء منهم الإمام النووي.(٥)(٦)

الأدلـــة:

لقد استند الإجماع على أدلة من الكتاب والسنة، ومن أدلة الكتاب الدالة على جواز التجارة في الحج قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾(٧).

---

(١) يُنظر: المبسوط (٣٠/ ٤٤١)، بدائع الصنائع (٩/ ٣٠٧)، حاشية رد المحتار (٤/ ١٢٠).

(٢) يُنظر: مواهب الجليل (٣/ ٥٠٢) ' البيان والتحصيل (٤/ ٧٠).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٧٦).

(٤) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٣٢٩)، المبدع (٣/ ٣٤١).

(5) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي محي الين الفقيه الحافظ الزاه ولد سنة ٦٣١ه في نوا من قرى الشام وإليها نسبته ، أحد أئمة الترجيح في المذهب الشافعي محرر المذهب ومرتبه ، توفي سنة ٦٧٦ه ، من مصنفاته : شرح صحيح مسلم ، روضة الطالبين ، المجموع وصل فيه إلى باب الربا ولم يكماه . ينظر طبقات الشافعية (٢ / ٢٦٦) ، فوات الوفيات (٤ / ٢٦٤) .

(٦) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ٧٦).

(٧) البقرة (١٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية من وجوه:

الوجه الأول: سبب نزول هذه الآية فقد روي أن رجلاً قال لابن عمر: إنا نكري[1] فهل لنا من حج قال أليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤوسكم قال: قلنا: بلى فقال: ابن عمر جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فدعاه النبي ﷺ فقال " أنتم حجاج "[2]

فالآية نص في المطلوب، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس [3] { في تفسيره لهذه الآية أنه قال: "نزلت في إباحة التجارة في مواسم الحج"[4].

الوجه الثاني: ما جاء في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه لهذه الآية: "في مواسم الحج فابتغوا حينئذ"[5].

الوجه الثالث: مما يؤيد أن المراد بابتغاء الفضل في الآية الأولى التجارة قوله تعالى ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ فيدل على جواز البيع للحاج[6].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾[7]

---

(١) الكراء: أجرة المستأجر، ويقال للأجرة نفسها: كراء. يُنظر: لسان العرب (١٥/ ٢٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٥٥)، قال الألباني إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، يُنظر: صحيح أبي داود للألباني (٥/ ٤١٣).

(3) هو حبر الأمة وترجمان القرآن أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وأدركه دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له بالفقه بالدين وعلم التأويل ، مات بالطائف سنة ٦٨ه ، ينظر الاستيعاب (٢ / ٣٥٠) ، الإصابة (٢ / ٣٣٠) .

(٤) يُنظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢/ ٣٩٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٣).

(٧) سورة الحج آية (٢٧/ ٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية:

أن قوله تعالى: ﴿مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾عام في جميع المنافع الدنيوية والأخروية، ومن المنافع الدنيوية البيع حال الحج، ويدل على ذلك ما روي عن ابن عباس { أنه قال: "منافع في الدنيا ومنافع في الآخرة، فأما منافع الآخرة فرضوان الله ﷻ، وَأَمَّا منافع الدنيا فما يصيبون من لحوم البدن في ذلك اليوم والذبائح والتجارات".(1)

(١) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٨٦)، جامع البيان (١٦/ ٥٢٢)، الدر المنثور (١٠/ ٤٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس:
السفر بالبضاعة والبيع في الأسفار

حكم السفر بالبضاعة والبيع في الأسفار:

اتفق فقهاء الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) -رحمهم الله تعالى- على جواز السفر بالبضاعة والبيع في الأسفار.

الأدلـــة:

لقد استدل الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على جواز السفر في التجارة بما يلي:

الأدلة من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٥).

وجه الدلالة من الآية من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن معنى الآية أي: يسافرون فيها للتجارة والأرباح يطلبون من رزق الله ما يحتاجون إليه في معاشهم فلا يطيقون قيام الليل.(٦)

الوجه الثاني: أن الله تعالى ذكر الضرب في الأرض للتجارة وطلب المعاش مع الجهاد في سبيل فدل ذلك على أنه مندوب إليه والله تعالى أعلم "(٧)، وقد كان بعض

---

(١) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٠)، تبين الحقائق (١٤/ ٧٥)، حاشية رد المحتار (٨/ ٢٧٦).

(٢) يُنظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٣ : ٤٣٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٨/ ٣٨٧).

(٣) يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٨٠)، حاشية إعانة الطالبين (٣/ ١١٨).

(٤) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ١٣٠)، الشرح الممتع (٩/ ٣٠٩).

(٥) سورة المزمل آية (٢٠).

(٦) يُنظر: فتح القدير للشوكاني (٧/ ٣٤٤)، معالم التنزيل (٨/ ٢٥٨)، أضواء البيان (١/ ٨٩).

(٧) يُنظر: أحكام القران للجصاص (٣/ ١٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحابة يتأول من هذه الآية فضيلة التجارة والسفر لها، فلا يُندب إليها إلا وهو دليل على جوازها.

الوجه الثالث: ما روي عن ابْن مَسْعُود " أَيّمَا رجل جلب شَيْئا إِلَى مَدِينَة من مَدَائِن المُسلمين صَابِرًا محتسبا فَبَاعَهُ بِسعْر يَوْمه كَانَ عِنْد الله من الشُّهَدَاء ثم قرأ(وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) "(١)

الوجه الرابع: أن أغلب التجار يسافرون بأموالهم وبضاعتهم ويتبادلونها في البلدان الأخرى، وهذا هو حال التجارة.(٢)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَا﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية:

أن أكثر المكاسب وأعظمها التجارة، وركنها وعمادها الضرب في الأرض كما قال ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فإذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسد باب التجارة عليهم، وانقطعت أكسابهم، فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة، وذلك الخزي في الدنيا ردعا لهم عن سوء فعلهم، وفتحا لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم.(٤)

---

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٥٦)، معالم التنزيل (٨/ ٢٥٨).

(٢) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٣٠٩).

(٣) سورة المائدة آية (٣٣).

(٤) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع:
الإشهاد في البيع

الشهادة في اللغة:

خَبَرٌ قاطِعٌ وشَهِدَ كعَلِمَ وكرُمَ وقد تُسَكَّنُ هاؤُهُ. يقال: أشهدته على كذا فشهد عليه، أي: صار شاهداً عليه وشَهِدَهُ كسَمِعَهُ شُهوداً: حَضَرَهُ فهو شاهِدٌ، وشَهِدَ لِزَيْدٍ بكذا شَهادَةً: أدَّى ما عندَهُ من الشَّهادَةِ فهو شاهِدٌ. واسْتَشْهَدَهُ: سألَهُ أن يَشْهَدَ. واستشهدت فلاناً على فلان إذا سألته إقامة شهادة احتملها. والاسمُ: الشَّهادَةُ.(١)

الشهادة في الاصطلاح:

هي إخبار عدل حاكماً بما علم، ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه.(٢)

تحرير حل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على مشروعية الإشهاد في البيع(٣)، واختلفوا هل الإشهاد للوجوب أم للندب على قولين:

القول الأول:

أن الإشهاد في البيع للندب، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧).

---

(١) يُنظر: : لسان العرب (٧/ ٢٢٣)، القاموس المحيط (١/ ٤٢٣)، تاج العروس (٨/ ٢٥٢).

(٢) يُنظر: : الفقه المالكي (٢ / ٦٥٢) .

(٣) يُنظر: المبسوط (٢١/ ٦٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٠٢)، الأم (٣/ ٨٧)، المغني (٦/ ٣٨١).

(٤) يُنظر: : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٨٢)، المبسوط (٢١/ ٦٤).

(٥) يُنظر: : الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٠٢).

(٦) يُنظر: : أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٣٤)، الأم (٣/ ٨٧).

(٧) يُنظر: : المغني (٦/ ٣٨١)، كشاف القناع (٣/ ٢١٥)، الإحكام في تفسير آيات الأحكام (٢/ ٢٦٠ - ٢٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com
Ali Fattani

القول الثاني:

أن الإشهاد في البيع للوجوب نقله القرطبي[1] عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر ، وعطاء[2]، وسعيد بن المسيب[3]، وغيرهم، وهو قول الظاهرية[4] وابن جرير الطبري[5] .[6]

ونقله ابن قدامة[7] عن ابن عباس ، وعطاءو جابر بن زيد[8]،

---

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٠٢).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح، شيخ الإسلام، أبو محمد القرشي مولاهم المكي. حدّث عن: عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وغيرهم، وعنه: مجاهد بن جبر، وعمرو بن دينار، والأعمش، وغيرهم، توفي سنة أربع عشرة ومائة من الهجرة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٩- ٧٨). تهذيب التهذيب (٥/ ٥٦٧).

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، سمع: عثمان، وعلياً، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وعنه: عطاء الخراساني، وعمرو بن شعيب، وعمرو بن دينار، وغيرهم، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقيل: لأربع، توفي سنة ثلاث وستين، وقيل: خمس وستين، وقيل غير ذلك. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧-٢٤٦)، شذرات الذهب (١/ ١٠٢)

(٤) يُنظر: المحلى (٨/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٥) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، سنة ٢٢٤هـ، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠ هـ، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له (أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري، و(جامع البيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الطبري. يُنظر: تذكرة الحفاظ (٢ / ٧١١) ، وفيات الأعيان (٤ / ١٩١) .

(٦) يُنظر: جامع البيان (٣/ ١١٥).

(٧) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني، وروضة الناظر، والمقنع، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة (٦٢٠). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٥) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٢ / ١٣٣) .

(٨) هوجابر بن زيد الازدي البصري، أبو الشعثاء: تابعي فقيه، من الائمة. من أهل البصرة.
أصله من عمان. صحب ابن عباس. وكان من بحور العلم، وصفه الشماخي (وهو من علماء الاباضية) بأنه أصل المذهب وأسه الذي قامت عليه آطامه. نفاه الحجاج إلى عمان. وفي كتاب الزهد للامام أحمد: لما مات جابر ابن زيد قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق، توفي سنة (٩٣هـ). يُنظر: ⇦=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنخعي (١).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ وقوله تعالى ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية من وجوه:

الوجه الأول: قول الجصاص: (لا يخلو قوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾. وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾. من أن يكون موجبا للكتابة والإشهاد على الدين الآجلة في حال نزولها، وكان هذا حكما مستقرا ثابتا إلى أن ورد نسخ إيجابه بقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾. أو يكون نزول الجميع معا، فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة والإشهاد الإيجاب، لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ(٣) معا في شيء واحد، إذ

= تهذيب التهذيب (٢ / ٣٤) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١ / ٧٢) .

(١) هوإبراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود، أبوعمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب. ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله. يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦ / ٢٧٠) ، وفيات الأعيان (١ / ٢٥) .

(٢) يُنظر: المغني (٦/ ٣٨١-٤٤٤).

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٤)) النسخ لغة: يقال نسخت الكتاب نسخاً من باب نفع نقلته، وانتسخته كذلك، ويقال: انتسخت الشمس الظلَّ، والشيبُ الشبابَ، أي: أزاله. يُنظر: لسان العرب (١٤/ ١٢١)، المصباح المنير (٣٥٧). مادة: (نسخ).

وشرعا: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. والناسخ: يطلق على الطريق يعرف به نسخ الحكم من الآية وخبر الرسول ﷺ وفعله وتقريره وإجماع الأمة. والمنسوخ: هو الحكم المرتفع بناسخ. يُنظر: الأحكام للآمدي(٣/ ١١٩، ١١٨، ١١٤)، الروضة (١/ ١٥٧)، شرح الكوكب المنير ⇦=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره، ولمّا لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾. وجب الحكم بورودهما معا، فلم يرد الأمر بالكتاب والإشهاد إلا مقرونا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾. فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد ندب غير واجب)[1].

الوجه الثاني: أن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه، أفضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]. والآية المراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكاتب وليس بواجب، وهذا ظاهر[3].

الوجه الثالث: الترك: مثل أن يترك فعلاً قد أمر به، أو قد سبق منه فعله، فيكون تركه له مبيناً لعدم وجوبه. وذلك أنه قيل له ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ثم إنه كان يبايع ولا يُشهد، بدليل الفرس الذي اشتراه من الأعرابي، ثم أنكره البيع، فشهد له خزيمة رضي الله عنه[4] لا عن حضور بل عن تصديقه عليه الصلاة والسلام[5]، فعُلم أن الإشهاد في البيع غير واجب.[6]

= (٣/ ٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٦).

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٨١، ٤٨٢).

(٢) الحج (٧٨).

(٣) يُنظر: المغني (٦/ ٣٨١)، كشاف القناع (٣/ ٢١٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٤٧).

(٤) خزيمة بن ثابت: بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة، أبو عمارة الأنصاري الخَطْميُّ المدني، ذو الشهادتين، شهد أحدا وما بعدها، حدّث عنه: ابنه عمارة، وعمرو بن ميمون، قتل رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين يوم صفين. يُنظر: الاستيعاب (٢/ ٤٤٨)، الإصابة (١/ ٤٢٥)، السير (٢/ ٤٨٥-٤٨٧).

(٥) الحديث أخرجه النسائي في البيوع، باب- التسهيل في ترك الإشهاد على البيع - (٧/ ٣٤٧)، والحاكم (٢/ ١٧، ١٨). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله ثقات باتفاق الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) يُنظر: روضة الناظر (٢/ ٦٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

وجه الدلالة من الآية:

أنه لا فرق بين هذا الأمر وبين قوله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ﴾ فيلزم القائلين بوجوب الإشهاد في الدين أن يقولوا بوجوبه في البيع .(١)

الدليل الثاني: أن ظاهر الأمر في الآية لأنه عقد معاوضة، فيجب الإشهاد عليه كالنكاح.(٢)

يناقش:

بأن الله تعالى في آخر الآية ذكر أن الأمر صار إلى الأمانه فقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، ولأن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً. ورهنه درعه(٣)، ومن أعرابي فرساً(٤)، ولم ينقل أنه شهد في شيء من ذلك. وكان الصحابة يتبايعون في عصره في الأسواق، ولم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ.(٥)

القول الراجح:

القول الراجح والله أعلم هو القول الأول أن الإشهاد في البيع للندب.

---

(١) يُنظر: تفسير فتح القدير (١/ ٤٠٩).

(٢) يُنظر: المغني (٦/ ٣٨٢).

(٣) عن عائشة < قالت: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير. أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، من كتاب الوحي، برقم الحديث (٢٩١٦)، (٤/ ٤٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يُنظر: المغني (٦/ ٣٨٢)، آيات الأحكام في المغني (١/ ٦٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الترجيح:

١-قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢-ضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليها.

www.manaraa.com

المبحث الثاني

شروط البيع والشروط فيه

وفيـــه ستـــة مطالـــب:

- المطلب الأول: شرط الرضا.
- المطلب الثاني: شرط العلم بالمبيع.
- المطلب الثالث: شرط ملكية المبيع.
- المطلب الرابع: شرط المنفعة المباحة.
- المطلب الخامس: الاشتراط في البيع.
- المطلب السادس: البيع بالشرط الباطل.

* * ** * *

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:
شــرط الرضـــا

الشرط في اللغة:

الــشرط بفتحتــين العلامــة، والجمــع أشراط، ومنــه قولــه تعــالى ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[1]

أي علاماتها، والشرط معروف، وكذلك الشريطة، والجمع شروط وشرائط وقد شرط عليه كذا يَشْرِطُ ويَشْرُطُ، واشْتَرَطَ عليه، والشريطة: كالشرط.

و الشرط بفتح الشين وسكون الراء مصدر بمعنى إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه.[2]

الشرط في الاصطلاح:

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.[3]

الفرق بين شروط العقد وبين الشروط في العقد:[4]

شروط العقد: ما يشترط لصحة العقد شرعاً.

وهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، بحكم الشرع.

فالشارع هو الذي فرضه وجعل تحققه لازماً لتحقق ما شرط له، بحيث إذا لم يتحقق الشرط لم يتحقق ذلك المشروط. كالطهارة شرط لصحة الصلاة.

---

(١) سورة محمد آية (١٨).

(٢) يُنظر: لسان العرب (٧/ ٣٢٩)، الصحاح في اللغة (١/ ٣٥٢)، المصباح المنير (٤/ ٤٨٧)، المعجم الوسيط (١/ ٤٧٩).

(٣) يُنظر: البحر المحيط (٢/ ٤٦٦)، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (١/ ١٧٩)، طريقة الحصول على غاية الوصول(١/ ٤٢)

(٤) يُنظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (١/ ٤٧ - ٤٨).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشروط في العقد: ما يشترطه العاقد في العقد.

وهو: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة و محل المعتبر منها صلب العقد.(١)

فالشرط في العقد من وضع العاقد، فهو الذي يلزم نفسه، أو غيره أمراً لا يلزم بحكم العقد أصلاً. بحيث لو خلا العقد من ذلك الالتزام لصح وترتب عليه أثره وحكمه الشرعي. ولكن هذا الالتزام في العقد أوجب أمراً لم يكن واجباً بحكم العقد.كما لو باع داراً واشترط على المشتري سكناها مدة معينة.

ويمكن أن نلخص الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع فيما يلي:

الأول: أن شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع المتعاقدين.

الثاني: شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، فهو صحيح، لكن ليس بلازم، لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.

الثالث: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط.

الرابع: أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة، لأنها من وضع الشارع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر، والبشر قد يخطئ وقد يصيب.(٢)

---

(١) يُنظر: الروض المربع (١/ ٢١٥ - ٢١٦).

(٢) يُنظر: الشرح الممتع (٨/ ٢٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشروط البيع سبعة:(1)

١- الرضى. ٢- الرشد.

٣- كونُ المبيع مالاً. ٤- أن يكون المبيعُ ملكًا للبائع أو مأذونًا له فيه.

٥- القدرة على تسليمه. ٦- معرفةُ الثمنِ والمُثَمَّن.

٧- أن يكون مُنَجَّزًا لا مُعَلقًا.

وشرط الرضا فيه ثلاث مسائل :

۞ المسألة الأولى: البيع بالتراضي:

الرضا في اللغة:

مقصور ضد السخط، ورضيت الشيء وارتضيته فهو مرضي ومرضو، ويقال رضي به صاحباه، وربما قالوا رضي عليه في معنى رضي به وعنه، والرضا: هو الرغبة في الفعل أو القول والارتياح إليه، والتفاعل يدل على الاشتراك.(2)

الرضا في الاصطلاح:

يستعمل الفقهاء نفس المعنى اللغوي في تعريف الرضا، فحينما يتفق العاقدان على إنشاء العقد دون إكراه أو نحوه، يقولون: البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي.(3)

حكم مشروعية التراضي على الشروط في العقد إذا لم تخالف حكم الله ورسوله ﷺ:

الأصل أن التراضي بين الطرفين يكون قولاً بالإيجاب والقبول، وقد يكون قولاً

---

(١) يُنظر: متن بداية المتفقه (١/ ٢٨).

(٢) يُنظر: المصباح المنير (٣/ ٤٢١)، المعجم الوسيط (١/ ٣٥١)، مختار الصحاح (١/ ٢٦٧)، لسان العرب (١٤/)٣٢٣.

(٣) يُنظر: البحر الرائق (٥/ ٢٧٧)، العناية شرح الهداية (٨/ ٣٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أحدهما وفعلاً من الطرف الآخر، أو فعلاً من الجانبين. ومن باع مال غيره بدون إذنه ولا رضاه ولم يرض المالك الحقيقي، فإن البيع لا يصح.(1)

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(2)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أباح التجارة التي رضي بها المتبايعان، فإذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك، ولا يجوز إلغاؤها وإلزامهما بما لم يلتزما ولا ألزمهما الله ولا رسوله به، ولا إبطال ما شرطاه، مما لم يحرم الله ورسوله عليهما شرطه.(3)

ويؤيد هذا الكلام قول ابن مسعود ﷺ عند تفسير هذه الآية: قوله تعالى ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ قال: قال رسول الله: " إنما البيع عن تراض "(4).

وقول مجاهد(5) ☐ عند تفسير هذه الآية: أي " عن تراض في تجارة بيع أو عطاء يعطيه أحد أحدا "(6).

---

(١) يُنظر: فتح القدير (٥/ ٤٥٥)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢ - ٣)، جواهر الإكليل(٢/ ٢)، المغني (٤/ ٤٥٣).

(٢) سورة النساء آية (٢٩).

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٤٩).

(٤) يُنظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٤/ ٣٥٢). والحديث رواه البيهقي في سننه (٦/ ١٧) - باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره - برقم الحديث (١٠٨٥٨). وقال الألباني حديث صحيح، يُنظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير (١٠/ ٣٥).

(٥) هو مجاهد بن جبر المكي، أبو الحَجَّاج المخزومي المقرئ، مولى السائب بن أبي السائب، ولد سنة (٢١هـ) وروى عن: علي، وسعيد بن أبي العاص، وعائشة، وغيرهم، وعنه: عطاء، وعكرمة، وأيوب السختياني، وغيرهم، مات سنة (١٠١هـ)، وقيل: غير ذلك. يُنظر: : تهذيب التهذيب(٨/ ٤٩ - ٤٨)، طبقات الحفاظ (٣٦ - ٣٧).

(٦) يُنظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٤/ ٣٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ المسألة الثانية: البيع بالخيار.

وفيه فرعان:

• الفرع الأول: الخيار في البيع قبل تفارق الأبدان

تعريف الخيار في اللغة:

اسم مصدر الخيار: من الاختيار، والفعل منهما: اختار، يختار. واختاره إذا انتقاه.

والاختيار هو اصطفاء الشيء، وأنت بالخيار: أي: اختر ما شئت.(١)

تعريف الخيار في اصطلاح الفقهاء:

هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ.(٢)

فالعاقد له الحق في إمضاء العقد والمضي بموجبه، وفي فسخه والرجوع عنه.(٣)

أنواع الخيار ومنها:

النوع الأول: خيار المجلس: أي مكان التبايع.(٤) وهو أن يكون لكل من المتعاقدين إمضاء العقد، وفسخه ما لم يتفرقا عن مجلس العقد. فهذا الخيار مرتبط بانتهاء مجلس التعاقد، فإذا تفرقا عنه زال هذا النوع من الخيار.(٥) وهو المقصود في هذه المسألة

النوع الثاني: خيار الشرط: وهو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار مدة معلومة.(٦)

---

(١) يُنظر: لسان العرب (٤/ ٢٦٧)، المصباح المنير (١/ ١٩٩).

(٢) يُنظر: مغني المحتاج (٢/ ٥٩)، الروض المربع بحاشية ابن قاسم النجدي (٤/ ٤١٣).

(٣) يُنظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٦٦- ١٦٧).

(٤) يُنظر: المطلع للبعلي (٢٣٤).

(٥) يُنظر: أحكام لزوم العقد (٣٢٤).

(٦) يُنظر: التعريفات للجرجاني (١٣٧).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثالث: خيار العيب: وهو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب.(1)

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء(2) على أن البائع إذا قال للمشتري بعتك هذه الدابة بألف درهم، فالمشتري بالخيار بين القبول والرد ما دام العاقدان في مجلس العقد، ولم يفرقا بأبدانهما، أو لم يأخذا في عمل آخر. نقل الإجماع على ذلك الماوردي.(3)

ولكنهم اختلفوا فيما إذا تم الإيجاب والقبول بين المتبايعين، وتوفرت الشروط والأركان، وانتفت الموانع، وكان العاقدان في مجلس العقد، فهل يلزم البيع بالإيجاب والقبول، ولا يحق لأحد العاقدين الرجوع عن العقد، أم أن العقد ما زال فيه مجال للفسخ، ويملك كل واحد منهما حق الرجوع بموجب خيار المجلس وبما أنهما لم يتفرقا. على قولين:

القول الأول:

أن البيع ينعقد، ولكنه غير لازم فيحق لكل منهما الرجوع بموجب خيار المجلس، ويثبت لهما الخيار ما داما في مجلس العقد ولم يتفرقا. وهو مروي عن أبي هريرة، وابن عمر ﷺ، وشريح(4)، والشعبي(5)، وعطاء، وبه قال بعض المالكية(6)،

---

(١) المصدر السابق (١٣٧).

(٢) يُنظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣٩٢)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٣).

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ولد بالبصرة، وتلقى العلم بها وببغداد، ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، من مصنفاته : الإقناع في الفقه والحاوي الكبير والأحكام السلطانية، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ)، وبها دفن. يُنظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٣٨٨ - ٣٨٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٢٦٧ - ٢٦٩).

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس القاضي الفقيه أبو أمية الكندي، ويقال شريح بن شرحبيل، من المخضرمين، كان قاضيا لعمر على الكوفة، ثم لعلي ولمن بعده، روى عن جماعة من الصحابة عاش (١٢٠) سنة ومات سنة (٧٨) وقيل (٨٠). يُنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني:

قالوا إذا تم الإيجاب والقبول بين المتبايعين، انعقد البيع ولزم، فلا يملك أحد العاقدين أو كلاهما خيار المجلس، ولا الرجوع عن العقد بموجبه، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه[4] والإمام مالك و جمهور أصحابه[5].

الأدلـــة:

دليل أصحاب القول الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[6]

وجه الدلالة من الآية :

أن التجارة عن تراض، ومن والتراضي التخاير بعد عقد البيع على ما بيَّنه النبي ﷺ من تخيير كل واحد من المشتري والبائع في إمضاء البيع فيما يتبايعانه بينهما، أو

---

(١) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي من شعب همدان، ولد في خلافة عمر، كان إماما حافظا فقيها ثابتا، روى عن عمر وعلي وغيرهما، ولي قضاء الكوفة. يُنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٧٩-٨٠)

(٢) يُنظر: مواهب الجليل (٤/ ٤٠٩)، بلغة السالك (٢/ ٤٦).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٠)، المجموع (٤/ ١٨٤)، روضة الطالبين (٣/ ٤٣٣).

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٤٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٣٥٦)، الروض المربع (٢/ ١٧٢).

(٥) يُنظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٧)، مختصر القدوري (٢/ ٤)، الهداية (٣/ ٢١).

(٦) يُنظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٧٠١)، المقدمة لابن رشد (٢/ ٥٦٥)، مواهب الجليل (٤/ ٤٠٩).

(٧) سورة النساء آية (٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نقضه بعد عقد البيع بينهما وقبل الافتراق، أو ما تفرقا عنه بأبدانهما عن تراض منهما بعد مُواجبة البيع فيه عن مجلسهما[1] .[2]

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة[3]

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾

وجه الدلالة من الآية:

أن عقد التجارة إذا تم بالرضا بين العاقدين، انعقد العقد ولزم، وظاهر الآية يقتضي الحل عند حصول التراضي، سواء حصل التفرق أو لم يحصل. فلا يصار إلى خيار المجلس لكونه مخالفا لمقتضى الآية.[4]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[5]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى ألزم كل عاقد الوفاء بما عقد عن نفسه، وأوجبه عليه، والبيع بعد

---

(١) قوله ﷺ : إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو خير أحدهما الآخر وفإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع ". أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٨٤)، من حديث ابن عمر { ، في كتاب البيوع، باب - إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع - برقم الحديث (٢١١٢).

(٢) يُنظر: أحكام القران لابن العربي (١/ ٤٢٨)، جامع البيان (٦/ ٦٣٥-٦٣٦).

(٣) قوله ﷺ : " من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه " أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٨٨)، من حديث ابن عمر { ، في كتاب البيوع، باب - الكيل على البائع والمعطي - برقم الحديث (٢١٢٦ - ٢١٣٣ - ٢١٣٦).

(٤) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٥٨ ٩، أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية (١/ ١٤٥).

(٥) سورة المائدة (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإيجاب والقبول صار عقدا فوجب الوفاء به بظاهر الآية، والقول بخيار المجلس يلزم منه نفي لزوم الوفاء بعقد البيع. وهذا مخالف لظاهر الآية.(1)

يناقش الاستدلال :

بأنهما عامان، وقد خصصتهما أدلة السنة الخاصة بخيار المجلس.

القول الراجح:

القول الراجح والله أعلم هو القول بمشروعية خيار المجلس، وأن العقد يلزم كلا الطرفين بعد تفرقهما بالأبدان أو ما يقوم مقامهما.

سبب الترجيح:

١-أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين كأبي هريرة وابن عمر، وشريح والشعبي، وغيرهم.

٢-أن أدلة أصحاب القول الثاني عامة، بينما في المسألة أدلة خاصة فتقدم عليها.

٣-أن القول بمشروعية الخيار في المجلس يعني اليسر والسماح في العقد، وهو من قواعد الإسلام.(2)

---

(١) يُنظر: معالم التنزيل (١٠/ ٥٨)

(٢) أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية (١/ ١٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• الفرع الثاني: الخيار في البيع بعد تفارق الأبدان.

حكم الخيار في البيع بعد تفارق الأبدان:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على أنه لا خيار بعد تمام البيع وتفرق البيعان بأبدانهما.(1)

استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾(2)

وجه الدلالة من الآية:

وصف الله تعالى التجارة بقوله: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ أي: يرضى كل واحد منهما بما في يديه ما دام في مجلس العقد، هكذا فسره كثير من أهل العلم.(3)

يقول الشعبي (4) في قوله تبارك وتعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ في البيّعين: إنهما بالخيار ما لم يفترقا، فإذا تصادرا فقد وجب البيع(5).

والآية لا تستقل بالاستدلال على المقصود إلا بدلالة السنة كما سبق في الفرع الأول.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣)، بدائع الصنائع (١١/ ٥٠)، المدونة الكبرى (٣/ ٢٢٣)، الأم (٣/ ٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٥٩)، كشاف القناع (٣/ ١٦٨).

(٢) سورة النساء آية (٢٩).

(٣) يُنظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن(٣/ ٢٩٢)

(4) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري من التابعين ، ولد ومات بالكوفة سنة ١٠٣ه ، ينظر تذكرة الحفاظ (١ / ٧٩) .

(٥) يُنظر: توفيق الرحمن (١/ ٤٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ المسألة الثالثة: بيع المضطر

الضرر في اللغة:

الضر ضد النفع والمضرة خلاف المنفعة، وضره يضره ضراً وضر به وأضر به، وضاره بالتشديد بمعنى ضره والاسم الضرر والمضرة خلاف المنفعة والضرار المضارة ورجل ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه.

والضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع.(١)

الضرر في اصطلاح الفقهاء:

هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء منه.(٢)

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى-: أنه إذا اضطر إنسان إلى العقد من طريق الإكراه عليه فإن العقد لا ينعقد سواء كان بائعاً أم مشترياً(٣).

قال النووي: " أن المكره بغير حق لا يصح بيعه " هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجمهور.(٤)

ولكنهم اختلفوا فيمن اضطر إلى البيع لدين أو مؤنة ترهقه، على قولين:

القول الأول: قول جمهور العلماء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة.

---

(١) يُنظر: لسان العرب (٤/ ٤٨٢)، مختار الصحاح (١/ ٤٠٣).

(٢) يُنظر: رد المحتار (١٩/ ٢٤٣)

(٣) يُنظر: رد المحتار (١٩/ ٢٤٣)، مواهب الجليل (٦/ ٤٢)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦١)، الإنصاف (٤/ ١٩١).

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦١).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالوا بالجواز وصحة البيع مع الكراهة لعدم إمهاله وإنظاره.(١)

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية، أن بيع المضطر فاسد (٢).

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية صريحة في حل البيع ومشروعيته، فهي تشمل كل البيوع - ومنها بيع المضطر -إلا ما استثنى الشرع جوازه.

قال القرطبي: (هذا من عموم القرآن والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه. وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نُهي عنه ومنع العقد عليه)(٤)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٥)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى اشترط الرضا وهذا يدل على أن أي تجارة جائزة ما دامت عن تراض بين البيعين. والمضطر وإن كان في داخله الكراهة إلا أنه قد رضي إتمام العقد ومضيه.

أدلة القول الثاني:

---

(١) يُنظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٢٠٤)، الحاوي الكبير (٥/ ٩٠٥)، مواهب الجليل (٦/ ٤٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٤٢٩)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦١)، معالم السنن (٣/ ٨٧) للخطابي، الإنصاف (٤/ ١٩١)، الفروع (٦/ ١٢٤)، المبدع (٤/ ٧)

(٢) يُنظر: رد المحتار (١٩/ ٢٤٣)، الدر المختار (٥/ ٥٩) .

(٣) سورة البقرة (٢٧٥).

(٤) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٥٦).

(٥) سورة النساء (٢٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

أن النهي المذكور في الآية نهي عن أكل مال الغير بالباطل، والباطل كل ما نهى الله ورسوله ﷺ عنه والنهي يقتضي البطلان، ومن الدلالة على بطلان بيع المضطر كون المضطر غير راض في حقيقة الأمر.(٢)

القول الراجح:

القول الراجح هو القول بجواز بيع المضطر مع الكراهة، والله أعلم.

سبب الترجيح:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢- ضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليها.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو تبايع رجلان وكان أحدهما مضطراً للبيع فعلى القول الأول فالبيع صحيح، وعلى القول الثاني فإن البيع غير صحيح ولا ينعقد.

---

(١) سورة النساء (٢٩).

(٢) حديث علي، عن النبي ﷺ : " أنه نهى عن بيع المضطر"، رواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٥٥)، باب - في بيع المضطر -، برقم (٣٣٨٢)، وقال الألباني : حديث ضعيف. يُنظر: الجامع الصغير وزيادته (١٤٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
شرط العلم بالمبيع

وفيه عشرون مسألة:

تعريف العلم في اللغة:

العلم إدراك الشيء بحقيقته، وقيل هو المعرفة، وهو اليقين، يقال: عَلِمَ يَعْلَمُ إذا تيقن.

وقيل العلم: هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع(١).

تعريف العلم في الاصطلاح:

هو إدراك الشيء على ما هو عليه في الواقع.(٢)

المقصود بالعلم بالمبيع: هو معرفة المبيع معرفة تامة من قبل العاقدين معا لأن جهالة المبيع قد تتصور من جهة المتعاقدين معا وقد تتصور من البائع فقط وقد تتصور من المشتري فقط.

۞ المسألة الأولى: بيع التلجئة.

التلجئة في اللغة:

لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ لجأً ولجوءاً وملجأً، وألجأت أمري إلى الله أسندت، وألجأه إلى الشيء اضطره إليه وألجأه عصمه. والتلجئة الإكراه.

والتلجئة أن تأتي أمرا باطنه خلاف ظاهره.(٣)

---

(١) يُنظر: المصباح المنير (٦/ ٣٢٣)، تاج العروس (١٧/ ٤٤٢).

(٢) يُنظر: الفقه المنهجي (٥/ ٤٥)

(٣) يُنظر: لسان العرب (١/ ١٥٢)، تاج العروس (١/ ٤٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التلجئة في الاصلاح:

هي العقد الذي ينشئه لضرورة أمر فيصير كالمدفوع إليه.(١)

صورة المسألة:

أن يخاف غصب ماله أو الإكراه على بيعه فيبيعه لإنسان بيعاً مطلقاً وقد توافقا قبله على أنه لدفع الشر لا على حقيقة البيع.(٢)

أقسام التلجئة:

تنقسم التلجئة إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون التلجئة في البيع نفسه. وهو على ضربين:

١-أن تكون التلجئة في إنشاء البيع.

٢-أن تكون التلجئة في الإقرار بالبيع.

القسم الثاني: أن تكون التلجئة في الثمن. وهو على ضربين:

١-أن تكون التلجئة في قدر الثمن.

٢-أن تكون التلجئة في جنس الثمن.

حكم الضرب الأول من القسم الأول: (أن تكون التلجئة في إنشاء البيع):

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في التلجئة إذا كانت في إنشاء البيع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البيع باطل غير صحيح.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف(٣)، وهو المشهور عند الحنابلة.(٣)

---

(١) يُنظر: الفتاوى الهندية (٢٢/ ٤٣٨).

(٢) يُنظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٥٥)

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، البحر الرائق (٦/ ٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: أن البيع صحيح.

وهو قول أبي حنيفة في رواية أبي يوسف(1)، وهو المذهب عند الشافعية(2)، والوجه الثاني عند الحنابلة.(3)

القول الثالث: أن البيع جائز غير لازم، ويلزم إن أجازاه معا.

وهو قول المالكية(4)، و محمد صاحب أبي حنيفة(5).

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول:

بقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(6)

وجه الدلالة من الآية:

أن مما يدخل في أكل المال بالباطل، أخذه بالغدر والخيانة وبخلاف اتفاق المتعاقدين ووهذا مما لم يأذن به الشارع، بالإضافة إلى إخراجه من شرط الاختيار الذي يتحقق به الرضا.

قال القرطبي □ : "من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل"(7).

---

(1) يُنظر: المغني (٦/ ٣٠٨)، الإنصاف (٤/ ١٩١)).

(2) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٢)، بدائع الصنائع (١١/ ٢٤٢ -٢٤٣).

(3) يُنظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٥٥)، مغني المحتاج (٦/ ٢٨٢).

(4) يُنظر: الفروع (٦/ ١٧٧ ٩، مطالب أولي النهى (٧/ ٢٨٦).

(5) يُنظر: حاشية الدسوقي (١٠/ ٤٥١)، مواهب الجليل (٦/ ٤٢)

(6) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٢)

(7) سورة البقرة آية (١٨٨).

(8) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن المتبايعين قد تراضيا على عدم إمضاء البيع، فيكون ذلك بمثابة الشرط، والشرط إذا لم يخالف شرع الله فلا يجوز إبطاله

يقول ابن القيم [2]: "أن الله تعالى أباح التجارة التي ترضَّى بها المتبايعان، فإذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك، ولا يجوز إلغاؤه وإلزامهما بما لم يلتزما ولا ألزمهما الله ولا رسوله به، ولا إبطال ما شرطاه، مما لم يحرم الله ورسوله عليهما شرطه".[3]

الوجه الثاني: أن المتبايعين تكلما بصيغة البيع لا على قصد الحقيقة، فهما داخلان في الهزل، والهزل يمنع جواز البيع، فلم يكن هذا بيعا منعقدا في الحكم.[4]

دليل أصحاب القول الثاني:

أن ما شرطاه في السر لم يذكراه في العقد، وأن البيع تم بأركانه وشروطه فلا يؤثر فيه ما تقدم من الشرط، كما لو اتفقا على شرط فاسد، ثم عقدا البيع بغير شرط.[5]

يناقش الاستدلال:

بأنه وإن كان في الظاهر قد حصلت صورة العقد لعدم قصده وإرادته فدل على

---

(١) سورة النساء (٢٩).

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الفقيه الحنبلي، المجتهد المفسر النحوي الأصولي المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية، تفقه في المذهب وبرع وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه، وله من التصانيف الهدي وأعلام الموقعين وغيرها، توفي سنة ٧٥١ه، يُنظر: شذرات الذهب (٦/ ١٦٨)، البدر الطالع (٢/ ١٣٨).

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٤٩).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٢٤٢).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٢٤٢)، المغني (٦/ ٣٠٨).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن القصد روح العقد ومصححه ومبطله فاعتبار القصد في العقود أولى من اعتبار الألفاظ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره لما قد يسوغ إلغاؤه، وكيف يقدم اعتبار اللفظ الذي قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه؟ بل قد يقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر، بل قد يتيقن أنه المراد.(١)

دليل أصحاب القول الثالث:

أن الحكم ببطلان البيع لمكان الضرورة، فلو اعتبرنا وجود الشرط عند البيع لا تندفع الضرورة، ولو أجاز أحدهما دون الآخر لم يجز، وإن أجازه جاز، لأن الشرط السابق وهو المواضعة منعت انعقاد العقد في حق الحكم، فكان بمنزلة شرط خيار المتبايعين، فلا يصح إلا بتراضيهما، ولا يملكه المشتري بالقبض.

وفي بيع التلجئة لم يوجد الرضا بمباشرة السبب في الجانبين أصلا، فلم ينعقد السبب في حق الحكم، فتوقف على أحدهما، فأشبه البيع بشرط خيار المتبايعين.(٢)

يناقش الاستدلال:

أن العبرة بالنية وهي المعتبرة في صحة العقد، وهنا كانت نيتهما التلجئة فهما لم يقصدا البيع فكان العقد في حقهما كبيع الهازل، وبيع الهازل لا يصح.(٣)

القول الراجح:

القول الراجح والله أعلم هو القول الأول أن البيع باطل.

---

(١) يُنظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٠٦).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٢٤٣)، المبسوط (١٨/ ٢٢٨)، حاشية رد المحتار (٤/ ٥٠٧).

(٣) يُنظر: المغني (٦/ ٣٠٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الترجيح:

١-قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢-ضعف أدلة القولين الآخرين وورود المناقشة عليهما.

حكم الضرب الثاني من القسم الأول: (أن تكون التلجئة في الإقرار بالبيع)

قال الكاساني(١) في البدائع(٢): " إن اتفقا على أن يقرا ببيع لم يكن فأقرا بذلك ثم اتفقا على أنه لم يكن فالبيع باطل(٣) حتى لا يجوز بإجازتهما، لأن الإقرار إخبار، وصحة الإخبار بثبوت المخبر به حال وجود الإخبار، فإن كان ثاتبا كان الإخبار صدقا وإلا فيكون كذبا، والمخبر ههنا وهو البيع ليس بثابت فلا يحتمل الإجازة، لأنها تلحق الموجود لا المعدوم "(٤)

حكم الضرب الأول من القسم الثاني: (أن تكون التلجئة في قدر الثمن)

صورة المسألة:

أن يتواضع رجلان في السر على أن الثمن ألف، ثم يتبايعا في الظاهر بألفين(٥)، فهل العبرة في مثل هذا البيع بالظاهر أو بالباطن ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن العبرة بالظاهر، وأن الثمن هو الذي أعلناه وتبايعا به.

---

(١) هو:أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين ، ملك العلماء ، من كبار فقهاء الحنفية ، تفقه على علاء الدين السمرقندي ، توفي سنة ٥٨٧ هـ ، من مصنفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تميز بالترتيب والتقسيم والمقارنة بين المذاهب ، وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ينظر : الجواهر المضيئة (٤ / ٢٥) ، معجم البلدان (٤ / ٤٣٠) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، من كتب المذهب الحنفي، لأبي بكر بن مسعود الكاساني.

(٣) يُنظر: المبسوط (١٨/ ٢٢٤)

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٢٤٣)

(٥) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو قول أبي حنيفة برواية أبي يوسف[1]، وهو مذهب الشافعية[2]، وهو أظهر الوجهين عند الحنابلة.[3]

القول الثاني: أن العبرة بالباطن، أي بما اتفقا عليه في السر.

وهو قول محمد[4] وأبي يوسف من الحنفية، [5] واشترط صاحب البدائع أن يكونا ذكرا في السر أن ما اتفقا عليه رياء وسمعة، فإن لم يذكرا ذلك فالثمن ثمن العلانية، [6] وهو مذهب المالكية على ما نصوا عليه في مهر السر ومهر العلانية[7]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[8].

دليل أصحاب القول الأول: (أن العبرة بثمن العلانية)

قالوا أن الثمن هو المذكور في العقد، والألفان مذكوران في العقد وما ذكرا في المواضعة لم يذكراه في العقد فسقط حكمه.[9]

دليل أصحاب القول الثاني (أن العبرة بثمن السر)

قالوا لأنهما اتفقا أنهما لم يقصدا الألف الزائدة فكأنهما هزلا بها.[10]

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٢)، الفتاوى الهندية (٢٢/ ٤٣٨)

(٢) يُنظر: المجموع (٩/ ٢٦١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٤٠٦).

(٣) يُنظر: الإنصاف (٤/ ١٩١)، الفروع (٦/ ٢٧٤).

(٤) هو : أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان، لازم أبا حنيفة وأبا يوسف من بعده، وألف كتب المذهب التي حفظت أراء أبي حنيفة، وكان من أذكياء العالم قال أبو عبيد " ما رأيت أعلم بكتاب الله منه " توفي سنة ١٨٩هـ . يُنظر: شذرات الذهب (١/ ٣٢٢)، طبقات الفقهاء (١/ ١٣٥).

(٥) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٢)، الفتاوى الهندية (٢٢/ ٤٣٨).

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٢٤٤)

(٧) يُنظر: التاج والإكليل (٥/ ٤٤٤).

(٨) يُنظر: الإنصاف (٤/ ١٩١)، الفروع (٦/ ٢٧٤).

(٩) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٢٤٤)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٢).

(١٠) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار) ٢/ ٢٢).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يناقش :

أن العبرة بالثمن المذكور في العقد ، وما ذكراه في المواضعة هزلاً ، وبيع الهازل لا يصح .

حكم الضرب الثاني من القسم الثاني: (أن تكون التلجئة في جنس الثمن)

صورة المسألة:

أن يتفق رجلان في السر على أن الثمن ألف درهم، ثم يظهرا البيع بمائة دينار(١)، فهل يبطل هذا البيع أو يصح بالثمن المعلن.

ذهب محمد صاحب أبي حنيفة إلى أن القياس(٢) يبطل العقد، والاستحسان(٣) أنه يصح البيع.

وجه القياس:

أن الثمن الباطن لم يذكراه في العقد والمذكور لم يقصداه فيقي بلا ثمن فلا يصح(٤).

وجه الاستحسان:

أن المقصود البيع الجائز لا الباطل، ولا جائز إلا بثمن العلانية كأنهما أضربا عن

---

(١) يُنظر: المرجع السابق.

(٢) القياس هو : رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما، وقيل: حمل الفرع على الأصل بعلة الأصل. يُنظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٤)، البحر المحيط (٤/ ١٦٦).

(٣) الاستحسان هو : العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى عن نظائرها. يُنظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٤) ، المحصول للرازي (٦/ ١٦٩).

(٤) يُنظر: الفتاوى الهندية (٢٢/ ٤٣٨)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السر وذكرا الظاهر، فتعلق الحكم بالظاهر[1]، واشترط صاحب البدائع أن يكونا ذكرا في السر أن ما اتفقا عليه رياء وسمعه

۞ المسألة الثانية: بيع الغرر.

تعريف الغرر في اللغة:

الغَرَرُ: الخَطَرُ، والتعريض للهلكة، والتَّغْرير حمل النفس على الغَرَرِ وقد غرَّرَ بنفسه تَغْرِيراً وتَغِرّة

وبيع الغرر بيع ما يجهله المتبايعان أو ما لا يوثق بتسلمه كبيع السمك في الماء أو الطير في الهواء

وقيل: هو ما كان له ظاهر يَغُرُّ المشتري وباطن مجهول، وقِيل: هو أَنْ يكون على غير عُهْدَةٍ ولا ثقةٍ.[2]

تعريف الغرر في الاصطلاح:

هو ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته.[3]

صورة المسألة:

للغرر صورة كثيرة منها: بيع الطير في الهواء، وبيع اللبن في الضرع وبيع السمك في الماء.

---

(١) يُنظر: الفتاوى الهندية (٢٢/ ٤٣٨)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٢).

(٢) يُنظر: لسان العرب (٥/ ١١)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٨)، المصباح المنير (٦/ ٤٩٦)، تاج العروس (١٣/ ٢١٦)، مختار الصحاح (١/ ٤٨٨).

(٣) يُنظر: المهذب (١/ ٢٦٢).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم الغرر:

أجمع العلماء رحمهم الله على أن الغرر إذا كان حقيراً، ودعت الحاجة إليه فإن البيع جائز.

وكذلك أجمعوا على أن الغرر إذا كان كثيراً فإنه لا يجوز.

وممن نقل الإجماع النووي(1) وغيره(2).

ولكنهم اختلفوا في بعض أنواع الغرر هل يلحق باليسير فيعفى عنه أم يلحق بالكثير فيمتنع.

قال النووي □ : " الأصل أن بيع الغرر باطل... والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع ونقل العلماء الإجماع أيضا في أشياء غررها حقير منها أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو باع حشوها منفردا لم يصح "(3)

وقال أيضاً: " قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده... وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا "(4)

---

(١) يُنظر: المجموع (١٣/ ٢٨).

(٢) يُنظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢٢٢)، الاستذكار (٥/ ٤١٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) يُنظر: المجموع (٩/ ٢٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقسام الغرر:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على أن الغرر ينقسم إلى قسمين، وممن حكى الإجماع النووي [1] وغيره[1]

١-غرر مؤثر في البيع

٢-غرر غير مؤثر في البيع.

يشترط في الغرر المؤثر أربعة شروط:

١-أن يكون كثيرا : كبيع الطير في الهواء.

٢-أن يكون في المعقود عليه أصالة: كبيع الثمرة التي لم يبدوا صلاحها منفردة.

٣-أن لا تدعوا الحاجة إليه فإن كان للناس حاجة في البيع لم يؤثر الغرر فيه.

٤-أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية. وهذا الشرط انفرد به المالكية[2]، حيث أن جمهور الفقهاء يرى أن الغرر يؤثر في عقود التبرعات كما يؤثر في عقود المعاوضات.[2]

أما الغرر الغير مؤثر فهو الغرر اليسير الذي تدعو له الحاجة ولا يمكن التحرز منه: كبيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها.[3]

---

(١) يُنظر: بداية المجتهد (٢/ ١١٦)، المجموع (٩/ ٢٥٨)

(٢) يُنظر: المجموع (٩/ ٢٥٨)

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٦/ ١١٩)، المنهاج مع مغني المحتاج (٢/ ٣٩٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٩٨)

(٤) يُنظر: المجموع (٩/ ٢٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضابط الغرر اليسير عند الجمهور ما توفرت فيه ثلاثة أمور:

١-أن يدخل في المبيع تبعا، ولو أفرد لم يصح بيعه: كشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، فهذا البيع يصح بالإجماع(١)، أما لو انفرد فبيع الحمل دون الأم أو العكس لم يصح

٢-أن يكون مما يتسامح بمثله لحقارته أو للمشقة في تمييزه: كبيع الجبة المحشوة.

٣-أن تكون هناك حاجة وضرورة لارتكابه.

قال النووي □ : "النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما: ما يدخل في البيع تبعاً بحيث لو أفرده لم يصح بيعه، والثاني: ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه"(٢).

الأدلـــــة:

استدل العلماء -رحمهم الله تعالى- **على حكم الغرر:**

بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية:

أن بيع الغرر هو أخذ مال الغير ظلماً، وهو نوع من الباطل الذي نهانا الله تعالى

(١) يُنظر: المرجع السابق.

(٢) يُنظر: المرجع السابق (١٣/ ٢٨).

(٣) سورة النساء (٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنه.[1]

۞ المسألة الثالثة: بيع المزابنة:

تعريف المزابنة في اللغة:

الزبن: مأخوذ من الدفع، وهو دفع الشيء عن الشيء، كما تزبن الناقة ولدها عن ضرعها.

و زابنه دافعه وباع ما لا يعلم كيلا أو عددا أو وزنا بمعلوم المقدار

وزابنت الرجل: أي باهته، والمزابنة: بيع التمر في رأس النخل. وهو منهي عنه.[2]

تعريف المزابنة في الاصطلاح:

هي بيع الثمر في رءوس النخل بالتمر كيلا.[3]

صورة المسألة:

أن يبيع الرجل رطباً على رأس النخل مقابل تمر مجذوذ ويكون تحديد السعر بالتخمين والتقدير.

حكم بيع المزابنة:

اتفق فقهاء الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] -رحمهم الله تعالى-

---

(١) يُنظر: نظرية الغرر في البيوع (١٣).

(٢) يُنظر: مختار الصحاح (١/ ٢٨٠)، المعجم الوسيط (١/ ٣٨٨)، المحيط في اللغة (٢/ ٣٠١).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥٣)، البحر الرائق (٦/ ٨٢)،

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٣١٤)، فتح القدير (١٥/ ٤٦)، العناية شرح الهداية (٩/ ١١٦)

(٥) يُنظر: المدونة الكبرى (٣/ ٢٨٥)، حاشية العدوي (٥/ ٤٥٥)،

(٦) يُنظر: الأم (٣/ ٦٢)، الحاوي الكبير (٥/ ٤٤١)، المجموع (١٠/ ٤٢٩).

(٧) يُنظر: الإنصاف (٥/ ٢٦)، المعني (٦/ ٣٠٠)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على بطلان بيع المزابنة وفساده

لأن الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي كالعلم بالتفاضل والخرص لا يعرف مقدار المكال إنما هو حزر وحدس وهذا متفق عليه بين الأئمة.(١)

وقد رخص الشارع من المزابنة ببيع العرايا وهو: بيع الرطب على النخل بالتمر على الارض خرصا.(٢)

والفرق بين المزابنة والعرايا :

أن المزابنة بيع على وجه المكايسة وأن بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ولا مكايسة.(٣)

الأدلـــة:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والمزابنة فيها ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل لاشتمالها على الربا والجهالة والغرر.(٥)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾(٦)

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥٠).

(٢) يُنظر: المجموع (١١/ ٢).

(٣) يُنظر: المدونة الكبرى (٣/ ٢٨٥).

(٤) سورة النساء (٢٩).

(٥) يُنظر: المدونة الكبرى (٣/ ٢٨٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٧).

(٦) سورة المائدة (٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر باجتناب الميسر، والميسر هو القمار، وبيع المزابنة فيه معنى القمار، لأنه لا يُدرى ما الذي يقع عليه البيع، وهل هو مساوٍ للقيمة أم أقل منها أو أكثر، وهذا هو القمار.

۞ المسألة الرابعة: بيع الملامسة:

تعريف الملامسة في اللغة:

الملامسة هي اللمس باليد، وقد لمسه يلمُسُه ويلمِسُه، وهو من باب ضرب ونصر، والالتماس الطلب، والتلمس التطلب مرة بعد أخرى، وبيع الملامسة هو أن يقول إذا لمست المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا.(1)

تعريف بيع الملامسة في الاصطلاح:

يمكن تعريف بيع الملامسة ببيان صوره، وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في صوره على النحو التالي: (2)

١- أن يقول البائع للمشتري: إذا لمست الثوب (ويكون الثوب مطوياً) فقد وجب البيع، اكتفاءً بلمسه عن الصيغة.

٢- أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع، وانقطع خيار المجلس وغيره.

٣- أن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، اكتفاءً بلمسه عن رؤيته، أو يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل.

---

(١) يُنظر: مختار الصحاح (١/ ٦١٢)، الصحاح في اللغة (٢/ ١٤٨)

(٢) يُنظر: تبيين الحقائق (١٠/ ٤٤٧)، فتح القدير (١٥/ ٥١)، المدونة الكبرى (٣/ ٢٥٣)، حاشية الدسوقي (١١/ ٢١٧)، المجموع (٩/ ٣٤٠)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٥٤)، الروض المربع (١/ ٢١١)، المبدع (٣/ ٣٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم بيع الملامسة:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على بطلان بيع الملامسة، لأنه بيع مبني على الجهالة، والغرر، والقمار، وما كان كذلك فإنه ينهى عنه أياً كانت صفته.

وممن حكى الإجماع ابن قدامة.(١)

يقول ابن قدامة ☐ لما ذكر كلامه الخرقي(٢) في عدم جواز بيع الملامسة والمنابذة: " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في فساد هذين البيعين "(٣)

الأدلـــة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى جعل من شرط التجارة الجائزة وجود الرضا بين الطرفين حال التعاقد، وإلا فإن البيع باطل، وبيع الملامسة وإن كان الرضا موجود فيه، إلا أن النفوس عند الخسارة تشعر بالغبن، وربما يحصل التشاحن والتباغض، لذا حرمها الشارع، وهذا وإن كان موجوداً في بعض صور البيع إلا أنه قليل يغتفر في مقابلة منافع البيع. وكذلك فهو بيع اشتمل على جهالة، وغرر، وقمار.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ

---

(١) يُنظر: المغني (٦/ ٢٩٧).

(٢) هو أبو القاسم الحنبلي، عمر بن الحسين الخرقي، شيخ الحنابلة، صاحب " المختصر " المشهور، له مصنفات كثيرة، احترقت كلها ولم يبقى إلا " المختصر " الذي شرحه كثيرون منهم ابن قدامة في " المغني " توفي سنة ٣٣٤هـ. يُنظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٤).

(٣) يُنظر: المغني (٦/ ٢٩٧).

(٤) سورة النساء (٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر باجتناب الميسر، والميسر هو القمار، وبيع الملامسة فيه معنى القمار، لأنه لا يُدرى ما الذي يقع عليه البيع، وهل هو مساوٍ للقيمة أم أقل منها أو أكثر، وهذا هو القمار.

۞ المسألة الخامسة: بيع المنابذة.

تعريف المنابذة في اللغة:

النبذ: الطرح، وما تنبذه، وطرحك الشيء من يدك أمامك أو خلفك.

والنبذ: أن تقول لصاحبك: انبذ إلي الثوب.[2]

تعريف بيع المنابذة في الاصطلاح:

يمكن تعريف بيع المنابذة ببيان صوره، وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في صوره على النحو التالي:[3]

١- أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب أنبذه إليك فقد وجب البيع بيننا بعشرة.

٢- أن يبيعه شيئاً على أنه متى نبذه لزم البيع، وانقطع خيار المجلس وغيره.

٣- أن ينبذ كل واحد من المتبايعين ثوبه إلى الأخر، ولا ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه، أو ينبذه إليه بلا تأمل، على جعل النبذ بيعاً.

---

(١) سورة المائدة (٩٠).

(٢) يُنظر: تاج العروس (٩/ ٤٨١ - ٤٨٣)، المحيط في اللغة (٢/ ٤٠٠ - ٤٤٧).

(٣) يُنظر: تبين الحقائق (١٠/ ٤٤٧)، فتح القدير (١٥/ ٥١)، المدونة الكبرى (٣/ ٢٥٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١/ ٢١٧)، المجموع (٩/ ٣٤٠)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٥٤)، الروض المربع (١/ ٢١١)، المبدع (٣/ ٣٦٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- أن المراد بالمنابذة: هو بيع الحصاة. وهو تأيل الشافعية.(١)

حكم بيع المنابذة:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على بطلان بيع المنابذة، لأنه بيع مبني على الجهالة، والغرر، والقمار، وما كان كذلك فإنه ينهى عنه أياً كانت صفته.

وممن حكى الإجماع ابن قدامة.(٢)

يقول ابن قدامة ☐ لما ذكر كلامه الخرقي في عدم جواز بيع الملامسة والمنابذة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في فساد هذين البيعين"(٣).

الأدلـــة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى جعل من شرط التجارة وجود الرضا بين الطرفين حال التعاقد، وإلا فإن البيع باطل، وبيع المنابذة وإن كان الرضا موجود فيه، إلا أن النفوس عند الخسارة تشعر بالغبن، وربما يحصل التشاحن والتباغض، لذا حرمها الشارع، وهذا وإن كان موجوداً في بعض صور البيع إلا أنه قليل يغتفر في مقابلة منافع البيع. وكذلك فهو بيع اشتمل على جهالة، وغرر، وقمار.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾(٥)

---

(١) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٤٢١).

(٢) يُنظر: المغني (٦/ ٢٩٧).

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) سورة النساء (٢٩).

(٥) سورة المائدة (٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر باحتناب الميسر، والميسر هو القمار، وبيع المنابذة فيه معنى القمار، لأنه لا يُدرى ما الذي يقع عليه البيع، وهل هو مساوٍ للقيمة أم أقل منها أو أكثر، وهذا هو القمار.

۞ المسألة السادسة: بيع الحصاة:

تعريف الحصاة في اللغة:

الحصى: صغار الحجارة، الواحدة منه حصاة، وهو ما حذفت به حذفا، وما كان مثل بعر الغنم، وأرض محصاة من الحصا وحصية، وقد حصيت تحْصَى. يقال حصيتُه بالحصى أحْصِه: أي رميته.(١)

تعريف بيع الحصاة في الاصطلاح:

يمكن تعريف بيع الحصاة ببيان صوره، وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في صور بيع الحصاة على النحو التالي(٢):

١-أن يلقي حصاة على أثواب فأي ثوب وقع عليه كان هو المبيع بلا تأمل، ولا رؤية، ولا خيار بعد ذلك.

٢-أن يقول البائع للمشتري: بعتك من هذه الأرض من محل وقوفي أو وقوف فلان إلى ما تنتهي إليه رمية هذه الحصاة بكذا.

٣-أن يقول البائع: إذا رميت هذه الحصاة، فهذا الثوب مبيع منك بعشرة.

٤-أن يقول البائع: بعتك هذا بكذا، على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع ولزم.

---

(١) يُنظر: لسان العرب (١٤/ ١٨٣)، تهذيب اللغة (٥/ ١٠٩)

(٢) يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١/ ٢٢١)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٥١)، المبدع (٣/ ٣٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥-أن يقول البائع: ارم بالحصاة، فما خرج ووجد من أجزاء تلك الحصاة التي تكسرت كان لي بعدده دنانير أو دراهم.

حكم بيع الحصاة:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على بطلان بيع الحصاة وأنه لا يجوز، لأنه بيع مبني على الجهالة، والغرر، والقمار، وما كان كذلك فإنه ينهى عنه أياً كانت صفته.

وممن حكى الإجماع ابن قدامة.(١)

يقول ابن قدامة : " وكل هذه البيوع فاسدة، لما فيها من الغرر والجهل، ولا نعلم فيه خلافاً ".(٢)

الأدلـــة:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى جعل من شرط التجارة وجود الرضا بين الطرفين حال التعاقد، وإلا فإن البيع باطل، وبيع الحصاة وإن كان الرضا موجود فيه، إلا أن النفوس عند الخسارة تشعر بالغبن، وربما يحصل التشاحن والتباغض، لذا حرمها الشارع، وهذا وإن كان موجوداً في بعض صور البيع إلا أنه قليل يغتفر في مقابلة منافع البيع. وكذلك فهو بيع اشتمل على جهالة، وغرر، وقمار.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾(٤)

---

(١) يُنظر: المغني (٦/ ٢٩٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة النساء (٢٩).

(٤) سورة المائدة (٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر باحتناب الميسر، والميسر هو القمار، وبيع الملامسة فيه معنى القمار، لأنه لا يُدرى ما الذي يقع عليه البيع، وهل هو مساوٍ للقيمة أم أقل منها أو أكثر، وهذا هو القمار.

۞ المسألة السابعة: بيع الثُّنْيَا:

تعريف الثنيا في اللغة:

الثَّنْوة الاستثناء والثُّنْيان بالضم الاسم من الاستثناء وكذلك الثَّنْوى بالفتح والثُّنيا والثُّنْوى ما استثنيته، ومنه الحديث: " نهى عن الثُّنْيا إلا أن يعلم "(١) هي أن يُسْتَثْنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده، وذلك إذا باع جزوراً بثمن معلوم، واستثنى رأسه وأطرافه، فإن البيع فاسد.(٢)

الثنيا في الاصطلاح:

هي إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، أو نقول: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بإلا أو إحدى أخواتها.(٣)

تعريف بيع الثنيا:

هي أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه.(٤)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٢٧)، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ - باب من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه -برقم (٢١٦٠٠)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٤٤)، باب - البيع المنهي عنه - برقم (٤٩٧١)، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الصحيح، يُنظر: صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط (١١/ ٣٤٤)

(٢) يُنظر: لسان العرب (١٤/ ١١٥)، مختار الصحاح (١/ ٩٠)، تاج العروس (٣٧/ ٢٩٧).

(٣) يُنظر: الشرح الممتع (١٣/ ١٠٤).

(٤) يُنظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/ ١٠١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة المسألة:

أن يقول البائع: بعتك هؤلاء العبيد إلا واحداً[1]. فما حكم هذا البيع.

حكم بيع الثنيا:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على عدم جواز بيع الثنيا إلا إذا كانت الثنيا معلومة[2].

قال النووي: (قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يشترط العلم بمقدار المبيع وهذا لا خلاف فيه للحديث الصحيح (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر)[3] فلو قال بعتك بعض هذه الصبرة أو بعض العبد أو الثوب ونحوه لم يصح بلا خلاف لأنه يقع على القليل والكثير)[4].

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[5]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ نهى عن أكل أموال الناس بالباطل[6]، وبيع الثنيا فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل لاشتماله على الغرر.

---

(١) يُنظر: الشرح الممتع (٨/ ١٦٢).

(٢) يُنظر: تبين الحقائق (١٣/ ٣٨٦)، التاج والإكليل (٦/ ٣٧٠)، مغني المحتاج (٩/ ١٨)، الروض المربع (١/ ٢١٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب كراهية بيع الغرر - (٣/ ٥٣٢)، برقم الحديث (١٢٣٠)، وقال الألباني : حديث صحيح، يُنظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣/ ٢٣٠).

(٤) يُنظر: المجموع (٩/ ٣١١).

(٥) سورة النساء (٢٩).

(٦) يُنظر: المدونة الكبرى (٣/ ٢٨٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(١)

أن الله تعالى أحل البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل، وبيع الثنيا وقع على وجه الباطل لأن فيه مال الغير بالباطل.(٢)

۞ المسألة الثامنة: بيع المضامين:

تعريف المضامين لغة:

ض م ن: ضمن الشيء بالكسر ضمانا كفل به، فهو ضامن وضمين، وضمنه الشيء تضمينا، فتضمنه عنه، مثل غرمه، وكل شيء جعلته في وعاء، فقد ضمنته إياه، المضامين ما في أصلاب الفُحُول

وضمنه أودع فيه وأحرز، ويقال شرابك مُضَمَّنٌ إذا كان في كوز أو إناء، والمَضامِينُ ما في بطون الحوامل من كل شيء كأنهن تضَمَّنَه.(٣)

تعريف المضامين اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف المضامين فقيل:

١- ما في أصلاب الفحول، وبهذا فسرها جماهير العلماء.(٤)

٢- ما في بطون الإناث من الأجنة، وبهذا فسرها الإمام مالك □ .(٥)

---

(١) سورة البقرة (٢٧٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٦٦).

(٣) يُنظر: لسان العرب (١٣/ ٢٧٥)، مختار الصحاح (١/ ٤٠٣)، تاج العروس (٧/ ٩٥)، تهذيب اللغة (٤/ ٣٤).

(٤) يُنظر: البحر الرائق (٦/ ٨٠)، الكافي (٢/ ٧٣٥)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٦٠)، المبدع (٣/ ٣٦٦).

(٥) يُنظر: حاشية الدسوقي (١١/ ٢٢٣)، بلغة السالك (٣/ ٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة المسألة:

أن يباع ماء الفحل من الإبل.

حكم بيع المضامين:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على بطلان بيع المضامين، لما فيه من الغرر فعسى أن لا تلد الناقة أو تموت قبل ذلك.(١) وممن حكى الإجماع ابن عبدالبر(٢).

قال ابن عبدالبر: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المجر، وهو بيع ما في بطون الإناث، ونهى عن المضامين والملاقيح(٣)، وعلماء المسلمون مجمعون على أن ذلك كله لا يجوز في بيوع الأعيان ولا في بيوع الآجال والحمد لله كثيرا)(٤)

الأدلـــة:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾(٥)

وجه الدلالة من الآية:

أن بيع المضامين من أنواع بيوع الغرر وفيه أخذ مال الغير ظلماً، وهو نوع من الباطل الذي نهانا الله تعالى عنه.(٦)

---

(١) يُنظر: شرح فتح القدير (٦/ ٤١١).

(٢) هو : هو : الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن بن عبدالبر ، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة. وطلب العلم بعد التسعين وثلاث مئة، وأدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، توفي ا سنة ٤٦٣ ه. يُنظر: وفيات الأعيان (٧/ ٦٦- ٧١)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)

(٣) عن ابن عباس { (أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة)، أخرجه الطبراني في معجمه (٩/ ٤٢٨)، برقم الحديث (١١٤١٥)، وقال الألباني : حديث صحيح، يُنظر: الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٢٩٠)

(٤) يُنظر: الاستذكار (٦/ ٤٢٢).

(٥) سورة النساء (٢٩).

(٦) يُنظر: نظرية الغرر في البيوع (١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ المسألة التاسعة: بيع الملاقيح.

الملاقيح في اللغة:

الملاقيح: الفُحول، جمع مُلْقِحٍ، بكسر القاف. والمَلاَقِح أَيضاً: الإِناث التي في بطونها أَولادها، جمع مُلْقَحَة، بفتح القاف. وقد يقال: الملاقيح: الأمهات. وإذا كان في بطن الناقة حمل فهي مِضمان، والذي في بطنها ملقوح، وملقوحة، ومعنى الملقوح المحمول، ومعنى اللاقح الحامل.

وقال أبو عبيدة: الملاقيح: ما في بطونها أي الأمهات من الأجنة، أو الملاقيح: ما في ظهور الجمال الفحول.(١)

الملاقيح في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف الملاقيح فقيل:

١- ما في أصلاب الفحول، وبهذا فسرها جماهير العلماء.(٢)

٢- ما في بطون الإناث من الأجنة، وبهذا فسرها الإمام مالك □ .(٣)

صورة المسألة:

أن تباع الأجنة التي في بطون الإناث من النوق.

حكم بيع الملاقيح:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على بطلان بيع الملاقيح، لما فيه من الغرر فعسى أن لا تلد الناقة أو تموت قبل ذلك.(٤) وممن حكى الإجماع ابن عبدالبر.

قال ابن عبدالبر: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المجر، وهو بيع ما في

---

(١) يُنظر: لسان العرب (٢/ ٥٧٩)، تاج العروس (٧/ ٩٥).

(٢) يُنظر: البحر الرائق (٦/ ٨٠)، الكافي (٢/ ٧٣٥)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٦٠)، المبدع (٣/ ٣٦٦).

(٣) يُنظر: حاشية الدسوقي (١١/ ٢٢٣)، بلغة السالك (٣/ ٦٢).

(٤) يُنظر: شرح فتح القدير (٦/ ٤١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بطون الإناث، ونهى عن المضامين والملاقيح[1]، وعلماء المسلمون مجمعون على أن ذلك كله لا يجوز في بيوع الأعيان ولا في بيوع الآجال والحمد لله كثيرا)[2]

الأدلـــة:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية:

أن بيع المضامين من أنواع بيوع الغرر وفيه أخذ مال الغير ظلماً، وهو نوع من الباطل الذي نهانا الله تعالى عنه.[4]

(١) عن ابن عباس { (أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة)، أخرجه الطبراني في معجمه (٩/ ٤٢٨)، برقم الحديث (١١٤١٥)، وقال الألباني : حديث صحيح، يُنظر: الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٢٩٠)

(٢) يُنظر: الاستذكار (٦/ ٤٢٢).

(٣) سورة النساء (٢٩).

(٤) يُنظر: نظرية الغرر في البيوع (١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ المسألة العاشرة: بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

معنى صلاح الثمرة:

علامة بدو الصلاح في النخل بتغير اللون إلى الحمرة أو الصفرة على حسب نوع النخيل بعدما كانت خضراء في البداية، وأن تبلغ الثمرة حالة تطيب فيها غالباً للأكل. فالعلامة الظاهرة تختلف باختلاف الثمار.(١)

صورة المسألة:

الصورة الأولى: شخص عنده نخيل فيه تمر لم يبدو صلاحها ثم يأتي شخص ويقول اشتريت منك هذا التمر، بشرط قطعه في الحال، ويكون التمر مما ينتفع به لو قطع(٢).

الصورة الثانية: شخص عنده نخيل فيه تمر لم يبدو صلاحها ثم يأتي شخص ويقول اشتريت منك هذا التمر بشرط أن يبقى على النخل حتى يصلح(٣).

الصورة الثالثة: شخص عنده نخيل فيه تمر لم يبدو صلاحها ثم يأتي شخص ويقول اشتريت منك هذا التمر ولم يشترط القطع في الحال أو التبقية(٤).

فما حكم تلك الصور.

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء الحنفية(٥) والمالكية(٦) والشافعية(٧) والحنابلة(٨) -رحمهم الله تعالى- على أنه إذا باع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، واشترط على المشتري أن يقطع الثمرة في

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٩٤)، كشاف القناع (٣/ ٣٢٢).
(٢) يُنظر: الشرح الكبير للدردير (١٢/ ٢٥١) بتصرف.
(٣) يُنظر: المرجع السابق.
(٤) يُنظر: المرجع السابق.
(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٧٢)، البحر الرائق (٥/ ٣٢٤).
(٦) يُنظر : حاشية العدوي (٦/ ٢١٥).
(٧) يُنظر: الشرح الكبير للدردير (٥/ ٥٧١)، المجموع (١١/ ٤١٠).
(٨) يُنظر: الإنصاف (٥/ ٥٣)، الفروع (٦/ ٢٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحال، وهي مما يمكن الانتفاع بها بعد القطع، فإنه يجوز ذلك.

وقيد الفقهاء هذا الجواز بشرط الانتفاع بالثمرة سواء كان الانتفاع في الحال كما يرى الشافعية(1) والحنابلة(2)، أو بشمول الانتفاع في الحال أو في الزمان الثاني كما يرى الحنفية(3)، والمالكية(4).

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط بقائها إلى وقت الصلاح، وممن حكى الإجماع ابن تيمية ، وذلك لما فيه من مفسدة التشاحن والتشاجر، ولما يؤدي إليه - إن منع الله الثمرة - من أكل مال أخيه بغير حق ظلما وعدوانا.(5)

يقول ابن تيمية : (بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء. وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق، وإن باعه مطلقا لم يجز عند جماهير العلماء)(6)

الأدلـــة:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾(7)

وجه الدلالة من الآية:

أن الثمرة لو بيعت قبل الصلاح يمكن أن تتعرض لمرض أو لشيء يتلفها ويمكن أن يحدث الضرر للمشتري وفي ذلك غرر وجهالة، والغرر والجهالة أكل للمال بالباطل فكان حراماً، وقد نهى رسول الله ﷺ: " عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع "(8).

---

(١) يُنظر: مغني المحتاج (٧/ ١٢٢)، حاشية البجيرمي على المنهاج (٧/ ٣٨١).

(٢) يُنظر: الإنصاف (٥/ ٥٣)، المبدع (٤/ ٥٧).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٧٢)، فتح القدير (١٤/ ٢٦٤).

(٤) يُنظر: الشرح الكبير (١٢/ ٢٥١)، حاشية العدوي (٦/ ٢١٥).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٣٩٦).

(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٧).

(٧) سورة النساء (٢٩).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٠)، من حديث ابن عمر { ، كتاب البيوع، باب - بيع الثمار =⇦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ المسألة الحادية عشرة: بيع السنبل قبل أن يشتد:

السنبل في اللغة:

جزء النبات الذي يتكون فيه الحب، مفرده سنبلة.

وقد سنبل الزرع إذا خرج سنبله، والسنابل سنابل الزرع من البر، والشعير، والذرة.

وسمي السنبل سنبلاً لامتداده. يقال أسبل الزرع، إذا أخرج سنبله.

قال أبو عبيد: سبل الزرع وسنبله سواء.(١)

السنبل في الاصطلاح:

الحب في أكمامه(٢)، وهو البر والشعير والذرة وغيرها من الحبوب.

صورة المسألة:

أن يبيع الرجل أي نوع من الحبوب، كالشعير أو الذرة، قبل أن يشتد ويصلح للأكل.

فما حكم ذلك البيع.

حكم بيع الحب في سنبله قبل أن يشتد:

اتفق فقهاء الحنفية(٣) والمالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦) على حرمة بيع

= قبل أن يبدو صلاحها -، برقم الحديث (٢١٩٤)، ومسلم (٣/ ١١٦٥)، باب – النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع – برقم (١٥٣٤).

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٩٦)، المجموع (١١/ ٤١٠).

(٢) يُنظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٥٣)، لسان العرب (١١/ ٣٤٨)، مقايس اللغة (٣/ ١٠٠).

(٣) يُنظر: الأم (٣/ ٥١).

(٤) يُنظر: فتح القدير (٦/ ٢٩٤)، تبين الحقائق (١٠/ ٢٧٥).

(٥) يُنظر: الذخيرة (٥/ ٤٦٩)، التلقين (٢/ ١٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السنبل قبل أن يشتد ويبيض، لما فيه من الغرر، ولما يؤدي إليه – إن منع الله الثمرة – من أكل مال أخيه بغير حق ظلما وعدوانا.(١)

إلا أن يشترط على المشتري أن يقطعها في الحال، وتكون مما يمكن الانتفاع بها بعد القطع، فإنه يجوز ذلك

الأدلـــة:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن السنبلة لو بيعت قبل أن تشتد لا تأمن العاهة(٣) ويمكن أن تتعرض لشيء يتلفها وفي ذلك غرر وجهالة

والغرر والجهالة أكل للمال بالباطل فكان حراماً، وقد نهى رسول الله ﷺ: " عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع "(٤)

---

(١) يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ١٠٦)، دليل المحتاج (٢/ ٦).

(٢) يُنظر: الروض المربع (١/ ٢٣١)، المبدع (٤/ ٥٧).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٩٦).

(٤) سورة النساء (٢٩).

(٥) يُنظر: الروض المربع (١/ ٢٣١).

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٩٦)، المجموع (١١/ ٤١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ المسألة الثانية عشرة: بيع العنب قبل أن يسّود:

معنى أن يسود العنب:

أي أن يطيب ويصلح للأكل، فالعنب في بدايته يكون أخضر، ثم يتغير لونه على حسب نوعه، إما الاسوداد، أو الاحمرار، أو الاصفرار، ومنها ما يبقي أخضراً ولكنه لينٌ، وفية ماء، وطعمه حلوا.

و العنب نوع من الثمار، فيدخل في حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

صورة المسألة:

الصورة الأولى: شخص عنده شجر فيه عنب لم يسود، ثم يأتي شخص ويقول اشتريت منك هذا العنب، بشرط قطعه في الحال، ويكون العنب مما ينتفع به لو قطع(١).

الصورة الثانية: شخص عنده شجر فيه عنب لم يسود، ثم يأتي شخص ويقول اشتريت منك هذا العنب بشرط أن يبقى على النخل حتى يصلح(٢).

الصورة الثالثة: شخص عنده شجر فيه عنب لم يسود، ثم يأتي شخص ويقول اشتريت منك هذا التمر ولم يشترط القطع في الحال أو التبقية(٣).

فما حكم تلك الصور.

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧) -رحمهم الله تعالى- على

---

(١) يُنظر: الشرح الكبير (١٢/ ٢٥١) بتصرف.

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٧٢)، البحر الرائق (٥/ ٣٢٤).

(٥) يُنظر: الشرح الكبير (١٢/ ٢٥١)، حاشية العدوي (٦/ ٢١٥).

(٦) يُنظر: الشرح الكبير (٥/ ٥٧١)، المجموع (١١/ ٤١٠).

(٧) يُنظر: الإنصاف (٥/ ٥٣)، الفروع (٦/ ٢٠٠).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه إذا باع العنب قبل أن يسود، واشترط على المشتري أن يقطع الثمرة في الحال، وهي مما يمكن الانتفاع بها بعد القطع، فإنه يجوز ذلك.

وقيد الفقهاء هذا الجواز بشرط الانتفاع بالعنب سواء كان الانتفاع في الحال كما يرى الشافعية(١) والحنابلة(٢)، أو بشمول الانتفاع في الحال أو في الزمان الثاني كما يرى الحنفية(٣)، والمالكية(٤).

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط بقائها إلى وقت الصلاح، وممن حكى الإجماع ابن تيمية ، وذلك لما فيه من مفسدة التشاحن والتشاجر، ولما يؤدي إليه - إن منع الله الثمرة - من أكل مال أخيه بغير حق ظلما وعدوانا.(٥)

يقول ابن تيمية : (بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء. وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق، وإن باعه مطلقا لم يجز عند جماهير العلماء)(٦)

الأدلـــة:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾(٧)

وجه الدلالة من الآية:

أن الثمر (العنب) لو بيع قبل الصلاح يمكن أن يتعرض لمرض أو لشيء يتلفه ويمكن أن يحدث الضرر للمشتري وفي ذلك غرر وجهالة، والغرر والجهالة أكل للمال بالباطل فكان حراماً، وقد نهى رسول الله ﷺ: " عن بيع الثمار حتى يبدو

(١) يُنظر: مغني المحتاج (٧/ ١٢٢)، حاشية البجيرمي على المنهاج (٧/ ٣٨١).
(٢) يُنظر: الإنصاف (٥/ ٥٣)، المبدع (٤/ ٥٧).
(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٧٢)، فتح القدير (١٤/ ٢٦٤).
(٤) يُنظر: الشرح الكبير (١٢/ ٢١٥)، حاشية العدوي (٦/ ٢١٥).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ٣٩٦).
(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٧).
(٧) سورة النساء (٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلاحها. نهى البائع والمبتاع "[1].

۞ المسألة الثالثة عشرة: بيع المحاقلة:

المحاقلة في اللغة:

(ح ق ل): الحقل الأرض القراح وهي التي لا شجر بها، والمحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع الذي يزرع

وقد تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه ويظهر ويكثر، أو الزرع إذا استجمع خروج نباته، وفي الكل يقال: أحقلت الأرض: صارت ذات حقل، وأحقل الزرع. والمحاقل: المزارع

ومنه أخذت المحاقلة وهي: بيع الزرع في سنبله بحنطة وجمعه حقول، وقد نهي عنه.[2]

المحاقلة في الاصطلاح:

بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية مثل كيلها خرصاً.[3] والمحقل هو المسنبل[4]

صورة المسألة

أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة.[5]

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٩٦)، المجموع (١١/ ٤١٠).

(٢) يُنظر: المصباح المنير (٢/ ٤٢٨)، تاج العروس (٢٨/ ٣١٣)، لسان العرب(١١/ ١٦٠)، مختار الصحاح (١/ ١٦٧).

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية (٩/ ١١٧)، مغني المحتاج (٧/ ١٤٢).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٤٠).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٣٩).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم بيع المحاقلة:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على تحريم المحاقلة. وممن نقل الإجماع النووي(١). وهو فاسد عند الحنفية(٢)، باطل عند غيرهم(٣).

قال النووي □ : (وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة)(٤).

الأدلـــة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾(٥)

وجه الدلالة من الآية:

أن بيع المحاقلة لا يخلو من أحد علتين:

أولها: خوف الربا للجهل بعدم العلم بالمماثلة، والثانية: فقد مشاهدة ما في سنبله.(٦)

وكلا العلتين فيها غرر وأكل مال المسلم بغير حق، فكان حراماً، وقد نهى رسول الله ﷺ: " عن المحاقلة والمزابنة "(٧)

---

(١) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٨٨).

(٢) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٥)، المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٢٥)

(٣) يُنظر: الكافي (٢/ ٦٥٦)، البيان والتحصيل (١٥/ ٣٨٧)، المجموع (٩/ ٣٠٩)، مغني المحتاج (٧/ ١٤٢)، الإنصاف (٥/ ٢٦)، الروض المربع (١/ ٢٢٧).

(٤) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٨٨).

(٥) سورة النساء (٢٩)

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٤٠).

(٧) رواه البخاري في صحيحه (٣/ ٩٩)، من حديث ابن عباس { ، كتاب - بدء الوحي - باب - بيع المزابنة - برقم (٢١٨٧) ، ومسلم (٣ / ١١٧٠) ، باب- تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا - ⇦=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ المسألة الرابعة عشرة: بيع الطعام قبل أن يُستوفي:

صورة المسألة:

أن يتصرف المشتري في المبيع من الطعام المكيل أو الموزون أو المعدود قبل قبضه. فما حكم هذا البيع.

حكم بيع الطعام قبل أن يُستوفى:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، وممن حكى الإجماع ابن المنذر.(١)

قال ابن النذر: " وأجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه "(٢)

الأدلـــة:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية عامة في كل تجارة عن تراض، فوجب ألا يخرج من هذا العموم شيء إلا بيقين، وقد تيقن نهي النبي عليه الصلاة والسلام من حرمة بيع الطعام قبل قبضه دون غيره،

= برقم (١٥٤٠) .

(١) هو الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ(الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب(الإجماع)، وكتاب(المبسوط)، وغير ذلك، مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة. يُنظر: طبقات الحفاظ (١/ ١٠٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩٠).

(٢) يُنظر: الإجماع (١٣٢).

(٣) سورة النساء (٢٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنهي يقتضي التحريم.(1)

۞ المسألة الخامسة عشرة: بيع عسب الفحل:

معنى عسب الفحل في اللغة:

العسيب: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، تقول: عسب فحله يعسبه، أي أكراه. وعسب الفحل أيضا: طرق الفحل وضرابه، ويقال: ماؤه.

وقال أبو عبيد: معنى العسب في الحديث الكراء والأصل فيه الضراب.(2)

معنى عسب الفحل في الاصطلاح:

يطلق عسب الفحل في الاصطلاح على معنيين:

الأول: كراء الفحل وإجارته لينزو على الإناث(3)

الثاني: ضراب الفحل أو ماؤه.(4)

حكم بيع عسب الفحل:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من الحنفية(5) والمالكية(6)، والشافعية(7)، والحنابلة(8) -رحمهم الله

(١) قوله ﷺ " من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه " وفي رواية " حتى يقبضه "، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٨٨)، من حديث ابن عمر { ، كتاب بدء الوحي، باب - الكيل على البائع والمعطي - برقم الحديث (٢١٢٦)

(٢) يُنظر: الصحاح في اللغة (١/ ٤٦٨)، لسان العرب (٤/ ٣٩١)، تاج العروس (٣/ ٣٦٨)، مختار الصحاح (١/ ٤٦٧).

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٢/ ٣٩٢)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٢٥)، المغني (٦/ ٣٠٢).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٧٥)، الذخيرة (٥/ ٤١٤)، المجموع (١٥/ ٤)، المغني (٦/ ٣٠٢)

(٥) يُنظر: تبين الحقائق (١٤/ ٤٣٦).

(٦) يُنظر: الذخيرة (٥/ ٤١٣).

(٧) يُنظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى- على عدم جواز بيع ماء الفحل.

واختلفوا في كراء الفحل وإجارته على قولين:

القول الأول: عدم الجواز وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]. وهو الصحيح في المذهب عندهم.

القول الثاني: جواز كراء الفحل وإجارته، وهو قول المالكية، [4] وقول عند الشافعية[5] وبعض الحنابلة.[6]

دليل تحريم بيع ماء الفحل:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[7]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ نهى عن أكل أموال الناس بالباطل[8]، وبيع عسب الفحل من أكل أموال الناس بالباطل لاشتماله على الغرر.

الأدلة على كراء الفحل وإجارته:

أدلة القول الأول: عدم جواز كراء الفحل وإجارته.

---

(١) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٢١٧).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٩/ ٣١٢)، تبين الحقائق (١٤/ ٤٣٦).

(٣) يُنظر: المجموع (١٥/ ٤)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٢٥).

(٤) يُنظر: المغني (٦/ ٣٠٢)، المبدع (٥/ ١٥).

(٥) يُنظر: الذخيرة (٥/ ٤١٣).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٧٣).

(٧) وهو قول لابن عقيل، يُنظر: المغني (٦/ ٣٠٢)، المبدع (٥/ ١٥).

(٨) سورة النساء (٢٩).

(٩) يُنظر: المدونة الكبرى (٣/ ٢٨٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: ما روي عن ابن عمر { أن النبي ﷺ " نهى عن عسب الفحل "[1]

ثانياً: لأن المقصود منه هو الماء الذي يخلق منه وهو محرم لا قيمة له فلم يجز أخذ العوض عليه كالميتة والدم.[2]

ثالثاً: لأنه يُعجز عن تسليمه فهو باختيار الفحل، أو لأنه تافه لا يقابل بالأعواض، أو لأن فيه استيفاء عين وكلها مبطلات له.[3]

أدلة القول الثاني: جواز كراء الفحل وإجارته.

أولاً: لأنه يجوز أن يستباح بالإعارة فجاز أن يستباح بالإجارة كسائر المنافع[4].

يناقش :

أن القول بأنه كسائر المنافع مردود ، لأن ماء الفحل لا قيمة له فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم ، ولأنه لا يقابل بالأعواض فأين تكون المنفعة .

ثانياً: أنها منفعة مقصودة مضبوطة، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه فيكون مقدورا عليه.[5]

يناقش :

بأنه الماء باختيار الفحل فهو غير مقدور عليه .

ثالثاً: أن الحاجة تدعو إليه فينبغي أن يوقع العقد على العمل ويقدره بمرة أو مرتين وقيل يقدر بالمدة وهو بعيد إلا أن يكتري فحلا لإطراق ماشية كثيرة.[6]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٢) كتاب بدء الوحي، باب - عسب الفحل - برقم (٢٢٨٤).

(٢) يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٩٤).

(٣) يُنظر: الذخيرة (٥/ ٤١٣).

(٤) يُنظر: المهذب (١/ ٣٩٤).

(٥) يُنظر: المهذب (١/ ٣٩٤)، المبدع (٣/ ٣٦٧)، المغني (٦/ ٣٠٢).

(٦) يُنظر: المبدع (٥/ ٤١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يناقش :

بأن في هذا القول تأكيد على أنه يعجز عن تسليم ماء الفحل لأنه باختياره ، وعليه فلا يجوز أخذ العوض عليه .

القول الراجح:

هو القول بعدم جواز كراء الفحل وإجارته وذلك لقوة أدلتهم، والله أعلم.

۞ المسألة السادسة عشرة: بيع النجش:

النجش في اللغة:

(ن ج ش): نجش الرجل نجشاً من باب قتل، والنجش بفتحتين، والفاعل ناجش ونجّاش مبالغة، ولا تناجشوا لا تفعلوا ذلك، وأصل النجش الاستتار لأنه يستر قصده ومنه يقال للصائد ناجش لاستتاره.

و النجش: البحث عن الشيء واستثارته، ويأتي النجش بمعنى الجمع، والاستخراج، والانقياد، والإسراع،

قال أبو عبيد: النجش هو أن يزيد الرجل ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته.(١)

النجش في الاصطلاح:

ان تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك.(٢)

صورة المسألة:

أن تعرض الأرض أو السيارة للبيع بالمزاد العلني، فيراك شخص تزيد فيها راغباً فيها، فيبدأ بزيادة السعر، فكلما زدت مائة زاد مائة أو مائتين، حتى زادت على القدر المعتاد، ويقصد بذلك أن يضرك، لأنه عرف أنك تريدها.

(١) يُنظر: المصباح المنير (٩/ ١٦٦)، تاج العروس (١٧/ ٤٠٣)، لسان العرب (٦/ ٣٥١).

(٢) يُنظر: الموطأ (٢/ ٦٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم بيع النجش:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على حرمة النجش، لأن فيه احتيال وغرر وإضرار بالمسلم، وممن حكى الإجماع النووي.(١)

قال النووي: (وهذا حرام - أي النجش - بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع).(٢)

واتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- من الحنفية(٣) والمالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦) على أن البيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أثما جميعا ولا خيار للمشترى إن لم يكن من البائع مواطأة، فإن كان للبائع مواطأة فللمشتري الخيار على الأصح من أقوالهم.

الأدلـــة:

استدل العلماء على تحريم النجش:

بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾(٧)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ نهى عن أكل أموال الناس بالباطل(٨)، والنجش من أكل أموال الناس بالباطل لأنه غرر وخداع للمسلم، لذا نهى النبي ﷺ "عن النجش"(٩)، والنهي يقتضي

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٥٩)
(٢) يُنظر: المرجع السابق
(٣) يُنظر: تبين الحقائق (١١/ ٤٢)، بدائع الصنائع (١١/ ٤٩٣)
(٤) يُنظر: البيان والتحصيل (١٧/ ١٧١)، شرح مختصر خليل (١٥/ ٧٥)
(٥) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٤٢٨)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٦٦)
(٦) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٢٨٤)، الفروع (٦/ ٢٣١)
(٧) سورة النساء (٢٩).
(٨) يُنظر: المدونة الكبرى (٣/ ٢٨٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٧).
(٩) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com
Ali Fattani

فساد المنهي عنه.(1)

۞ المسألة السابعة عشرة: تلقي الركبان:

التلقي في اللغة:

التَلَقِّي هو الاستقبال، يقال: لقيتُه لقاء، ولُقْياناً، ولُقِيّاً، ولَقًى، وتلقاه: استقبله.

واللقى كل شيء مطروح متروك كاللقطة، والألقية ما ألقي، وقد تلاقوا بها كتحاجوا.

قال الأزهري معناه كلمة معاياة يلقيها عليه ليستخرجها.(2)

الركبان في اللغة:

الركبان: بضم أوله وسكون ثانيه مفردها راكب، وهي جمع للعشرة فما فوقهم، وأما الركبان والأركوب والركب فراكبوا الدواب، يقال: مروا بنا ركوباً، والركب والركبان لا يكون إلا لركاب الإبل.(3)

تلقي الركبان في الاصطلاح:

هو أن يتلقى طائفة يحملون طعاما إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره.(4)

صورة المسألة:

مثل أن يخرج التاجر إلى خارج البلد، فيستقبل القادمين بالبضائع، ويوهمهم أن ما معهم من السِّلَع كاسد في البلد، وأن أسعارها بخسة، ليشتريها منهم بأقل من

---

(١) يُنظر: دليل المحتاج (١/ ٤١٤)، الفروع (٦/ ٢٣١).

(٢) يُنظر: لسان العرب (١٥/ ٢٥٣)، تاج العروس (٣٩/ ٤٧٧)، تهذيب اللغة (٩/ ٢٢٨)

(٣) يُنظر: لسان العرب (١/ ٤٢٨)، تاج العروس (٢/ ٥٢٥)..

(٤) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٤٢٨).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثمنها.(١)

حكم تلقي الركبان:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن تلقي الركبان لا يجوز إذا حصل ضرر على أهل البلد، أو البائع، أو حصل التلبيس من المتلقِي على المتلقَى، مع صحة البيع، وأن البائع بالخيار إذا وصل البلد.(٢)

واختلفوا فيما لم يحصل ضرر على أهل البلد، أو البائع، أو حصل التلبيس من المتلقِي على المتلقَى، على قولين:

القول الأول:

أن لا يجوز تلقي الركبان مطلقاً، سواءً حصل الضرر أو التدليس أم لا، لأن فيه قطع الطريق على المستهلك، وأن النهي في الحديث على عمومه.(٣)

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

القول الثاني:

أنه إذا لم يكن فيه ضرر ولا تلبيس فلا بأس به، وهو قول الحنفية(٧).

---

(١) يُنظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٥).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٢٦)، البيان والتحصيل (٩/ ٣٨٠)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٨٠)، الإنصاف (٤/ ٢٨٣)

(٣) عن عبدالله بن عمر، { أن رسول الله ﷺ قال : " لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق "، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٩٥)، كتاب بدء الوحي، باب - النهي عن تلقي الركبان - برقم (٢١٦٥).

(٤) يُنظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٨٠)، التاج والإكليل (٩/ ١٨٠).

(٥) يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٩)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٨٠).

(٦) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٢٨٣)، المبدع (٣/ ٤١٦).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل على تحريم تلقي الركبان إذا كان هناك ضرر وتلبيس:

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ نهى عن أكل أموال الناس بالباطل[2]، وتلقي الركبان من أكل أموال الناس بالباطل لأنه غرر وخداع للمسلم، وقد نهى ﷺ: "عن تلقي الركبان"، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[3].

الأدلة على تلقي الركبان إن لم يكن فيه ضرر وتلبيس:

دليل القول الأول:

عموم النهي في قوله ﷺ " لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق ". لأن مقتضى النهي عن تلقي الركبان إما أن يكذب في سعر البلد فيكون غارا غاشا أو يسكت فيكون مدلسا خادعا.[4]

دليل القول الثاني:

أن النبي ﷺ أثبت البيع وجعل للبائع الخيار، وهذا يدل على أن التلقي المكروه إذا كان فيه ضرر، فإذا لم يكن فيه ضرر فليس بمكروه.[5]

يناقش :

أن الخيار للبيعان ما لم يفترقا وفي تلقي الركبان يحصل التفرق عند هبوط السوق ، والحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول عام ولا يوجد ما يخصصه

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٢٦)، شرح فتح القدير (٦/ ٤٧٧).

(٢) سورة النساء (٢٩).

(٣) يُنظر: المدونة الكبرى (٣/ ٢٨٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٧).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٢٦)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٨٠).

(٥) يُنظر: المبدع (٣/ ٤١٦)

(٦) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٤/ ٢٨٠)، شرح فتح القدير (٦/ ٤٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيبقى على عمومه .

القول الراجح:

الراجح هو القول بحرمة تلقي الركبان وإن لم يكن فيه ضرر لأن الحديث عام ولا يوجد ما يخصصه فيبقى على عمومه. والله أعلم

۞ المسألة الثامنة عشرة: بيع المخاضرة:

المخاضرة في اللغة:

[خ ض ر]: الخضرة لون الأخضر، واخضر الشيء اخضراراً، واخضوضر، وخضره غيرهتخضيراً، وهي مأخوذة من الخضرة، ويقال للزرع الخضارى بتشديد الضاد مثل الشقارى.

ويقال الدنيا حلوة خضرة.

وبيع المخاضرة المنهي عنه: بيع الثمار وهي خضر لم يبد صلاحه، وسمي ذلك مخاضرة لأن المتبايعين تبايعا شيئاً أخضر بينهما(١).

بيع المخاضرة في الاصطلاح:

هي بيع الثمار والحبوب وهي خضر قبل أن يبدو صلاحها بغير شرط القطع.(٢)

حكم بيع المخاضرة:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يجوز بيع الزرع أخضر إلا للقصيل(٣)

---

(١) يُنظر: لسان العرب (٤/ ٢٤٣)، مختار الصحاح (١/ ١٩٦)، تهذيب اللغة (٧/ ٥١).

(٢) يُنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/ ١٠٢)، شرح صحيح البخارى - لابن بطال (٦/ ٣٣٠)

(٣) القصيل هو : الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمونه الزرع قبل إدراكه قصيلاً، يُنظر: المصباح المنير (٢٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأكل الدواب، وممن حكى الإجماع ابن بطال[1]،[2].

الأدلـــة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية:

أن المخاضرة بيع الزرع أخضر لم ينعقد الحب فيه بعد، فيقدر كم سيكون إذا طلع السنبل، وإذا طلع الحب، وانعقد في سنبله، وصُفي، كم سيكون ؟ فكل ذلك فيه جهالة ويلحقه الغرر، [4]فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى ﷺ " عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة "[5]، والنهي يقتضي الفساد.

---

(١) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال القرطبي روى عن أبي المطرف القنازعي ويونس بن عبدالله القاضي، وألف شرح البخاري، وتوفي في صفر سنة (٤٥٠ هـ)، يُنظر: شذرات الذهب (٣/ ٢٨٣).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال (٦/ ٣٣٠).

(٣) سورة النساء (٢٩).

(٤) يُنظر: تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة (١/ ٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٢)، كتاب بدء الوحي، باب – بيع المخاضرة –، برقم (٢٢٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ المسألة التاسعة عشرة: بيع حاضر لباد:

تعريف الحاضر:

الحضر خلاف البدو والحاضر خلاف البادي، والحاضر المقيم في المدن والقرى[(١)]

تعريف البادي:

البادي المقيم بالبادية، وهو خلاف الحاضر[(٢)].

المراد ببيع الحاضر للبادي عند الفقهاء:

أن يجلب البادي سلعته فيأخذها الحضري ليبيعها له بسعر أغلى، فيكون الحضري سمساراً للبدوي.[(٣)]

صورة المسألة:

أن يَقْدَم رجل من سفر، ومعه متاع يريد بيعه، وأهل البلد في حاجة إليه، فيقول له رجل من أهل البلد لا تبع حتى أبيع لك هذه البضاعة شيئاً فشيئاً، ويزداد الثمن[(٤)].

حكم بيع الحاضر للباد:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على عدم جواز بيع الحاضر للبادي وغيره، لما فيه من الإضرار بأهل البلد، والتضيق على الناس، ولكن بشروط[(٥)] منها:

١-أن يكون ما يقدمه البادي مما تعم الحاجة إليه من مطعوم وغيره.

٢-أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له.

---

(١) يُنظر: لسان العرب (٤/ ١٩٦).

(٢) يُنظر: لسان العرب (٤/ ١٩٦).

(٣) يُنظر: البحر الرائق (٦/ ١٠٨).

(٤) يُنظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٥).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٤٨٨)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١٠/ ١٩٤)، حاشية الدسوقي (١١/ ٢٨٧)، دليل المحتاج (١/ ٤١١) المجموع (١٣/ ٢٢). المغني (٦/ ٣٠٩)، المبدع (٣/ ٣٨٦)

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-أن يكون البادي جاهلاً بالسعر، لأن النهي من أجل التوسيع على الناس فتباع السلعة بسعر رخيص.

٤-أن يقصد البدوي البيع في الحال، وهو ما يعبر به الفقهاء بقولهم: البيع بسعر يومه.

واختلفوا فيما إذا تم البيع هل يكون صحيح، أم لا. على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن البيع صحيح ولازم مع حرمته. وهو مذهب الحنفية(١) والشافعية(٢) وقول للمالكية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤).

القول الثاني:

أن البيع غير صحيح وغير لازم مع حرمته. وهو المذهب عند المالكية(٥) والحنابلة في المذهب(٦).

وفصل المالكية(٧) فقالوا:

أن البيع يفسخ ما دامت السلعة قائمة لم تفت ببيع، أو عيب، أو نحوه.

فإن فاتت فيمضي البيع بالثمن الذي وقع به البيع، وقيل بالقيمة.

القول الثالث:

أن البيع صحيح، ولا كراهة فيه، وأن النهي اختص بأول الإسلام، لما كان عليهم

---

(١) يُنظر: البحر الرائق (٦/ ١٠٨)، بدائع الصنائع (١١/ ٤٨٨).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٧٦)، المجموع (١٣/ ٢٢).

(٣) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٧٣٩).

(٤) يُنظر: المبدع (٣/ ٣٨٥).

(٥) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٧٣٩)، حاشية الدسوقي (١١/ ٢٨٩).

(٦) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٢٤٠)، المغني (٦/ ٣١٠).

(٧) يُنظر: التلقين (٢/ ١٥٢)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(٢/ ٧٣٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الضيق في ذلك فإذا انتفى الضيق، زال الحرج [illegible] وهو قول أبو حنيفة[1].

الأدلـــة على تحريم بيع الحاضر للباد :

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ نهى عن أكل أموال الناس بالباطل[3]، وبيع الحاضر للباد من أكل لأموال الناس بالباطل لما فيه من ضرر على الناس وتضيق عليهم، نهى ﷺ: " عن بيع الحاضر للباد "، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[4].

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحاضر للباد " والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وإنما يقتضيه بدليل الشرع، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: " من عمل عملا ليس على أمرنا فهو رد "[5] فوجب أن يرد كل بيع نهى عنه رسول الله ﷺ، ما لم تقترن به قرينة تدل على جوازه.[6]

۞ المسألة العشرون: بيع الغائب:

صورة المسألة:

أن يقول البائع للمشتري بعتك بيتي الذي في المدينة المجاورة ويذكر صفته

---

(١) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٧).

(٢) سورة النساء (٢٩).

(٣) يُنظر: المدونة الكبرى (٣/ ٢٨٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٧).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٤٨٨)، المغني (٦/ ٣٠٩)..

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٣٢)، من حديث عائشة < ، باب – إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود – برقم (٧٣٥٠).

(٦) يُنظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٧٨).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كاملة.

حكم بيع الغائب:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على عدم جواز بيع الغائب إذا لم يذكر وصفه ونوعه وكان البيع لازماً، لما فيه من الغرر، وأكل أموال الناس بالباطل.

أما إذا كان الغائب موصوف، وكان البيع على اللزوم، أو كان الغائب غير موصوف، وكان الخيار للمشتري فقط، أو كان الغائب غير موصوف، وكان البيع على الخيار، فقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال

القول الأول : إذا كان الغائب موصوفاً وصفاً كاملاً لجنسه ونوعه، ووجد المشتري الوصف مطابقاً. صح البيع ولزم ولا خيار للبائع ولا المشتري. وهو قول المالكية[5] والشافعي في القديم[6] والصحيح عند الحنابلة[7].

القول الثاني: عدم جواز بيع الغائب مطلقاً وبجميع صوره، وهو قول لشافعي في الجديد وهو الصحيح من مذهبه.[8]

القول الثالث: الجواز مطلقاً سواء وصف الغائب أم لا، بشرط أن يكون

---

(١) يُنظر: تبين الحقائق (١٥/ ٤١)، بدائع الصنائع (١٢/ ٢٧٦).

(٢) يُنظر: شرح خليل (١٤/ ٣٥٤)، الفواكه الدواني (٣/ ١١٣٦)

(٣) يُنظر: المجموع (٩/ ٢٩٠)، مغني المحتاج (٦/ ٢٩٤).

(٤) يُنظر: المغني (٦/ ٣١)، العدة شرح العمدة (١/ ٢٠٤).

(٥) يُنظر: شرح خليل (١٤/ ٣٥٤)، حاشية الدسوقي (١١/ ٥٨).

(٦) يُنظر: المجموع (٩/ ٢٨٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٤٠٧).

(٧) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٢١٤)، العدة شرح العمدة (١/ ٢٠٤).

(٨) يُنظر: روضة الطالبين (٣/ ٥٥٩)، مغني المحتاج (٦/ ٢٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمشتري الخيار عند رؤية المبيع، وهو قول الحنفية[1] وقول للمالكية[2] بشرط أن يكون الخيار للبائع والمشتري

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول: أن بيع الغائب إذا كان موصوفاً وصفاً كاملاً لجنسه ونوعه، ووجد المشتري الوصف مطابقاً. صح البيع ولزم ولا خيار للبائع ولا المشتري.واستدلوا على ذلك:

بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3]

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[4]

وجه الدلالة من الآيتين:

[إن بيع الغائب داخل فيما أحله الله تعالى، وفي التجارة التي يتراضى بها المتبايعان، فكل ذلك حلالاً إلا بيعاً حرمه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في القرآن أو في السنة الثابتة، ومن البيع الباطل المتيقن أن يكون الله تعالى يحرم علينا بيعاً من البيوع، فجعل لنا إباحة البيع جملة ولا بينة لنا على لسان نبيه ﷺ المأمور بالبيان][5]

أدلة أصحاب القول الثاني: عدم جواز بيع الغائب مطلقاً وبجميع صوره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر).[6]

وجه الدلالة من الحديث:

أن بيع الغائب من بيوع الغرر[7]، لوجود الجهالة فيه.

---

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية (٨/ ٤٩٥)، المبسوط (١٢/ ٢٤٣).

(٢) يُنظر: حاشية الدسوقي (١١/ ٥٨)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (١/ ١٨٣).

(٣) سورة البقرة (٢٧٥).

(٤) سورة النساء (٢٩).

(٥) يُنظر: المحلى (٩/ ٢٧٨).

(٦) سبق تخريجه.

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يناقش:

أن بيع الغائب إذا ذكر نوعه وصفته انتفت الجهالة فلا غرر بعد ذلك(١).

الدليل الثاني:

" أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه ونهى، عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه ".(٢)

الدليل الثالث:

قوله ﷺ " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك ".(٣)

و بيع الغائب بيع ما ليس عند الإنسان وما لا يملكه.(٤)

أدلة أصحاب القول الثالث: الجواز مطلقاً سواء وصف الغائب أم لا، بشرط أن يكون للمشتري الخيار عند رؤية المبيع.

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(٥)

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٦)

---

(١) يُنظر: مغني المحتاج (٦/ ٢٩٥).

(٢) يُنظر: مغني المحتاج (٦/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٩١)، من حديث أبي سعيد، كتاب بدء الوحي، باب - بيع الملامسه - برقم الحديث (٢١٤٤).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٧/ ٢٨٨)، باب - بيع ما ليس عند البائع - برقم الحديث (٤٦١١)، وقال الألباني حديث حسن صحيح، يُنظر: المجتبى من السنن، مذيل بأحكام الألباني عليها.

(٥) يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٠).

(٦) سورة البقرة (٢٧٥).

(٧) سورة النساء (٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآيتين:

[إن بيع الغائب داخل فيما أحله الله تعالى، وفي التجارة التي يتراضى بها المتبايعان، فكل ذلك حلالاً إلا بيعاً حرمه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في القرآن أو في السنة الثابتة، ومن البيع الباطل المتيقن أن يكون الله تعالى يحرم علينا بيعاً من البيوع، فجعل لنا إباحة البيع جملة ولا بينة لنا على لسان نبيه ﷺ المأمور بالبيان][1]

يناقش الاستدلال :

أن هذا القول يسلم فيه إذا كان البيع موصوفاً وصفاً كاملاً ، أما إذا لم يوصف فلا يجوز لوجود الغرر والجهالة فيه .

القول الراجح:

القول الراجح هو القول بأن بيع الغائب إذا كان موصوفاً وصفاً كاملاً لجنسه ونوعه، ووجد المشتري الوصف مطابقاً. صح البيع ولزم ولا خيار للبائع ولا المشتري، والله أعلم:

سبب الترجيح:

١-قوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من المعارضة.

٢-ضعف أدلة الأقوال الأخرى وورود المناقشة عليها.

٣-أن هذا القول قول وسط بين من منع مطلقاً وبين من أجاز مطلقاً.

(١) يُنظر: المحلى (٩/ ٢٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:
شرط ملكية المبيع

وفيه ست مسائل:

۞ المسألة الأولى: بيع مالا يملك.

معنى ملكية المبيع:

أي أن يكون المبيع في ملكه، ولا يشترط وجوده في مجلس البيع.

صورة المسألة:

للمسألة صورتان[1]:

الصورة الأولى: مثل أن يقول لشخص: اشتر مني سلعة فلان، وهو لا يدري هل يبيعها فلان أم لا، وهل يكون بمثل الثمن أو أقل، أو يكون بأكثر من الثمن[2].

الصورة الثانية: أن يبيع شيئا في ذمته ليس عنده على أن يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري، وهو السلم الحال[3].

حكم بيع مالا يملك:

اتفق فقهاء الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] -رحمهم الله تعالى-

(١) يُنظر: حاشية العدوي (٦/ ٨٢)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٣٦).
(٢) يُنظر: حاشية العدوي (٦/ ٨٢)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٣٦).
(٣) المرجع السابق.
(٤) يُنظر: شرح فتح القدير (٦/ ٣٣٦)، حاشية رد المحتار (٥/ ٦٦).
(٥) يُنظر: المدونة الكبرى (٣/ ٢٦٧)، البيان والتحصيل (٧/ ٢٠٣).
(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٢٧-٧٢٨)،
(٧) يُنظر: الإنصاف (٥/ ٧٧)، المبدع شرح المقنع (٣/ ٣٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على بطلان بيع الإنسان مالا يملك، وأن البيع يفسخ وترد السلعة إلى المأمور، لأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه أشبه بيع الطير في الهواء.(١)

الأدلـــة:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية:

أن بيع الإنسان مالا يملك فيه غرر، فهو إما أن يجد السلعة أو لا يجدها، وإذا وجدها فإما بأكثر مما باعها فيؤدي من عنده ما يكمل به الثمن، وذلك من السفه المنهي عنه، وإما أن يجده بأقل فيأكل ما بقي باطلا وهو لا يجوز، لذا ورد النهي عنه في السنة المطهرة فعن حكيم بن حزام(٣) ﷺ قال: سألت النبي ﷺ قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني بيع ما ليس عندي أبيعه منه، ثم ابتاعه له من السوق ؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك"(٤)، والنهي يفيد الفساد والبطلان(٥).

قال في الحاوي الكبير(٦): قال الشافعي ☐ : (ومن بيوع الغرر أمثلة لها عندنا بيع ما ليس عندك... وهذا بيع باطل، لا أعلم فيه خلافا: لورود النهي نصاً فيه وهو ما روي أن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام... الحديث(٧).

---

(١) يُنظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٤).

(٢) سورة النساء (٢٩).

(٣) هو حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي أبو خالد، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، حكي أنه ولد في الكعبة، وكان صديق النبي ﷺ قبل البغثة، أسلم عام الفتح، جاء الإسلام وفي يده الرفادة، وكانت دار الندوة بيده فباعها من معاوية، مات عام (٥٠ هـ) وكان ممن عاش (١٢٠) سنة، رضي الله عنه وأرضاه. يُنظر: أسد الغابة (٢/ ٥٨)، الإصابة (٢/ ١١٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٥٣٤)، برقم الحديث (١٢٣٢)، وقال (حديث حسن).

(٥) يُنظر: حاشية العدوي (٦/ ٨٢)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٣٦).

(٦) الحاوي الكبير، للعلامة أبو الحسن الماوردي، من كتب المذهب الشافعي، دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٢٧-٧٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ المسألة الثانية: بيع الولاء:

الولاء في اللغة:

[ولى] ول ى: الولي بسكون اللام القرب والدنو، والولاء مصدر، قاله الهيثم: وولاه تولية: نصره، كتولاه ووالاه.

و الولاء: الملك والقرب والقرابة والنصرة والمحبة.(١)

تعريف بيع الولاء الاصطلاح:

أي أن نفس الولاء لا ينقل من شخص إلى شخص بعوض وغير عوض كما أن القرابة لا تنقل.(٢)

صورة المسألة:

إذا أعتق الرجل عبداً فإن ولاء ذلك العبد يصير إليه، فإن أراد بيع هذا الولاء، فما حكم ذلك البيع.

حكم بيع الولاء:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لثبوت نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك(٣) إلا ولاء السائبة.(٤)(٥)

---

(١) يُنظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠٥)، مختار الصحاح (١/ ٧٤٠)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٨)، تاج العروس (٤٠/ ٢٥٣).

(٢) يُنظر: الحاوي للفتاوى (١/ ١٧١).

(٣) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ " نهى عن بيع الولاء وعن هبته "، أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢١٦)، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، برقم الحديث (٣٨٦١).

(٤) السائبة : هو أن يعتق العبد على أن لا ولاء له : أي عليه. يُنظر: تاج العروس (٣/ ٨٦)

(٥) يُنظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــة:

الـــدليل الأول: قولـــه تعـــالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

[أن الله ﷻ جعل الولاء نظير النسب وبين سبب الولاء في قوله ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾(٢) فبين أن سبب الولاء هو الإنعام بالإعتاق كما أن سبب النسب هو الإنعام بالإيلاد، فإذا كان قد حرم الانتقال عن المنعم بالإيلاد، فكذلك يحرم الانتقال عن المنعم بالإعتاق، لأنه في معناه، فمن اشترط على المشتري أن يعتق ويكون الولاء لغيره، فهو كمن اشترط على المستنكح أنه إذا أولد كان النسب لغيره، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في قوله: "إنما الولاء لمن أعتق"](٣)،(٤)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾(٥)

أن الله ﷻ نهى عن أكل أموال الناس بالباطل(٦)، وبيع الولاء من أكل لأموال الناس بالباطل، وقد نهى ﷺ: عن بيع الولاء وعن هبته.(٧)، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه(٨).

---

(١) الأحزاب آية (٥).

(٢) الأحزاب آية (٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيح (٣/ ٩٣) من حديث عبدالله بن عمر، باب البيع والشراء مع النساء، برقم الحديث (٢١٥٦).

(٤) يُنظر: القواعد النورانية (١/ ٢٠٩-٢١٠).

(٥) سورة النساء (٢٩).

(٦) يُنظر: المدونة الكبرى (٣/ ٢٨٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٧).

(٧) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٢).

(٨) يُنظر: المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ المسألة الثالثة: وطء البائع أو المشتري للجارية زمن الخيار:

صورة المسألة:

أن يبيع الجارية مع شرط الخيار، وفي أثناء مدة الخيار وطئها البائع أو المشتري، فما حكم ذلك.

حكم وطء المشتري للجارية في زمن الخيار:

إذا باع البائع الجارية وشرط الخيار له مدة معينة، أو كان الخيار لهما جميعاً، فإنه لا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار، بلا خلاف بين العلماء(١)، وممن حكى الإجماع ابن قدامة(٢).

قال في المغني: [ولا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار إذا كان الخيار لهما أو للبائع وحده، لأنه يتعلق بها حق البائع وفلم يُبح له وطؤها كالمرهونة، ولا نعلم في هذا خلافاً](٣).

واستدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن ما أباح من الفروج فإنما أباحه من أحد وجهين: النكاح أو ما ملكت اليمين، وهذه الجارية تعلق بها حق للبائع، ولم تستقر بعد في ملك المشتري، فيكون ابتداء الوطء وقع في غير ملكه، وهذا حرام(٥).

حكم وطء البائع للجارية في زمن الخيار:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) يُنظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤١٣).

(٢) يُنظر: المغني (٦/ ٢٧ - ٢٨).

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) سورة المؤمنون آية (٦).

(٥) يُنظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ١١٦)، المغني (٦/ ٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: لا يحل للبائع وطء الجارية قبل فسخ البيع، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: يحل للبائع وطء الجارية زمن الخيار، وهو قول للشافعية(٤).

الأدلـــــة:

دليل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى: واستدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾(٥)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ أحل للمؤمنين أزواجهم وما ملكت أيمانهم، وملك البائع للجارية انتقل عنه، فلا يحل له وطؤها، ولأن ابتداء الوطء يقع في غير ملكه فيكون حراماً.(٦)

دليل أصحاب القول الثاني:

أن البائع إذا وطئها، فهي أمته والوطء اختيار منه لفسخ البيع على الأقاويل كلها، لأن الملك لما حصل بالفعل، جاز أن يكون الرد إليه يحصل بالفعل.(٧)

يناقش :

أن ملك البائع للجارية غير مستقر لأنه تعلق للمشتري حق فيها .

الترجيح:

القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء بأنه لا يحل للبائع وطء الجارية قبل فسخ البيع، والله أعلم.

---

(١) يُنظر: الدر المختار (٤/ ٢٠)، لسان الحكام (٣٩٩).

(٢) يُنظر: الذخيرة (٥/ ٧٩).

(٣) يُنظر: المغني (٦/ ٢٨)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٦).

(٤) يُنظر: المهذب (١/ ٢٦٠)، أسنى المطالب (٤/ ٢٠٠).

(٥) سورة المؤمنون آية (٦).

(٦) يُنظر: المغني (٦/ ٢٨).

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الترجيح:

قوة دليلهم، وضعف دليل القول الثاني وورود المناقشة عليه .

۞ المسألة الرابعة: بيع الميته وبيع أجزائها:

وفيها فرعان:

• الفرع الأول: بيع الميتة.

تعريف الميتة في اللغة:

[موت] م وت: الموت ضد الحياة مات يموت ويمات أيضا فهو ميت وميت مشددا ومخففا وقوم موتى وأموات وميتون وميتون مشددا ومخففا، والميتة جيفاً أنتنت، وهي الحيوان الذي مات حتف أنفه ولم تلحقه الذكاة.(١)

تعريف الميتة في الاصطلاح:

ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة.(٢)

حكم بيع الميتة:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على تحريم بيع الميتة.

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على تحريم الميتة)(٣)، لانعدام المالية فيها، ولنجاستها، ولتحريم ثمنها، وعدم الانتفاع بها، فوضع الثمن فيها إضاعة المال.(٤)

---

(١) يُنظر: مختار الصحاح (١/ ٦٤٢)، لسان العرب (٩/ ٣٧)، المعجم الوسيط (١/ ١٥٠- ٨٩١).

(٢) يُنظر: حاشية الروض المربع (١/ ١٠٩).

(٣) نقل عنه الإجماع النووي في المجموع (٩/ ٢٣٠)، ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٦/ ٣٦٠)، ابن قدامه في المغني (٦/ ٣٥٨).

(٤) يُنظر: البحر الرائق (٦/ ٧٦)، الشرح الكبير (٨/ ١١٣)، المجموع (٩/ ٢٣٠)، المغني (٦/ ٣٥٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــة:

الدليل الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾[1]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرمه على الإطلاق، ودخل تحته تحريم البيع[2]، هذا على القول بعموم المقتضى وعدم الإجمال في التحريم المضاف إلى الأعيان.

وقد جاء بيان ذلك في السنة من حديث جابر بن عبدالله { أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: عام الفتح وهو بمكة " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ: عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه."[3]

الدليل الثاني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والميتة نجس، والنجس لا تحصل به إلا منفعة يسيرة، فكأنه غير منتفع به أصلاً، فأخذ العوض عنه أكل لأموال الناس بالباطل المناقض للتجارة.

---

(١) البقرة آية (١٧٣).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن للكيا الهراس (١/ ٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١١٠)، كتاب بدء الوحي - باب بيع الميتة والأصنام - برقم الحديث (٢٢٣٦).

(٤) سورة النساء (٢٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• الفرع الثاني: بيع أجزاء الميتة:

أولاً: بيع عظم الميتة.

حكم بيع عظم الميتة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة تبعاً لاختلافهم في طهارة عظام الميتة على قولين:

القول الأول:

أن عظم الميتة يأخذ حكم ميتته، ينجس بنجاستها، وذلك لأن الأصل في الميتة النجاسة والعظم جزء منها فيأخذ حكمها فلا يجوز بيعه.

وهذا مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة في الصحيح من المذهب(٣).

القول الثاني:

أن عظام الميتة طاهرة لانعدام الحياة فيها، وإن نجاسة الميتات ليست لأعيانها وإنما لما فيها من الدماء السائلة وغيرها من الرطوبات النجسة، والعظم ليس فيه دم، ولا رطوبة، فهو غير نجس وعليه فيجوز بيعه

وهذا مذهب الحنفية(٤) ورواية عن الإمام أحمد(٥).

الأدلـــة: أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾(٦)

---

(١) يُنظر: المدونة الكبرى (٣/ ١٩٩)، حاشية الصاوي (١/ ٨١).

(٢) يُنظر: الأم (٦/ ٢٥٨)، المجموع (٩/ ٢٣٠).

(٣) يُنظر: كشاف القناع (٣/ ١٧٩)، عمدة الفقه (١/ ١٤).

(٤) يُنظر: البحر الرائق (١/ ٤٠٦)، الهداية (٣/ ٤٦).

(٥) يُنظر: الإنصاف (١/ ٧٦)، الروض المربع (١/ ١١٣).

(٦) سورة المائدة (٣).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية:

لا خلاف في تحريم أكل الميتة بهذه الآية ويدخل في أكلها تحريم جميع أجزائها.(١)

يناقش:

أن المراد بالآية تحريم أكل الميتة كما بين الله ﷻ ذلك بقوله ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾(٢) وقوله تعالى ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ دليل على الاقتصار بالتحريم على ما يمكن أكله(٣)، وقد بين ﷺ هذا المعنى بقوله " إنما حرم أكلها ".(٤)

يجاب:

أن قول النبي ﷺ " إنما حرم أكلها " فيه تخصيص بالأكل، والعظم مما يؤكل.(٥)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾(٦)

وقوله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾(٧)

وجه الدلالة من الآيتين:

أن أصل تكوين الكائن الحي هي العظام، وأن الروح والحياة فيها كما هي موجودة في اللحم والجلد، ومن ثم تأخذ حكمهما.(٨)

---

(١) يُنظر: تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٤/ ٢٠٨).

(٢) سورة الأنعام (١٤٥).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٥٨) من حديث ابن عباس { ، في كتاب بدء الوحي، باب - الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ - برقم الحديث (١٤٩٢).

(٥) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٥٦).

(٦) سورة يس (٧٨).

(٧) سورة البقرة (٢٥٩).

(٨) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

أن العظم ليس مما يطعم، فلا يدخل في الآية، وقد فهم ذلك ابن عباس { حين قرأ هذه الآية فقال: (إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والقد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال).(٢)

يناقش الاستدلال:

بأن أصل تكوين الكائن الحي هي العظام، وأن الروح والحياة فيها كما هي موجودة في اللحم والجلد، ومن ثم تأخذ حكمهما.(٣)

الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول: أن عظم الميتة يأخذ حكم ميتته، ينجس بنجاستها، فلا يجوز بيعه، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

ثانياً: بيع جلد الميتة

حكم بيع جلد الميتة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة تبعاً لاختلافهم في طهارة جلد الميتة.

---

(١) سورة الأنعام (١٤٥).

(٢) يُنظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦/ ٢٣٥).

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على عدم جواز بيع جلد الميتة قبل الدبغ[1]،[2].

واختلفوا في جواز بيع جلد الميتة بعد الدبغ على قولين:

القول الأول:

جواز بيع جلد الميتة بعد الدبغ حتى ولو كان لغير مأكول اللحم وذلك لإباحة الانتفاع به شرعاً.

وهو مذهب الحنفية[3]، والشافعية في الجديد[4]، وقول للمالكية[5] والحنابلة ولكنهم قالوا يطهر ظاهر الجلد لا باطنه وأن يكون لحيوان طاهر أو مأكول اللحم[6].

القول الثاني:

عدم جواز بيع جلد الميتة بعد الدبغ.

وهو مذهب المالكية[7]، وقول للشافعية في القديم[8]، والمشهور من مذهب الحنابلة[9]

---

(١) دبغ فلان إهابه يدبغه ويدبغه دبغا ودباغة ودباغا، والدباغ ما يدبغ به الجلد ليصلح، والدباغ معالجة الجلد بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن. يُنظر: الصحاح في اللغة (١/ ١٩٧)، المعجم الوسيط (١/ ٢٧٠).

(٢) يُنظر: البحر الرائق (٢/ ٨)، البيان والتحصيل (١/ ١٧٠)، الحاوي الكبير (١/ ٩٢)، الإنصاف (١/ ٧٣).

(٣) يُنظر: البحر الرائق (١٦/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١١/ ٩١).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (١/ ٩٣)، المهذب (١/ ١٠).

(٥) يُنظر: البيان والتحصيل (١/ ١٠١)، الفواكه الدواني (١/ ٩٢).

(٦) يُنظر: حاشية الروض المربع (١/ ١١٣)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ١٩).

(٧) يُنظر: البيان والتحصيل (١/ ١٧٠)، التاج والإكليل (١/ ٥٣).

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير (١/ ٩٣)، المهذب (١/ ١٠).

(٩) يُنظر: المبدع (١/ ٤٣)، عمدة الفقه (١/ ١٤).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

أن الجلد ليس مما يطعم، فلا يدخل في الآية، وقد فهم ذلك ابن عباس رضي الله عنهما حين قرأ هذه الآية فقال: (إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والقد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال).(٢)

الدليل الثاني: أن الجلد بعد الدبغ مباح الانتفاع به شرعاً، والبيع من وجوه الانتفاع(٣)، فجاز بيعه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

لا خلاف في تحريم أكل الميتة بهذه الآية ويدخل في أكلها تحريم جميع أجزائها.(٥)

الدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ قال: **" لا تنتفعوا من الميتة بشيء بإهاب ولا عصب "**(٦).

---

(١) سورة الأنعام (١٤٥).

(٢) يُنظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦/ ٢٣٥).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٤).

(٤) سورة المائدة (٣).

(٥) يُنظر: تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٤/ ٢٠٨).

(٦) سبق تخريجه، وفي رواية (أني كنت رخصت لكم في جلود الميته فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا ⇦=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث ناسخ لما قبله لأنه كان قبل وفاة الرسول ﷺ بشهر وفي رواية بشهرين(1).

يناقش:

بأن الحديث مرسل، وفيه اضطراب، ويحمل على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى إهابا، وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى إهابا، هذا معروف عند أهل اللغة وليكون جمعا بين الحكمين(2).

الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول: جواز بيع جلد الميتة بعد الدبغ، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

ورود المناقشة على أدلة أصحاب القول الثاني.

ثالثاً: بيع شعر الميتة

حكم بيع شعر الميتة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة تبعاً لاختلافهم في طهارة شعر الميتة على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

طهارة شعر الميتة إذا كانت طاهرة حال الحياة إذا جز جزاً ولم ينتف واشترط المالكية والحنابلة غسله، وعليه فيجوز بيعه.

= عصب) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٣٩)،

(١) يُنظر: سبل السلام (١/ ٣١).

(٢) يُنظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار(١/ ٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(1) والمالكية(2) وقول للشافعية(3) والحنابلة(4).

القول الثاني:

نجاسة شعر الميتة، وكذلك الشعر المنفصل عن الحيوان مأكول اللحم وهو حي، وعليه فلا يجوز بيعه.

وهو قول للشافعية في القديم.(5)

القول الثالث:

طهارة شعر كل ميتة وإن كانت لخنزير أو كلب، وعليه فيجوز بيعه.

وهو قول للمالكية بشرط غسله(6)، وقول لشيخ الإسلام ابن تيمية(7).

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الـدليل الأول: قولـه تعـالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾(8)

وجه الدلالة من الآية من عدة وجوه:

الوجه الأول: عموم الآية فإن الله تعالى امتن علينا بأن جعل لنا الانتفاع بها، ولم

(1) يُنظر: البحر الرائق (1/ 115)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 19).
(2) يُنظر: مواهب الجليل (1/ 125)، حاشية الدسوقي (1/ 159).
(3) يُنظر: الإقناع (5/ 28)، المجموع (1/ 232).
(4) يُنظر: الفروع (1/ 119)، شرح منتهى الإرادات (1/ 41).
(5) يُنظر: المجموع (1/ 242)، الحاوي الكبير (1/ 95).
(6) يُنظر: حاشية العدوي (4/ 374)، حاشية الدسوقي (1/ 159).
(7) يُنظر: مجموع الفتاوى (21/ 617).
(8) سورة النحل (80).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخص شعر الميتة من المذكاة فهو عموم إلا أن يمنع منه دليل[1].

الوجه الثاني: أن الأصل في الشعر أنه طاهر قبل الموت بإجماع[2].

الوجه الثالث: أنه لو أخذ شعرها وهي في الحياة كان طاهراً فوجب أن يكون كذلك بعد الموت[3].

يناقش:

أن الآية وردت للامتنان وليست لبيان المحرم.[4]

الدليل الثاني:

ما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال في الميتة **"إنما حرم أكلها"**[5]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ بين أن التحريم مختص بالأكل، والشعر ليس بمأكول فجاز الانتفاع به.

يناقش الاستدلال من وجهين[6]:

الوجه الأول: أن الغالب في الشاة أنها لاتخلوا من شعر وصوف ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به في الحال، ولو كان طاهرا لبينه ﷺ لهم.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث لا يمكن أن يتمسك به من يقول بطهارة الشعر بلا غسل.

---

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٥٥) البحر الرائق (١/ ١١٥).

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٥٥).

(٣) يُنظر: المرجع السابق (٢/ ٢١٩).

(٤) يُنظر: المجموع (١/ ٢٣٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) يُنظر: المجموع (١/ ٢٣٧).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية خاصة في تحريم الميتة، وعامة في الشعر وغيره(٢).

يناقش:

بأن الشعر ليس بميتة.

يجاب:

أن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه، فلو حلف أن لا يمس ميتة فمس شعرها حنث(٣).

الدليل الثاني:

أن كل حيوان ينجس بالموت ينجس شعره وصوفه.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل.

الترجيح:

القول الراجح هو قول الجمهور جواز بيع شعر الميتة إذا كانت طاهرة حال الحياة إذا جز جزاً ولم ينتف، والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة (٣).

(٢) يُنظر: المجموع (١/ ٢٣٦).

(٣) يُنظر: المجموع (١/ ٢٣٦).

(٤) سورة الأنعام (١١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم.

وهو القول الوسط بين الأقوال الثلاثة.

رابعاً: بيع شحم الميتة:

حكم بيع شحم الميتة:

اتفق فقهاء الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) على عدم جواز بيع شحم الميتة.

الأدلـــة:

الدليل الأول: بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾(٥)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه. وهذا المائع محرم لنجاسته فوجب أن يحرم ثمنه بحكم الظاهر.(٦)

الدليل الثاني:

ما رواه جابر بن عبدالله { سمعت النبي ﷺ قال: **" قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوها "**(٧).

---

(١) يُنظر: رد المحتار (١٩/ ٢٩٢)، الحجة على أهل المدينة (٢/ ٧٧١-٧٧٢).

(٢) يُنظر: مواهب الجليل (١/ ١٧٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢٠).

(٣) يُنظر: المجموع (٤/ ٤٤٨)، الحاوي الكبير (١٥/ ٣٦١).

(٤) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٢٠٤)، الشرح الممتع (٨/ ١٢٣).

(٥) سورة المائدة (٣).

(٦) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٧٢)، كتاب بدء الوحي، باب - قوله {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما} - برقم الحديث (٤٦٣٣) ، ومسلم (٣ / ١٢٠٨) ، باب – تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام – برقم (١٥٨٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديث:

عموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص، ومالا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.(1)

۞ المسألة الخامسة: بيع شعر الآدمي ولبنه:

وفيها فرعان:

• الفرع الأول: بيع شعر الآدمي

حكم بيع شعر الآدمي:

اتفق الفقهاء من الحنفية(2) والمالكية(3) والشافعية(4) والحنابلة(5) -رحمهم الله تعالى- على حرمة بيع شعر الآدمي احتراماً وتكريماً له.(6)

الأدلة:

استدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(7)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآدمي مكرم غير مبتذل، وما هو كذلك لا يجوز أن يكون شيء من أجزائه

---

(١) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١١/ ٦ - ٨).

(٢) يُنظر: البحر الرائق (١/ ١١٣)، المبسوط (١/ ٣٧٤).

(٣) يُنظر: حاشية الصاوي (١/ ٤٢٤ - ٤٣٢)،

(٤) يُنظر: الشرح الكبير (٤/ ٣١)، مغني المحتاج (٢/ ٤٨٨).

(٥) يُنظر: حاشية الروض المربع (١/ ١١٤)، منتهى الإرادات (١/ ٤١).

(٦) يُنظر: العناية شرح الهداية (٩/ ١٣٧)، مغني المحتاج (٢/ ٤٨٨)، كشاف القناع (١/ ١٤٢)

(٧) سورة الإسراء (٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبتذلا مهانا وفي البيع والانتفاع إهانة له.[1]

• الفرع الثاني: بيع لبن الآدمي

حكم بيع لبن الآدمي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه يجوز أخذ العوض عن لبن الآدمية في إجارة الظئر[2].

واختلفوا في حكم بيعه على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع لبن الآدميات.

وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والصحيح من مذهب الحنابلة[5].

القول الثاني: لا يجوز بيع لبن الآدميات.

وهو مذهب الحنفية[6]، وقول بعض الحنابلة[7].

القول الثالث: يصح من الأمة دون الحرة.

وهو قول لأبي يوسف من الحنفية[8]، وقول للحنابلة[9].

---

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية (٩/ ١٣٧).

(٢) يُنظر: المبسوط (١٥/ ٢١٧)، الفواكه الدواني (٣/ ١٠٥٢)، أسنى المطالب (٢/ ٢٩)، المبدع (٣/ ٣٥٠).

(٣) يُنظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٠٩)، الفواكه الدواني ((٣/ ١٠٩٦).

(٤) يُنظر: أسنى المطالب (١/ ١٣)، المجموع (٢/ ٥٦٩).

(٥) يُنظر: المغني (٦/ ٣٦٣)، الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٦).

(٦) يُنظر: المبسوط (١٥/ ٢٢٨)، رد المحتار (٢٦/ ٥٤).

(٧) يُنظر: المغني (٦/ ٣٦٣ - ٣٦٤)، الإنصاف (٤/ ٢٠٠).

(٨) يُنظر: المبسوط (١٥/ ٢٢٨).

(٩) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٢٠٠)، المحرر في الفقه (١/ ٢٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الرابع: كراهة بيع لبن الآدمي.
وهي رواية للإمام أحمد.(1)

الأدلـــــة:

دليل أصحاب القول الأول:

حديث ابن عباس { ، أن النبي ﷺ قال: "إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه".(2)

وجه الدلالة:

أن ما لم يحرم أكله لم يحرم ثمنه، ولبن الآدميات معد للشرب عرفاً وشرعاً فجاز بيعه كالماء، ولبن الآدمية ملكها، وكل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه حل بيعه، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(3)، إلا ما جاء فيه نص بخلاف هذا.(4)

يناقش الاستدلال:

أن الآدمي مكرم غير مبتذل، وما هو كذلك لا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مبتذلا مهانا وفي البيع والانتفاع إهانة له(5)، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(6)

يجاب :

---

(١) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٢٠٠)، المبدع (٣/ ٣٥٠)، الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٦)

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٨٨)، كتاب البيوع، برقم الحديث (٢٨١٥)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٣١٣)، باب - ذكر الخبر الدال على أن بيع الخنازير والكلاب محرم ولا يجوز استعماله - برقم (٤٩٣٨)، قال الألباني : إسناده صحيح، يُنظر: غاية المرام فيتخريج أحاديث الأحكام (١٩٢).

(٣) سورة البقرة (٢٧٥).

(٤) يُنظر: ترجيحات الإمام القرافي الفقهية (٤٢٦).

(٥) يُنظر: العناية شرح الهداية (٩/ ١٣٧).

(٦) سورة الإسراء (٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الإجماع منعقد على جواز استئجار الظئر وهي المرضعة ، فجواز بيعه من باب أولى .(1)

دليل أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾(2)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآدمي مكرم غير مبتذل، وما هو كذلك لا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مبتذلا مهانا وفي البيع والانتفاع إهانة له.(3)

يناقش :

أن الإجماع منعقد على جواز استئجار الظئر وهي المرضعة ، فجواز بيعه من باب أولى .(4)

دليل أصحاب القول الثالث:

أن لبن الآدميات جزء من آدمي هو مال، فكان محلا للبيع كسائر أجزائه.

دليل أصحاب القول الرابع:

استدلوا بالقياس، وبيان ذلك:

أن اللبن فضل آدمي كالعرق والمخاط، فيكره بيعه.(5)

---

(١) يُنظر: المغني (٥ / ٤٩٦).

(٢) سورة الإسراء (٧٠).

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية (٩/ ١٣٧).

(٤) يُنظر: المغني (٥ / ٤٩٦).

(٥) يُنظر: المبدع (٣/ ٣٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يناقش:

بأن العرق والمخاط لا منفعة فيها بخلاف اللبن.(١)

الترجيح:

القول الراجح: هو قول الجمهور، جواز بيع لبن الآدميات، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة دليلهم، وأن من شروط صحة المبيع كونه طاهراً منتفعا به، ولبن الآدميات طاهر ومنتفع به.(٢)

۞ المسألة السادسة: بيع ما لم يقبض:

حكم بيع ما لم يقبض:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، وممن حكى الإجماع ابن المنذر.(٣)

واختلفوا فيما عدا الطعام من عقار وغيره على أقول:

القول الأول: يجوز تصرف المشتري بالمبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون. وهو مذهب المالكية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثاني: لا يجوز تصرف المشتري بالمبيع قبل قبضه إلا الدور والأراضي. وهو مذهب الحنفية(٦).

---

(١) يُنظر: المجموع (٩/ ٢٥٤).

(٢) يُنظر: ترجيحات الإمام القرافي الفقهية (٤٢٨).

(٣) يُنظر: الإجماع (١٣٢).

(٤) يُنظر: التاج والإكليل (٧/ ٢٣٧)، حاشية الدسوقي (١٢/ ١٥٠).

(٥) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٣٣٦)، المغني (٦/ ١٨٥).

(٦) يُنظر: البحر الرائق (٦/ ١٢٦)، الدر المختار (٥/ ١٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: عدم جواز تصرف المشتري بالمبيع قبل قبضه سواء كان مأكولاً أو موزوناً أو غيرها.

وهو قول لأبي يوسف و محمد من الحنفية(١) وهو مذهب الشافعية(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣).

الأدلـــة:

أدلة المجيزين لتصرف المشتري في المبيع قبل قبضه:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية عامة في كل تجارة عن تراض، فوجب ألا يخرج من هذا العموم شيء إلا بيقين، وقد تيقن نهي النبي عليه الصلاة والسلام من حرمة بيع الطعام قبل قبضه، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني بيع ما ليس عندي أبيعه منه، ثم ابتاعه له من السوق ؟ فقال: " لا تبع ما ليس عندك "(٥)

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ألم أنبأ، أو ألم أخبر، أو ألم يبلغني، أو كما شاء الله أنك تبيع الطعام ؟" قلت: بلى، قال: "فإذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه"..(٦)

وتخصيصه عليه الصلاة والسلام الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه، يدل على إباحة ذلك فيما

---

(١) يُنظر: فتح القدير (٦/ ٥١٣)، تبين الحقائق (١١/ ١٠٦).

(٢) يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ٨٢)، الحاوي الكبير (٥/ ٢٢٠).

(٣) يُنظر: المبدع (٤/ ١٥).

(٤) سورة النساء (٢٩)

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣/ ٣٢١)، برقم الحديث (٣٠٢٦)، وقال الألباني : حديث صحيح، يُنظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سواه.[1]

الدليل الثاني:

حديث عبدالله بن عمر { أنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بكر[2] صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر " بعنيه " قال: هو لك يا رسول الله، قال: " بعنيه " فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: " هو لك يا عبدالله بن عمر، تصنع به ما شئت "[3].

وجه الدلالة من الحديث:

قول ابن قدامة: " وهذا ظاهره التصرف في المبيع بالهبة قبل القبض ".[4]

الدليل الثالث:

قوله ﷺ " الخراج بالضمان "[5]

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا المبيع نماؤه للمشتري، فضمانه عليه، ويؤيده قول ابن عمر { : (مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع)[6] وهو من ضمانه بعد القبض، فكان من ضمانه قبله، كالميراث[7]، فإذا صح أنه مضمون على المشتري صح

---

(١) يُنظر: المغني (٦/ ١٩٠).

(٢) البكر : الفتي من الإبل. يُنظر: الصحاح في اللغة (١/ ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٨٥)، باب – إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا – برقم الحديث (٢١١٥)

(٤) يُنظر: المغني (٦/ ١٩٠).

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٧/ ٢٥٤) من حديث عروة بن الزير عن عائشة ﵂، باب – الخراج بالضمان – برقم (٤٤٩٠)، وقال الألباني : حديث حسن. يُنظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (١٠/ ٦٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٩٠)، باب – إذا اشترى متاعا، أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض– برقم الحديث (٥٧).

(٧) يُنظر: المغني (٦/ ١٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له التصرف فيه.

أدلة المانعين لتصرف المشتري بالمبيع قبل قبضه:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

قول الجصاص (لا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم، فقد أريد به الخصوص، لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات، نحو بيع ما لم يقبض)[2].

يناقش الاستدلال:

أن النبي ﷺ خص الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه، وهذا دليل على إباحة ذلك فيما سواه.[3]

الدليل الثاني:

عموم نهيه ﷺ عن بيع الإنسان مالا يملك فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني بيع ما ليس عندي أبيعه منه، ثم ابتاعه له من السوق ؟ فقال: " لا تبع ما ليس عندك "[4]

وفي رواية " إني أبيع بيوعاً كثيرة، فما يحل لي منها مما يحرم علي ؟ فقال: " لا تبيعن ما لم تقبض "[5]

وفي رواية أن النبي ﷺ، قال: " ألم أنبأ، أو ألم أخبر، أو ألم يبلغني، أو كما شاء الله أنك تبيع الطعام ؟ " قلت: بلى، قال: " فإذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه

---

(١) سورة البقرة (٢٧٥).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٦٤٠).

(٣) يُنظر: المغني (٦/ ١٩٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣/ ٣٢٤)، برقم الحديث (٣٠٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"..(1)

الترجيح:

القول الراجح هو جواز تصرف المشتري بالمبيع قبل قبضه فيما عدا المكيل والموزون، والله أعلم.

سبب الترجيح:

١-قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢-ضعف أدلة المانعين وورود المناقشة عليهم.

٣-أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

(١) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:
شرط المنفعة المباحة

وفيها اثنتا عشرة مسألة:

۞ المسألة الأولى: بيع الخمر.

تعريف الخمر في اللغة:

الخمر: ما أسكر من عصير العنب وغيره، سميت خمرا لأنهاتخمر العقل وتستره أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت أو لأنهاتخامر العقل أي:تخالطه.(١)

تعريف الخمر اصطلاحاً:

اسم لما خامر العقل وغطّاه وستره.(٢)

صورة المسألة:

أن يتولى المسلم بيع الخمر بنفسه، سواء كان له أو لغيره، فما حكم فعله.

حكم بيع الخمر:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على حرمة بيع الخمر، وممن حكى الإجماع ابن عبدالبر وغيره(٣).

قال ابن عبدالبر: [وهذا إجماع من المسلمين كافة عن كافة أنه لا يحل لمسلم بيع الخمر ولا التجارة في الخمر].(٤)

الأدلـــة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ

---

(١) يُنظر: القاموس المحيط (١/ ٤٩٥)، تاج العروس (١١/ ٢١٠).

(٢) يُنظر: المبدع (٩/ ٩٠).

(٣) كابن المنذر، وابن رشد، والنووي وغيرهم.

(٤) يُنظر: الاستذكار (٩/ ٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

قول القرطبي: [أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم...][2]

و ما رواه أبو سعيد الخدري[3] ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة، قال: " يا أيها الناس، إن الله تعالى يُعرِّض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء، فليبعه، ولينتفع به " قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ: " إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء، فلا يشرب ولا يبع " قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها).[4]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[5]

وجه الدلالة من الآية:

وما روت أم المؤمنين عائشة < لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج

---

(١) سورة المائدة (٩٠).

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٩).

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي صحابي جليل من فقهاء الصحابة استصغر يوم أحد، ثم كان أول مشاهده الخندق، وشهد مع رسول الله ثنى عشرة غزوة، وروى عنه أحاديث كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وحدث عنه خلق من التابعين و جماعة من الصحابة، كان من نجباء الصحابة وفضلائهم وعلمائهم.توفي سنة (٧٤) ه، يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٨١)، البداية النهاية (٩/ ٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ٩٧٧)، كتاب المساقاة، باب - تحريم بيع الخمر- برقم الحديث (١٥٧٨).

(٥) سورة البقرة (٢١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النبي ﷺ فقال: "حرمت التجارة في الخمر"(١).

۞ المسألة الثانية : بيع العصير لمن يتخذه خمرا :

تعريف العصير:

(ع ص ر): عصرت العنب ونحوه عصرا من باب ضرب، استخرجت ماءه واعتصرته كذلك واسم ذلك الماء العصير، وقيل العصير ما تحلب من الشيء عند عصره.(٢)

صورة المسألة:

أن يبيع الرجل لآخر عنباً أو عصيره أو ما يقوم مقامه لشخص يريد عصره ليتخذه خمراً.

حكم بيع العصير لمن يتخذه خمراً.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن المسلم والذمي في حكم بيع العصير لمن يتخذه خمراً سواء، واتفقوا على أن من باع عصير لمن لا يعلم أنه يتخذه خمراً فإن البيع جائز(٣).

واختلفوا في بيعه لمن يعلم أنه يتخذه خمراً على أقول:

القول الأول: لا يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمراً. وهو مذهب المالكية(٤)، والصحيح من مذهب الشافعية(٥)، والمذهب عند الحنابلة(٦)، قول أبي يوسف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٨)، باب - تحريم التجارة في الخمر - برقم الحديث (٢٢٢٦).

(٢) يُنظر: المصباح المنير (٦/ ١٨٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٤).

(٣) يُنظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٥٦٣)، المجموع (٩/ ٣٥٣)، الإنصاف (٤/ ٢٣٦).

(٤) يُنظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٩٥)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(٢/ ٦٧٧)

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٥٩٢)، المجموع (٩/ ٣٥٣).

(٦) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٢٣٦)، المبدع (٣/ ٣٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و محمد من الحنفية[1].

القول الثاني: يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمراً.وهو مذهب الحنفية.[2]

القول الثالث: كراهة بيع العصير لمن يتخذه خمراً والبيع نافذ في القولين. وهو قول للشافعية.[3]

قال الشافعي : [أكره بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف بمن يعصى الله تعالى به ولا أنقض هذا البيع][4]

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول:

بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[5]

وجه الدلالة من الآية:

أن بيع العصير لمن يتخذه خمراً عوناً له على الإثم والعدوان، وقد نصت الآية على تحريم ذلك بقوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا﴾ والنهي يقتضي التحريم.[6]

ويؤيد ذلك ما رواه ابن عباس { أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل، فقال: "يا محمد، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وشاربها وبائعها ومبتاعها، وساقيها ومسقاها"[7]

---

(١) يُنظر: المبسوط (٢٤/ ٤٩).

(٢) يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٣٠)، رد المحتار (١٩/ ١٥).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٥٩٢)، المجموع (٩/ ٣٥٣).

(٤) يُنظر: المجموع (٩/ ٣٥٣).

(٥) سورة المائدة (٢).

(٦) يُنظر: المغني (٦/ ٣١٨).

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٧٩)، باب - استحقاق لعن الله جل وعلا من أعان في شرب الخمر لتشرب - برقم (٥٣٥٦)، والألباني في الجامع الصغير (١/ ٢٦٩)، برقم (٢٦٨٣)، وقال: ⇦=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com
Ali Fattani

وما روي أن قيماً لسعد بن أبي وقاص(1) ﷺ أخبره أن العنب الذي في أرضه لا يصلح زبيباً، ولا يصلح بيعه إلا لمن يعصره، فأمره بقلعه، وقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر.(2)

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(3)

وجه الدلالة من الآية:

أن البيع تم بأركانه وشروطه، فيقتضي صحته، والعصير ليس بآلة للمعصية، وإنما يصير آلة لها بعدما يصير خمرا.(4)

يناقش :

أن الله تعالى أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى معنى ما أراد(5)، وقد نهي ﷺ عن بيع العصير لمن يتخذه خمراً(6).

= حديث صحيح، و يُنظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير (٧/ ١٣٠).

(١) هو سعد مالك (أبي وقاص) بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية، أسلم بعد ستة، وقيل بعد أربعة، أسلم وعمره سبع عشرة سنة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد بدراً، والمشاهد كلها، ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف فقال: كفنوني فيها فإني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وهي علي وإنما كنت أخبؤها لذلك. يُنظر: الاستيعاب (١/ ١٨٢ – ١٨٤)، أسد الغابة (١/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٢١٨)، باب – العصير شربه وبيعه – برقم (١٦٩٩٣).

(٣) سورة البقرة (٢٧٥).

(٤) يُنظر: البحر الرائق (٥/ ٨٧).

(٥) يُنظر: أحكام القرآن للشافعي (٩٥) .

(٦) □□ □□□ □□□ □□□ } □□ □□□□ □□ ﷺ □□□ □□□□□ □□□□: "□□ □□□□ □□ □□ □□ □□□ □□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□،
وحاملها والمحمولة إليه، وشاربها وبائعها ومبتاعها، وساقيها ومسقاها

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

أن بيع العصير ممن يجعله خمرا لا بأس به، لأن العصير مشروب طاهر حلال، فيجوز بيعه وأكل ثمنه ولا فساد في قصد البائع إنما الفساد في قصد المشتري، ولأن المعصية لا تقوم بنفس العصير بل بعد تغيره فصار عند العقد كسائر الأشربة من عمل ونحوه.[2]

يناقش :

أن بيع العصير لمن يتخذه خمراً عوناً له على الإثم والعدوان ، وقد حرم الله عز وجل ذلك بقوله ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

دليل أصحاب القول الثالث:

أن بيع العصير من التمر والزبيب والعنب على من يعصر الخمر مكروه، لما فيه من معونتهم على المعصية، وإن كان البيع صحيحا لأمرين: أحدهما: أن المعصية ليست في الحال، وإنما هي مظنونة في ثاني الحال، فلم يمنع صحة البيع في الحال.

والثاني: أنه قد يجوز أن لا يعصي الله تعالى به فيجعل العصير خلا.[3]

الترجيح:

القول الراجح هو القول بعدم جواز بيع العصير لمن يتيقن أنه يجعله خمراً، سداً لذريعة الفساد، أما إذا لم يتيقن فلا حرج في ذلك والله أعلم.

---

(١) سورة الأنعام (١٦٤).

(٢) يُنظر: المبسوط (٢٤/ ٤٩)، مجمع الأنهر (٤/ ٢١٤).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٥٩٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ المسألة الثالثة: بيع الخنزير وأجزائه:

وفيها فرعان:

• الفرع الأول: بيع الخنزير.

تعريف الخنزير:

(الخنزير) حيوان دجون من الفصيلة الخنزيرية.(١)

حكم بيع الخنزير:

أجمع العلماء -رحمهم الله- على حرمة بيع الخنزير لنجاسته، وممن نقل الإجماع النووي وغيره.

قال في المجموع: "أجمع العلماء عل تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها"(٢).

الأدلـــة:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية نصت على حرمة لحم الخنزير وذلك يقتضي أكله وبيعه للإجماع السابق.

الدليل الثاني:

حديث جابر بن عبدالله { أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت

---

(١) يُنظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٥٩).

(٢) يُنظر: المجموع (٩/ ٢٣٠).

(٣) سورة المائدة (٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ: عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ".(1)

الدليل الثالث:

قوله ﷺ: " إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه "(2)

وجه الدلالة من الأدلة السابقة:

أن ما حرم الله الانتفاع به، فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه، وقد علمنا عليه الصلاة والسلام قاعدة نسير عليه عند قوله: " إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه "(3)

- **الفرع الثاني: بيع أجزاء الخنزير.**

أولاً: حكم بيع لحم الخنزير:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على تحريم بيع لحم الخنزير، وممن حكى الإجماع النووي.

قال النووي :

[وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم قال القاضي تضمن هذا الحديث أن مالا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه](4)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، باب - في ثمن الخمر والميتة - برقم (٣٤٨٧)، وقال الألباني (حديث صحيح : يُنظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٧/ ٤٨٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٩٣)، برقم (٢٦٨٧)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٣١٢)، باب - البيع المنهي عنه - برقم (٤٩٣٨) وقال شعيب الأرنوط : إسناده صحيح.

(٤) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١١/ ٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

أن لحم الخنزير ظاهره كباطنه وباطنه كظاهره، حرام جميعه لم يخصص منه شيء، بخلاف الميتة والدم فقد اختلف العلماء في مخرجهما في الظاهر هل هو العموم، أو العموم المراد منه الخصوص.(٢)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية:

ذكر المولى ﷻ تحريم أكل لحم الخنزير، وعلله بأنه رجس، وهو شامل لجميع أجزاء الخنزير، فيدخل فيه الشحم، والجلد، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه المقصود الأهم، فيكون قد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له حتى يقتصر عليه.(٤)

ثانياً: حكم بيع شحم الخنزير:

أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير، وممن حكى الإجماع القرطبي.(٥)

الأدلـــة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾(٦)

---

(١) سورة المائدة (٣).

(٢) يُنظر: جامع البيان في تفسير القرآن (٨/ ٥٤).

(٣) سورة الأنعام (١٤٥).

(٤) يُنظر: التفسير المنير (٦/ ٧٧).

(٥) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢٢).

(٦) سورة البقرة (١٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com
Ali Fattani

وجه الدلالة من الآية:

قول القرطبي: (من حلف ألا يأكل شحماً فأكل لحما لم يحنث بأكل اللحم. فإن حلف ألا يأكل لحما فأكل شحما حنث لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم، فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم وقد حرم اللهّ تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه، لأنه دخل تحت اسم اللحم. وحرم اللهّ تعالى على بني إسرائيل الشحوم بقوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾[1] فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل في اسم الشحم)[2]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية:

ذكر المولى ﷻ تحريم أكل لحم الخنزير، وعلله بأنه رجس، وهو شامل لجميع أجزاء الخنزير، فيدخل فيه الشحم، والجلد، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه المقصود الأهم، فيكون قد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له حتى يقتصر عليه.[4]

ويؤيد ذلك ما رواه جابر بن عبدالله { أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ: عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ".[5]

---

(١) سورة الأنعام (١٤٦).

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢٢).

(٣) سورة الأنعام (١٤٥).

(٤) يُنظر: التفسير المنير (٦/ ٧٧).

(٥) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: حكم بيع شعر الخنزير :

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

حرمت بيع شعر الخنزير.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(١) وقول للشافعية(٢) والحنابلة(٣).

القول الثاني:

جواز بيع شعر الخنزير.

وهو قول للمالكية بشرط غسله(٤)، وقول لشيخ الإسلام ابن تيمية(٥).

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾(٦)

وجه الدلالة من الآية:

أن ما حرم الله الانتفاع به، فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه، لقوله عليه الصلاة والسلام: " إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه "(٧)، والخنزير مما لا ينتفع به، ومن ثم لا يجوز بيعه.

الدليل الثاني قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن

(١) يُنظر: البحر الرائق (١/ ١١٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٩).

(٢) يُنظر: الإقناع (٥/ ٢٨)، المجموع (١/ ٢٣٢).

(٣) يُنظر: الفروع (١/ ١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤١).

(٤) يُنظر: حاشية العدوي (٤/ ٣٧٤)، حاشية الدسوقي (١/ ١٥٩).

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٧).

(٦) سورة المائدة (٣).

(٧) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

ذكر المولى ﷻ تحريم أكل لحم الخنزير، وعلله بأنه رجس، وهو شامل لجميع أجزاء الخنزير، فيدخل فيه الشحم، والجلد، والشعر، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه المقصود الأهم، فيكون قد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له حتى يقتصر عليه.(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية:

أن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل.

يناقش:

أن حرمة الخنزير وأجزائه وردت بالكتاب والسنة وإجماع العلماء كما وضحت سابقاً.

الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول، قول الجمهور، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

۞ المسألة الرابعة: بيع الكلب وأجزائه:

وفيها فرعان:

---

(١) سورة الأنعام (١٤٥).

(٢) يُنظر: التفسير المنير (٦/ ٧٧).

(٣) سورة الأنعام (١١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• الفرع الأول: بيع الكلب.

حكم بيع الكلب:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- **في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: عدم جواز بيع الكلب، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣)

القول الثاني: جواز بيع الكلب مطلقاً معلماً كان أم غير معلم. وهو مذهب الحنفية(٤)، وفي رواية لأبي يوسف استثنى فيها الكلب العقور(٥).

القول الثالث: جواز بيع الكلب المأذون باتخاذه للصيد والحراسة، وهو قول للمالكية.(٦)

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٧)

وجه الدلالة من الآية:

نصت الآية بعمومها على تحريم كل خبيث، والكلب خبيث ثمنه بنص قوله عليه الصلاة والسلام " ثمن الكلب خبيث "(٨)،

---

(١) يُنظر: البيان والتحصيل (٨/ ٨٢)، مواهب الجليل (٦/ ٧٠).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٢٩ - ٨٣٠)، المجموع (٩/ ٢٢٨).

(٣) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٢٠٢)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٤).

(٤) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٩)، بدائع الصنائع (١١/ ٩٣).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٩٣)، تبين الحقائق (١١/ ٣٢٥).

(٦) يُنظر: البيان والتحصيل (٨/ ٨٢)، مواهب الجليل (٦/ ٧٠).

(٧) سورة الأعراف (١٥٧).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ٣٥)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، باب - تحريم ثمن الكلب ⇦=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يناقش الاستدلال:

أن ليس كل خبيث يحرم، بدليل أنه ورد في الثوم أنه خبيث، مع أنه لم يحرم.(1)

يجاب:

بأن الحديث السابق نص في دخوله في عموم الآية، ولا يرفع النص إلا نسخ ولا ناسخ هنا.(2)

الدليل الثاني:

قوله ﷺ " ثلاث كلهن سحت، كسب الحجام، ومهر البغى، وثمن الكلب، إلا الكلب الضارى "(3)

الدليل الثالث:

القياس على الخنزير بجامع حرمة الاقتناء في غير حال الحاجة.(4)

دليل أصحاب القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾(5).

= وحلوان الكاهن - برقم (٤٠٩٥).

(١) يُنظر: أضواء البيان (١/ ٥٢٩ - ٥٣٠).

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٥/ ٢٢)، أضواء البيان (١/ ٥٣٠).

(٤) رواه الدارقطني في سننه (٧/ ٣٧٢)، من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبى رباح عن عمه عطاء عن أبي هريرة برقم (٣١٠٩)، وقال الوليد بن عبيد الله ضعيف.

(٥) يُنظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها (١٨٢).

(٦) سورة المائدة (٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية تدل على أن الإباحة تتناول صيد ما علمناه من المكلبين، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة اقتنائه وسائر وجوه الانتفاع منها.(١)

يناقش الاستدلال:

أن قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ لم يتناول السؤال عن وجوه الانتفاع بالأعيان في البياعات والهبات والإجارات، فإنه لو كان كذلك، لم يكن جوابه ذكر الطيبات وما علمتم من الجوارح، ثم يقول في سياق ذلك: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ولا يتعرض لسائر وجوه الانتفاع، من البيع والهبة، يدل على ذلك أن السؤال إنما يتناول الأكل فقط، والجواب كان عن ذلك، وكيف ينتظم في الكلام أن يسأل عما ينتفع به من الأشياء.(٢)

يجاب:

أن جواز الصيد به وحل طعامه، يقتضي جواز اقتنائه، والاقتناء يكون بالهبة أو البيع أو الصيد.

يرد على الجواب :

بأن جواز الصيد به وحل طعامه ، لا يقتضي القول بجواز اقتنائه ولا إباحة ثمنه ، لأن في ذلك مخالفة للنصوص الصريحة التي تحرم بيعه وأكل ثمنه .

دليل أصحاب القول الثالث:

أن مصالح العباد ومراعاة ما يحقق المنفعة لديهم يقتضي القول بجواز بيع كلب الصيد والحراسة، تحقيقاً لمصالح العباد المعتبرة في الأحكام الشرعية.(٣)

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٠٨)، تفسير فتح القدير (٢/ ٢٧٠).

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٦٦)، أحكام القرآن للكيا هراسي (٣/ ٢٤).

(٣) يُنظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها (١٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

القول الراجح هو قول جمهور العلماء بعدم جواز بيع الكلب، على أن يراعى الاستثناء الذي تقرر لدى بعض المالكية من استثناء كلب الصيد والحراسة المدربة خدمة للعباد وتحقيقاً لمصالحهم ، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

ضعف أدلة أصحاب القول الثاني، وورود المناقشة عليها.

- **الفرع الثاني: بيع أجزاء الكلب.**

أولاً: حكم بيع جلد الكلب:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة تبعاً لاختلافهم في طهارة جلد الكلب.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على عدم جواز بيع جلد كل ميتة قبل الدبغ ويشمل الكلب[1].

واختلفوا في جواز بيع جلد الميتة الكلب بعد الدبغ على قولين:

القول الأول:

عدم جواز بيع جلد الكلب.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2] ، والشافعية[3]، والحنابلة[4]

---

(١) يُنظر: البحر الرائق (٢/ ٨)، البيان والتحصيل (١/ ١٧٠)، الحاوي الكبير (١/ ٩٢)، الإنصاف (١/ ٧٣).

(٢) يُنظر: البيان والتحصيل (١/ ١٧٠)، التاج والإكليل (١/ ٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني

جواز بيع جلد الكلب بعد الدبغ.

وهو مذهب الحنفية(١).

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أنه يدخل في تحريم الميتة تحريم جميع أجزائها، وبيع جلد الكلب داخل في ذلك.(٣)

الدليل الثاني:

قوله ﷺ " ثمن الكلب خبيث ".(٦)

وجه الدلالة من الحديث:

أن نجاسة الكلب نجاسة أصلية فيلحق في الحكم بجميع الأعيان النجسة.(٧)

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١/ ٩٣)، المهذب (١/ ١٠).

(٢) يُنظر: المبدع (١/ ٤٣)، عمدة الفقه (١/ ١٤).

(٣) يُنظر: البحر الرائق (١٦/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١١/ ٩١).

(٤) سورة المائدة (٣).

(٥) يُنظر: تفسير القرآن الكريم (٤/ ٢٠٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ٣٥)، من حديث رافع بن خديج ﷺ، باب - تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن - برقم (٤٠٩٥).

(٧) يُنظر: المجموع (٩/ ٢٢٥ - ٢٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَكُونَ مَيْتَةً ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

أن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ هذه الآية فقال: (إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والقد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال)[2]، والكلب الميت داخل في عموم الميتة، ويخرج الجلد من التحريم.

الدليل الثاني:

ما رواه ابن عباس { أن النبي ﷺ قال في شاة ميتة " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به " فقالوا: يا رسول الله: إنها ميتة ؟ قال " إنما حرم أكلها "[3]

وقوله ﷺ: " إذا دبغ الإهاب فقد طهر ".[4]

وجه الدلالة من الحديثين:

أن ما لا يدخل تحت مصلحة الأكل لا يتنجس بالموت.[5]

يناقش:

أن المقصود بالطهارة في الحديث هي الطهارة اللغوية التي بمعنى النظافة وليست الطهارة الشرعية.[6]

الدليل الثالث:

أن الجلد بعد الدبغ مباح الانتفاع به شرعاً، والبيع من وجوه الانتفاع[7]، فجاز

---

(١) سورة الأنعام (١٤٥).

(٢) يُنظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦/ ٢٣٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يُنظر: المبسوط (٢/ ٨٠).

(٦) يُنظر: حاشية العدوي (٤/ ٣٦٩).

(٧) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيعه.

الدليل الرابع:

أن نجاسة الكلب في لعابه فقط، واللعاب مادة تفرزها غدد معينة، ولا يقاس عليه العرق والجلد في الحياة.(1)

يناقش:

أن النصوص وردت بنجاسة الكلب عامة، ووردت بنجاسة لعابه، ولا تعارض بينهما.

الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول: عدم جواز بيع جلد الكلب بعد الدبغ، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

ورود المناقشة على أدلة أصحاب القول الثاني.

ثانياً: بيع شحم الكلب :

حكم بيع شحم الكلب:

اتفق فقهاء الحنفية(2) والمالكية(3) والشافعية(4) والحنابلة(5) على عدم جواز بيع شحم الميتة، هو عام في كل ميتة بما فيها الكلب.

---

(١) يُنظر: شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام (١/ ١١)

(٢) يُنظر: رد المحتار (١٩/ ٢٩٢)، الحجة على أهل المدينة (٢/ ٧٧١-٧٧٢).

(٣) يُنظر: مواهب الجليل (١/ ١٧٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢٠).

(٤) يُنظر: المجموع (٤/ ٤٤٨)، الحاوي الكبير (١٥/ ٣٦١).

(٥) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٢٠٤)، الشرح الممتع (٨/ ١٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــة: استدل الفقهاء على تحريم بيع شحم الكلب:

بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

أن ما حرم الله الانتفاع به، فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه، لقوله عليه الصلاة والسلام " إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه "[2]، وشحم الكلب مما لا ينتفع به، ومن ثم لا يجوز بيعه.[3]

ثالثاً: حكم بيع شعر الكلب:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول:

طهارة شعر الميتة إذا كانت طاهرة حال الحياة إذا جز جزاً ولم ينتف واشترط المالكية والحنابلة غسله، وعليه فلا يجوز بيع شعر الكلب لأنه حيوان غير طاهر حال الحياة.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

القول الثاني:

طهارة شعر كل ميتة وإن كانت لخنزير أو كلب، وعليه فيجوز بيع شعر الكلب.

وهو قول للمالكية بشرط غسله[8]، وقول لشيخ الإسلام ابن تيمية[9].

---

(١) سورة المائدة (٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢٠).

(٤) يُنظر: البحر الرائق (١/ ١١٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٩).

(٥) يُنظر: مواهب الجليل (١/ ١٢٥)، حاشية الدسوقي (١/ ١٥٩).

(٦) يُنظر: الإقناع (٥/ ٢٨)، المجموع (١/ ٢٣٢).

(٧) يُنظر: الفروع (١/ ١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤١).

(٨) يُنظر: حاشية العدوي (٤/ ٣٧٤)، حاشية الدسوقي (١/ ١٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــة:

دليل أصحاب القول الأول:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

أن ما حرم الله الانتفاع به، فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه، لقوله عليه الصلاة والسلام " إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه "[2]، وشعر الكلب مما لا ينتفع به، ومن ثم لا يجوز بيعه.[3]

يناقش:

بأن الشعر ليس بميتة.

يجاب:

أن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه، فلو حلف أن لا يمس ميتة فمس شعرها حنث[4].

الدليل الثاني:

أن كل حيوان ينجس بالموت ينجس شعره وصوفه، فكيف إذا كان حيواناً نجساً قبل الموت.

القول الثاني:

جواز بيع شعر الكلب.

وهو قول للمالكية بشرط غسله[5]، وقول لشيخ الإسلام ابن تيمية[6].

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٧).

(٢) سورة المائدة (٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢٠).

(٥) يُنظر: المجموع (١/ ٢٣٦).

(٦) يُنظر: حاشية العدوي (٤/ ٣٧٤)، حاشية الدسوقي (١/ ١٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

أن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل.

يناقش الاستدلال:

بأنه قد ورد النص في نجاسة الكلب وتحريمه فقال عليه الصلاة والسلام " ثلاث كلهن سحت.. ثمن الكلب "[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام " ثمن الكلب خبيث "[3].

الترجيح:

القول الراجح هو القول بحرمة بيع شعر الكلب وهو قول جمهور الفقهاء.

۞ المسألة الخامسة: بيع الدم:

وفيها ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول: بيع الدم المسفوح.**

تعريف المسفوح في اللغة:

السفح: الشيء الواسع، وقيل عرض الجبل.

والمسفوح: الذي لا يحبسه شيء، وقيل سفح الماء إذا انصب.[4]

تعريف الدم المسفوح عند الفقهاء:

هو الدم السائل الذي يسكن العروق، وإذا جر سال.[5]

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٧).

(٢) سورة الأنعام (١١٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يُنظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٣٢)، المصباح المنير (٢٧٨)، لسان العرب (٢/ ٤٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم بيع الدم المسفوح[1]:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على حرمة بيع الدم المسفوح لنجاسته، وممن حكى الإجماع ابن عبدالبر وغيره.[2]

الأدلـــة:

استدل العلماء بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾[3]

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[4]

وجه الدلالة من الآيات:

هو ورود الدم في آيتي البقرة والمائدة عاماً، وخصص في آية الأنعام بالدم المسفوح، فوجب حمل العام على الخاص.

قال الجصاص: (لو لم يرد في تحريمه غير هاتين الآيتين لاقتضى ذلك تحريم سائر الدماء قليلها وكثيرها، فلما قال في آية أخرى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[5] دل ذلك على أن المحرم من الدم هو المسفوح دون غيره).[6]

---

(١) يُنظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٤٣).

(٢) سبب تحريم الدم المسفوح : أنه مجمع الجراثيم والسموم، وأنه مستقذر طبعا، ويعسر هضمه، ومن فضلات الجسم الضارة كالبراز، وأن فصائل الدم مختلفة، ولا تناسب فصيلة غيرها، فهو قذر يضر الأجسام. يُنظر: التفسير المنير (٦/ ٧٧).

(٣) يُنظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٨٨)، الاستذكار (١/ ٣٣١).

(٤) سورة البقرة (١٧٣).

(٥) سورة المائدة (٣).

(٦) سورة الأنعام (١٤٥).

(٧) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• الفرع الثاني: بيع الكبد والطحال.

تعريف الكبد:

الكبد: واحدة الأكباد، ويقال أيضا: كبد للتخفيف. وكبد السماء: وسطها يقال: كبد النجم السماء، أي توسطها، والكبد مؤنثة.

والكبد: عضو في الجانب الأيمن من البطن تحت الحجاب الحاجز له وظائف عدة أظهرها إفراز الصفراء.(١)

تعريف الطحال:

هو لحمة سوداء عريضة، يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن تتصل وظيفته بتكوين الدم وإتلاف القديم من كرياته.(٢)

حكم بيع الكبد والطحال:

اتفق فقهاء الحنفية(٣) والمالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦) رحمهم الله على طهارة الكبد والطحال، وأن أكله مباح، وما أبيح أكله أبيح بيعه.

الأدلـــة:

استدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾(٧)

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾(٨)

---

(١) يُنظر: الصحاح في اللغة (٢/ ١٥٠)، القاموس المحيط (١/ ٤٠١)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٢).

(٢) يُنظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٢)، تاج العروس (٢٩/ ٣٦٢).

(٣) يُنظر: البحر الرائق (٦/ ٧٧)، حاشية رد المختار (١/ ٣١٩)

(٤) يُنظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٨٢)

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٥٠)، المجموع (٢/ ٥٦٠).

(٦) يُنظر: الإنصاف (١/ ٢٣٦) الشرح الممتع (١٣/ ٢٤٣).

(٧) سورة البقرة (١٧٣).

(٨) سورة المائدة (٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآيتين:

هو ورود الدم في آيتي البقرة والمائدة عاماً، وتخصص السنة منه الكبد والطحال فقال عليه الصلاة والسلام "أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال"(١).

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: (هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام: "أحلت لنا...." الحديث)(٢).

وقال الجصاص: (لو لم يرد في تحريمه غير هاتين الآيتين لاقتضى ذلك تحريم سائر الدماء قليلها وكثيرها، فلما قال في آية أخرى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾(٣) دل ذلك على أن المحرم من الدم هو المسفوح دون غيره).(٤)

- **الفرع الثالث: بيع الدم المختلط باللحم.**

حكم بيع الدم المختلط بالعظم:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الدم المختلط بالعظم معفو عنه لعدم التحرز منه(٥)، فعليه يجوز بيعه.

الأدلـــة:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن

---

(١) رواه البيهقي في سننه (١٠/ ٧) من حديث ابن عمر، باب ما جاء في الكبد والطحال، برقم (١٩٤٨١)، وقال حديث صحيح.

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢١٧).

(٣) سورة الأنعام (١٤٥).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٠).

(٥) يُنظر: البحر الرائق (١/ ١٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٤، البيان والتحصيل (١٧/ ٥١١)، التاج والإكليل (١/ ٤٤)، الحاوي الكبير (١/ ٦٢٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٨٢)، الإنصاف (١/ ٢٣٥)، الفروع (١/ ٣٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية من عدة وجوه:

الوجه الأول:

أن قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ يدلّ على أنّ المحرم من الدم ما كان مسفوحاً، وذلك بالذبح أو النحر.

قال ابن عباس: [يريد ما خرج من الأنعام وهي أحياء، وما يخرج من الأوداج عند الذبح، فلا يدخل فيه الكبد والطحال لجمودهما، ولا الدم المختلط باللحم في المذبح، ولا ما يبقى في العروق من أجزاء الدم، فإنّ ذلك كله ليس بسائل]، ومفهوم هذا اللفظ، أن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق بعد الذبح، أنه حلال طاهر.[2]

الوجه الثاني:

أن قوله ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ الرجس: هو النجس، فظاهر الآية يقتضي أن لا محرم سواها لأن الآية أنه نفت حرمة غير المذكور، وأثبتت حرمة المذكور، وعللت لتحريمه بأنه رجس – أي نجس – ولو كان غير المذكور نجسا لكان محرما ؛ لوجود علة التحريم، وهذا خلاف النص ؛ لأنه يقتضي أن لا محرم سوى المذكور فيه[3].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾[4]

وجه الدلالة من الآية:

أن العلماء اتفقوا على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد ذكر تعالى الدم هاهنا عاماً وخصصه في الأنعام بقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ وحمل العلماء المطلق على المقيد، ولم يحرموا إلا ما كان مسفوح، وورد عن عائشة < أنها قالت: (لولا أنّ

(١) سورة الأنعام (١٤٥).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن للسايس (٤١٩)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ٢٧٧).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٤).

(٤) سورة المائدة (٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله قال أو دماً مسفوحاً لتتبّع الناس ما في العروق) فما خالط اللحم غير محرم بإجماع[1].

۞ المسألة السادسة: بيع فضلات الإنسان والحيوان:

وفيها ثلاثة فروع.

• الفرع الأول: بيع فضلات الإنسان.

المقصود بفضلات الإنسان:

ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب الوضوء.[2]

حكم بيع بول الإنسان وعذرته:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: عدم جوز بيع العذرة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية في العذرة الخالصة غير المخلوطة والمخلوطة إذا كانت غالبة[3]، ورواية عند المالكية[4]، ومذهب الشافعية[5]، ومذهب الحنابلة[6].

القول الثاني: جواز بيع العذرة، وهو قول عند الحنفية في العذرة المخلوطة إذا كان ما خالطها من تراب أو رماد غالباً عليها[7]، وقول عند المالكية[8]، ورواية عند

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٩٥)، أحكام القرآن للكيا هراسي (١/ ٤٠)، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (١/ ٦٧)، نيل المرام في تفسير آيات الأحكام (١/ ٢٩٧).

(٢) يُنظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٣٨).

(٣) يُنظر: البحر الرائق (٥/ ٢٨٠)، بدائع الصنائع (١١/ ١٠٢).

(٤) يُنظر: مواهب الجليل (١/ ١٧٢)، جامع الأمهات (١/ ٢٢٦).

(٥) يُنظر: الأم (٦/ ٢٤٠)، الحاوي الكبير (٥/ ٨٤٧).

(٦) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٢٠٢)، المغني (٦/ ٣٥٨)، الشرح الممتع (٨/ ١٢٢ - ١٢٣).

(٧) يُنظر: البحر الرائق (٨/ ٢٢٦)، بدائع الصنائع (١١/ ١٠٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنابلة [1].

القول الثالث: كراهة بيع العذرة، وهو قول عند المالكية[2].

القول الرابع: التفرقة بين حالة الاختيار والاضطرار، فيمنع في حالة الاختيار، ويجوز في حالة الاضطرار، وهو قول عند المالكية[3].

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[4]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله ﷻ حرم بيع الخمر والدم ولحم الخنزير لأنها رجس: أي نجس، فيدخل، في ذلك تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله، بجامع النجاسة في كل.[5]

الدليل الثاني: أن من شروط البيع طهارة العين المعقود عليها، والعذرة نجسة فلا يجوز بيعها[6].

دليل أصحاب القول الثاني

---

(١) يُنظر: مواهب الجليل (٦/ ٦٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٨٦٦).

(٢) يُنظر: الإنصاف (٤ / ٢٨٠) .

(٣) يُنظر: المدونة الكبرى (٣/ ١٩٩)، التاج والإكليل (٦/ ٣٥٠).

(٤) يُنظر: مواهب الجليل (٦/ ٥٨)، التاج والإكليل (٦/ ٣٥٠).

(٥) سورة الأنعام (١٤٥).

(٦) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٩).

(٧) يُنظر: مغني المحتاج (٦/ ٢٥٣)، الروض المربع (١/ ٢٠٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القياس على جواز بيع الزبل[1] مع أنه نجس.[2]

يناقش :

أن بيع الزبل رخص فيه لإمكانية الانتفاع به ، بخلاف العذرة فلم تجري العادة على الانتفاع بها .

دليل أصحاب القول الثالث:

أنه تعارضت عندهم الأقوال فقالوا بالكراهة جمعا بينها، ورأوا أن أخذ المال عن ذلك ليس من مكارم الأخلاق.[3]

دليل أصحاب القول الرابع: الجواز في حالة الضرورة، والمنع فيما عدا ذلك.

أن العلة من جواز بيع العذرة هي الضرورة لذلك وجب تحقيقها بوجود الاضطرار إليها.[4]

يناقش :

أنه لا توجد ضرورة للانتفاع بها عند عامة الناس، فالعادة لم تجر على الانتفاع بها .

الترجيح:

القول الراجح: هو قول الجمهور عدم جواز بيع العذرة، والله أعلم.

سبب الترجيح:

أنه لا توجد ضرورة للانتفاع بها عند عامة الناس، فالعادة لم تجر على الانتفاع

---

(١) الزبل : بالكسر السرجين وهو ما تدمل به الأرض، وزبلت الأرض إذا أصلحتها بالزبل، وزبل الأرض والزرع يزبله زبلا سمده، والزبال ما تحمله النملة بفيها. يُنظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٨٨)، تاج العروس (٣٥/ ١٨٢)، لسان العرب (١١/ ٣٠٠).

(٢) يُنظر: التاج والإكليل (٦/ ٣٥٠)، مواهب الجليل (٦/ ٦٠).

(٣) يُنظر: مواهب الجليل (٦/ ٦١).

(٤) يُنظر: مواهب الجليل (٦/ ٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بها حتى من قال بجواز بيع المخلوط منها بالتراب أو الرماد انتهى إلى أن التراب أو الرماد هو الغالب في الخليط، أو كان هذا يمنع أثر العذرة، فالحكم عنده لما غلب في ذلك الخليط وبهذا ينتهي أيضاً إلى منع بيع ما يطلق عليه اسم العذرة أو النجس مطلقاً.(١)

- **الفرع الثاني: بيع أرواث الحيوانات.**

- **الفرع الثالث: بيع رجيع الحيوانات.**

مدخل:

إن سبب جمعي لفرعي بيع الروث وبيع الرجيع، هو أنني لم أجد في كلام الفقهاء من فرق بينهما في المعنى والحكم وإن كان ثمة فرق بينهما في اللغة، فبين المعنيين خصوص وعموم كما سيتبن ذلك من التعريف لكل منهما:

تعريف الروث:

هو رجيع ذي الحافر، والجمع أرواث.

ويقال لكل ذي حافر قد راث يروث روثاً.(٢)

تعريف الرجيع:

الرجيع: النجو والروث، والرجيع يكون الروث والعذرة جميعاً، وإنما سمي رجيعاً لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً، أو غير ذلك.(٣)

الفرق بين الروث والرجيع:

الفرق بينهما أن الروث خاص بذي الحافر أما الرجيع فهو عام لجميع الدواب، فمن ذلك يتبين لنا أن بينهما عموم وخصوص. فالرجيع عام لجميع الدواب والروث

(١) يُنظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها (١٦٢).

(٢) يُنظر: لسان العرب (٥/ ٣٥٥).

(٣) المرجع السابق (٥/ ١٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاص برجيع ذي الحافر.

حكم بيع أرواث الحيوانات ورجيعها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم بيع الروث والرجيع، وهو مذهب الشافعية(١)، ورواية عند المالكية(٢)، والمشهور عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: جواز بيع الروث والرجيع، وهو مذهب الحنفية(٤)، ورواية للمالكية عند الضرورة(٥)، ورواية عند الحنابلة في روث ما يؤكل لحمه(٦).

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾(٧)

وجه الدلالة من الآية :

أن الله ﷻ حرم بيع الخمر والدم ولحم الخنزير لأنها رجس: أي نجس، فيدخل، وفي ذلك تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات كأرواث الحيوانات ورجيعها وما لا يحل أكله، بجامع النجاسة في كل.(٨)

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٤٥)، المجموع (٢/ ٥٧٩).

(٢) يُنظر: حاشية الصاوي (٦/ ٢١٤).

(٣) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٢٠٢)، المغني (٦/ ٣٥٨).

(٤) يُنظر: حاشية رد المختار (٥/ ٥٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٣٨).

(٥) يُنظر: حاشية الصاوي (٦/ ٢١٤).

(٦) يُنظر: المبدع (٣/ ٣٥٢).

(٧) سورة الأنعام (١٤٥).

(٨) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثاني:

أن الروث نجس العين فوجب أن لا يجوز بيعه كالميتة والخنزير: ولأنه رجيع نجس، فوجب أن لا يجوز بيعه كالعذرة.(١)

الوجه الثالث:

أنه لا يصح بيع ما لا نفع به لأنه لا يعد مالا فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن إضاعة المال وعدم نفعه .(٢)

الدليل الثاني :

قياسها على شحم الميتة من حيث الحكم لقوله ﷺ "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه"(٣)،(٤)

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الروث مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، فكان مالاً(٥).

وروي عن أبي حنيفة □ أنه قال: [كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال، فلا بأس ببيعه، وما كان الغالب عليه الحرام، لم يجز بيعه ولا هبته].(٦)

يناقش :

أن النبي ﷺ لما قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، قالوا: أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٤٥).

(٢) يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ٩).

(٣) سبقتخريجه.

(٤) يُنظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٤).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ١٠٢).

(٦) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعني يتخذون منها المصابيح، قال: لا، هو حرام»[1] يعني البيع، مع أن فيه انتفاعاً، لكن منع النبي ﷺ من بيعه؛ لأنه نجس، فعليه فإن الروث نجس لا يصح بيعه، ولو جاز الانتفاع به.[2]

الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول: عدم جواز بيع الروث، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

ورود المناقشة على دليل أصحاب القول الثاني .

۞ المسألة السابعة: بيع الأصنام:

تعريف الأصنام:

[صنم] ص ن م: الصنم واحد الأصنام قيل إنه معرب شمن وهو الوثن.

ويقال: هو الوثن والتمثال المتخذ من الحجارة أو الخشب أو معدن كانوا يزعمون أن عبادته تقربهم إلى الله.[3]

حكم بيع الأصنام:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على تحريم بيع الأصنام.[4]

ولكنهم اختلفوا في البيع إذا وقع هل يبطل أو لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١١٠)، بال - بيع الميتة والأصنام - برقم (٢٢٣٦).

(٢) يُنظر: الشرح الممتع (٨/ ١٢٢ - ١٢٣).

(٣) يُنظر: الصحاح في اللغة (٣٧٥)، المصباح المنير (٥/ ٢١٧)، المعجم الوسيط (١/ ٥٢٦).

(٤) يُنظر: المبسوط (٢٤/ ٨٤)، الفواكه الدواني (١/ ١٤٧)، أسنى المطالب (٢/ ١٠)، كشاف القناع (٣/ ١٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن البيع باطل مطلقاً سواء كان ينتفع بها بعد كسرها أم لا، وهو قول جمهور العلماء من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

القول الثاني: إن كانت تعد مالاً بعد كسرها جاز البيع، وهو مذهب الحنفية(٤) وبعض الشافعية(٥).

القول الثالث: إن اتخذت من جوهر نفيس صح بيعها بعد رضها، وإلا فلا، وهو مذهب بعض الشافعية(٦)

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٧)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى وصف الأنصاب، وهي الأصنام بأنها من عمل الشيطان وأنها رجس وأمر باجتنابها، وقد يكون المنع مبالغة في التنفير عنها، وكل ذلك يدل على حرمة بيعها، لعدم الانتفاع بها.(٨)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(٩)

---

(١) يُنظر: الفواكه الدواني (١/ ١٤٧).
(٢) يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ١٠)، السراج الوهاج (١/ ١٧٤).
(٣) يُنظر: كشاف القناع (٣/ ١٧٩)،
(٤) يُنظر: المبسوط (٢٤/ ٨٤).
(٥) يُنظر: مغني المحتاج (٦/ ٢٦٠).
(٦) يُنظر: المجموع (٩/ ٢٥٦)
(٧) سورة المائدة آية (٩٠).
(٨) يُنظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٦٢)، البيوع الضارة (٢٣٣).
(٩) سورة المائدة آية (٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية:

أن في بيع الأصنام إعانة على الشرك، فإن لم يكن بيعها شركاً، فلا أقل من أن يكون معصية، وأنها تضر البائع في دينه، وتعرضه لغضب الله ونقمته.(1)

الدليل الثالث:

عن جابر بن عبدالله { أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام "(2)

وجه الدلالة من الحديث:

أن النهي في الحديث عام يشمل حرمة بيع الأصنام سواء انتفع بها بعد الكسر أم لا.

دليل أصحاب القول الثاني:

عن مسروق(3) □ قال: [بعث معاوية ﷺ بتماثيل من صفر تباع بأرض الهند، فمر بها على مسروق □ قال: والله لو أني أعلم أنه يقتلني لغرقتها، ولكني أخاف أن يعذبني، فيفتنني، والله لا أدري أي الرجلين معاوية رجل قد زين له سوء عمله، أو رجل قد يئس من الآخرة، فهو يتمتع في الدنيا، وقيل هذه تماثيل كانت أصيبت في الغنيمة، فأمر معاوية ﷺ ببيعها بأرض الهند ليتخذ بها الأسلحة، والكراع(4) للغزاة].(5)

---

(١) يُنظر: البيوع الضارة (٢٣٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٣٠١)، باب - في ثمن الخمر والميتة - برقم (٣٤٨٦)، وقال الألباني : حديث صحيح. يُنظر: : صحيح وضعيف سنن أبي داود (٧/ ٤٨٦).

(٣) هو الإمام، القدوة، العلم، أبو عائشة الوادعي، الهمداني، الكوفي. وهو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية، تابعي ثقة ومن كبار التابعين، صاحب عبدالله بن مسعود ﷺ، من المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ، مات سنة اثنتين وستين وقيل ثلاث وستين. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٣)، شذرات الذهب (١/ ٧١).

(٤) الكراع : اسم يجمع الخيل والسلاح وماء السماء. يُنظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٣).

(٥) يُنظر: المبسوط (٢٤/ ٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يناقش :

أن قول الصحابي مختلف في الاحتجاج به، وعلى القول بحجيته فيشترط للحجة عدم مخالفته للنص، وهنا قد عارض القول النصوص الصريحة في حرمة بيع الأصنام .

دليل أصحاب القول الثالث:

أن العلة من تحريم بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها لأنها بعد الكسر ليست بأصنام ولا وجه لمنع بيع الأكسار أصلا.(1)

يناقش :

أن العلة من تحريم بيع الأصنام لا تقتصر على عدم المنفعة المباحة فيه ، بل تتعداها إلى أن في بيعه إعانة على الشرك ، ، فإن لم يكن بيعها شركاً، فلا أقل من أن يكون معصية، وأنها تضر البائع في دينه، وتعرضه لغضب الله ونقمته.(2)

الترجيح:

القول الراجح هو القول بتحريم بيع الأصنام سواء انتفع بها بعد الكسر أم لا.

سبب الترجيح:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢- استنادهم بالأدلة على الكتاب والسنة.

المسألة الثامنة: بيع آلات اللهو:

تعريف آلات اللهو:

اللهو ما لهوت به ولعبت به وشغلك من هوى وطرب، وآلات اللهو كالمزهر

(١) يُنظر: فتح الباري (٤/ ٤٢٦)، سبل السلام (٣/ ٦).

(٢) يُنظر: البيوع الضارة (٢٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعود.[1]

حكم بيع آلات اللهو:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع آلات اللهو، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، والصاحبين من الحنفية[5].

القول الثاني: يجوز بيع آلات اللهو، وهو رأي الإمام أبي حنيفة.[6]

القول الثالث: يجوز بيع آلات اللهو إذا كانت بعد الكسر تعد مالاً، وهو وجه عند الشافعية[7].

القول الرابع: إن اتخذت من جوهر نفيس صح بيعها بعد رضها، وإلا فلا، وهو مذهب بعض الشافعية.[8]

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾[9].

---

(١) وآلات اللهو كثيرة منها الطنبور والطبل والمزمار وغيرها. يُنظر: لسان العرب (١٥/ ٢٨٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٤٣).

(٢) يُنظر: التاج والإكليل (١٢/ ١٨٨)، حاشية العدوي (٥/ ٤٤١).

(٣) يُنظر: الإقناع (١/ ٤٠٥)، المجموع (٩/ ٢٥٦).

(٤) يُنظر: كشاف القناع (٣/ ١٧٩)، الرعاية الصغرى (١/ ٣٠٩).

(٥) يُنظر: البحر الرائق (٦/ ٧٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٢).

(٦) يُنظر: المرجعان السابقان.

(٧) يُنظر: المجموع (٩/ ٢٥٦).

(٨) يُنظر: المرجع السابق (٩/ ٢٥٦).

(٩) سورة لقمان آية (٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن المقصود بلهو الحديث هو الغناء، فقد قال ﷺ: "لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا تجارة فيهن، وأكل أثمانهن حرام ؛ وفيه أنزل الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ ﴾"(١) الآية(٢) فجعل الغناء لهوا مضلا عن سبيل الله، لا يجوز إتيانه ولا يكون فيه منفعة مشروعة، فعليه لا يجوز بيع آلاته ولا شراؤها، لحرمة ما يقصد منها..

وقد فسر ابن عباس { ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ بأنه باطل الحديث وهو الغناء ونحوه](٣)

استدل أصحاب القول الثاني: بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية دلت بعمومها على إباحة جميع البيوع، إلا ما نص الشارع على تحريمه، ولم يأت نص على تحريم بيع آلات اللهو، فيكون بيعها مباحاً، استناداً إلى عموم الآية.(٥)

يناقش الاستدلال:

بأنه لا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم، فقد

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه (٧/ ٢٣٩)، من حديث أبي أمامة ﷺ، برقم (٧٧٧٠)، البيهقي في سننه (٦/ ١٤)، باب – ما جاء في بيع المغنيات – برقم (١٠٨٣٩)، قال الألباني : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريقين عن القاسم بن عبدالرحمن عنه، قلت : وقد كنت أوردته من أجلهما في " الصحيحة " برقم (٢٩٢٢) ثم تبين لي أن في أحدهما ضعفا شديدا فعدلت عن تقويته إلا نزول الآية فإن لها شواهد عن غير واحد من الصحابة، يُنظر: تحريم آلات الطرب (٦٨).

(٢) نظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/

(٣) يُنظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١١/ ٦١٤).

(٤) سورة البقرة آية (١٧٥).

(٥) يُنظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها (٣٥٧).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أريد بها الخصوص، لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات[1]، وقد ورد في السنة ما يحرم بيع آلات اللهو، فيخص به عموم الآية

استدل أصحاب القول الثالث:

أن هذه الآلات لا يجوز بيعها على هيئتها، لأنها معدة للفساد والمعصية، وهذا يجعل منفعتها معدومة شرعاً، فإذا اعتبرت هذه الآلات بعد الرض والتكسير مالاً جاز بيعها، لأن فيها نفعاً متوقعاً.[2]

استدل أصحاب القول الرابع:

أن هذه الآلات بعد الكسر تعد مالاً متقوماً فجاز بيعه.[3]

يناقش الدليل الثالث والرابع :

بأن الآلات اللهو وإن وجدت فيه المالية ولكن القول بعدم جواز بيعها فيه دفع لشيوع الرذيلة والفساد بين الناس .

الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول عدم جواز بيع آلات اللهو والله أعلم.

سبب الترجيح:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢- استنادهم بالأدلة على الكتاب والسنة.

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٤٠).

(٢) يُنظر: مغني المحتاج (٦/ ٢٦٠).

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (٥/ ١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ المسألة التاسعة : بيع الصور:

وفيها فرعان:

• الفرع الأول: بيع الصور المجسمة ذوات الأرواح.

لم أقف على تصريح في حكم بيع الصور في كل كتب فقهاء المذاهب وإنما وجدت الحكم في بيع الأصنام وما في حكمها وقد ألحقوا الصور المجسمة بها، وفي حكم استعمال الصور وعليه ذكر الحكم في بيعها.

تعريف الصور:

هي الشكل والتمثال المجسم

(المصورة) مؤنثه وهي آلة تنقل صورة الأشياء المجسمة بانبعاث أشعة ضوئية من الأشياء تسقط على عدسة في جزئها الأمامي ومن ثم إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيريا كيمياويا.(1)

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على تحريم استعمال الصور ذات الظل وكل الصور المجسدة لكل ذي روح من إنسان وحيوان.(2)

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الصور إذا كانت مما يداس ويمتهن فإنه لا بأس باستعمالها.(3)

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الصور إذا مزقت وكانت على غير صورتها

---

(١) يُنظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٢٨).

(٢) يُنظر: البحر الرائق (٢/ ٢٩)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (١/ ١٧٥)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٥)، الإنصاف (١/ ٤٧٤).

(٣) يُنظر: البحر الرائق (٢/ ٢٩ - ٣٠)، البيان والتحصيل (١/ ٣٣٢)، المجموع (٤/ ٤٦٨)، الإنصاف (١/ ٤٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقيقية كما لو قطع الرأس فإنه لا بأس باستعمالها.(1)

واختلفوا في الصور المسطحة الغير مجسمة والتي لا ظل لها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع الصور المسطحة وأن حكمها حكم الصور التي لها ظل ولا فرق بينهما، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(2) والشافعية(3) والحنابلة(4).

القول الثاني: أن الصور المسطحة لا يحرم بيعها ولكنه يكره، وهو قول المالكية(5).

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ﴾(6)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن عمل التصاوير كان مباحا في شرع من قبلنا، وشرع ما قبلنا شرع لنا، إلا أن يرد في شرعنا ما يخصصه، وقد ورد في السنة ما يخصص حكم الصور ويحرمه فقال عليه الصلاة والسلام: " لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة "(7)

وقال: "من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها"(8)، وقد قيل: فيه إن المراد من شبه الله تعالى بخلقه].(9)

---

(١) يُنظر: المراجع السابقة.

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢/ ١٧١).

(٣) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٠٥)

(٤) يُنظر: الإنصاف (١/ ٤٧٤).

(٥) يُنظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٣١-٣٣٢).

(٦) سورة سبأ آية (١٣).

(٧) رواه مسلم في صحيحه (٦/ ١٧٥)، من حديث عائشة < ، باب - لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة - برقم (٥٦٤٠).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٨)، من حديث ابن عباس { ، باب - بيع التصاوير التي ليس =⇦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشيخ الألباني □ (١): [أن عمل الصور التي لها ظل والتي ليس لها ظل حرام شديد التحريم وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له](٢)

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الصور المسطحة لست كالصور التي لها ظل لأنها تبلى وتمتهن، فهي لا أجساد لها، ولا يحيا في العادة ما كان على هيئتها.(٣)

يناقش :

أن الفقهاء متفقون على أن الصور إذا كانت مما تمتهن أو كانت على غير صورتها الحقيقية لا بأس بها .

الترجيح:

القول الراجح هو القول بتحريم بيع صور ذوات الأرواح المجسمة منها والغير مجسمة ، والله أعلم.

= فيها روح وما يكره من ذلك - برقم (٢٢٢٥).

(١) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٤٦).

(٢) هو الشيخ العلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، ولد عام ١٣٣٣هـ في ألبانيا،هاجر مع والده إلى الشام ، وتلقى العلم من والده فحفظ على يديه القرآن واشتغل بعلم الحديث حتى برع فيه، من كتبه: إرواء الغليل، سلسة الأحاديث الصحيحة، والضعيف، والموضوعة، وغيرها من المؤلفات، توفي سنة ١٤٢٠ هـ، يُنظر: حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه (٢ / ٥٤٣) مجلة الفرقان (٣ / ٩٦ – ٩٧) .

(٣) يُنظر: غاية المرام فيتخريج أحاديث الأحكام (١٠١).

(٤) يُنظر: مواهب الجليل (٦/ ٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

واختلفوا في لعب البنات المصنوعة من ذوات الأرواح هل يجوز بيعها أم لا. على قولين:

القول الأول: يجوز بيع لعب البنات المصنوعة من ذوات الأرواح، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

وقد نقل النووي في شرح مسلم(٥) جوازها عند أكثر العلماء فقال: [يستثنى من منع تصوير ما له ظل، ومن اتخاذه لعب البنات، لما ورد من الرخصة في ذلك](٦).

القول الثاني: لا يجوز بيع لعب البنات المصنوعة من ذوات الأرواح إلا أذا كانت بدون رأس وهو قول للحنابلة.(٧)

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لهذا الاستثناء بحديث عائشة > قالت: " كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلي، فيلعبن معي "(٨).

---

(١) لم أجد في كتب الحنفية ما ينص على حكم بيع لعب البنات، فكان الحكم مخرجاً على القول بجواز صناعة واتخاذ صور غير ذوات الأرواح عندهم.

(٢) يُنظر: مواهب الجليل (٦/ ٦٩).

(٣) يُنظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٢٦)

(٤) يُنظر: المغني (٧/ ١٠).

(٥) المنهاج على شرح صحيح مسلم بن الحجاج

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم (٩/ ٢٠٨).

(٧) يُنظر: كشاف القناع (١/ ٣٣١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٣٨)، باب - الانبساط إلى الناس - برقم (٦١٣٠).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رواية قالت: " قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي. ورأى بينهن فرسا لها جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس. قال: وما هذا الذي عليه ؟ قالت: جناحان. فقال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة ؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه "(1).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن العلماء أجازوا بيع لعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن.(2)

أدلة القول الثاني:

عن عائشة < قالت: " قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ما هذا يا عائشة ؟ قالت: بناتي. ورأى بينهن فرسا لها جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت: فرس. قال: وما هذا الذي عليه ؟ قالت: جناحان. فقال: فرس له جناحان ؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة ؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه "(3).

وجه الدلالة من الحديث:

قوله ﷺ " فرس له جناحان ؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة ؟"

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٨٣)، - كتاب الطب - برقم (٤٩٣٢)، وقال الألباني : حديث صحيح، يُنظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٠/ ٤٣٢).

(٢) يُنظر: عون المعبود (٩/ ٢٢١٦).

(٣) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات.(1)

القول الراجح:

هو أن الأحوط ترك لخاذ اللعب المصورة لأن في جوازها إشكالا لاحتمال أن يكون إقرار النبي ﷺ لعائشة على لخاذ اللعب المصورة قبل الأمر بطمس الصور، فيكون ذلك منسوخا بالأحاديث التي فيها الأمر بمحو الصور وطمسها إلا ما قطع رأسه أو كان ممتهنا، ويحتمل أنها مخصوصة من النهي كما قاله الجمهور لمصلحة التمرين، ولأن في لعب البنات بها نوع امتهان، ومع الاحتمال المذكور والشك في حلها يكون الأحوط تركها، عملا بقوله ﷺ: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"(2) وقوله "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه"(3) وهذا ما أفتى به سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، والله أعلم.(4)

- **الفرع الثاني: بيع الصور غير ذوات الأرواح.**

حكم بيع الصور غير ذوات الأرواح:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على تحريم استعمال الصور ذات الظل وكل الصور المجسدة لكل ذي روح من إنسان وحيوان.(5)

---

(١) يُنظر: فتح الباري (١٠/ ٥٢٧).

(٢) رواه النسائي في سننه (٨/ ٣٢٧) من حديث الحسن بن علي { ، باب - الحث على ترك المتشابهات - برقم (٥٧١١)، وقال الألباني : حديث صحيح، يُنظر: المجتبى من السنن مذيلة بأحكام الألباني عليها (٨/ ٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٠) من حديث النعمان بن بشير، باب - فضل من استبرأ لدينه - برقم (٥٢).

(٤) يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٢٢٢).

(٥) يُنظر: البحر الرائق (٢/ ٢٩)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (١/ ١٧٥)، الحاوي الكبير ⇦=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الصور إذا كانت مما يداس ويمتهن فإنه لا بأس باستعمالها.(١)

وكذلك اتفقوا -رحمهم الله تعالى- على أن الصور إذا مزقت وكانت على غير صورتها الحقيقية كما لو قطع الرأس فإنه لا بأس باستعمالها.(٢)

واختلفوا في الصور المسطحة غير المجسمة والتي لا ظل لها، واختلفوا في لعب البنات، وقد سبق الكلام فيها في الفرع السابق.

واتفقوا على جواز بيع صور غير ذوات الأرواح.(٣)

الأدلـــة:

الدليل الأول: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن سبب تحريم التماثيل هو الخوف من عبادتها، وصورة ما لا حياة له كالشجر ونحو ذلك لا يوجب الكراهة ؛ لأن عبدة الصور لا يعبدون تمثال ما ليس بذي روح، فلا يحصل التشبه بهم، وكذا النهي إنما جاء عن تصوير ذي الروح.(٥)

الدليل الثاني:

جاء رجل إلى ابن عباس { فقال إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها فقال

= (٩/ ٥٦٥)، الإنصاف (١/ ٤٧٤).

(١) يُنظر: البحر الرائق (٢/ ٢٩ - ٣٠)، البيان والتحصيل (١/ ٣٣٢)، المجموع (٤/ ٤٦٨)، الإنصاف (١/ ٤٧٤).

(٢) يُنظر: المراجع السابقة.

(٣) يُنظر: البحر الرائق (٢/ ٣١)، البيان والتحصيل (١/ ٣٣٢)، الأم (٦/ ١٨٢)، الإنصاف (١/ ٤٧٤).

(٤) سورة سبأ آية (١٣).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٧٥).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له ادن مني، فدنا ثم قال له: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله سمعت رسول الله يقول: " كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم " قال ابن عباس فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له.(١)

۞ المسألة العاشرة: بيع الشطرنج:

تعريف الشطرنج:

لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود.(٢)

حكم بيع الشطرنج:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن لعب الشطرنج إذا كان على سبيل المقامرة وكان بعوض فإنه محرم.(٣)

واختلفوا في حكم بيع الشطرنج على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع الشطرنج، وهو مذهب المالكية(٤)، والحنابلة(٥)،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/ ١٦١)، باب - لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة - برقم (٥٦٦٢)

(٢) يُنظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٨٢)

(٣) يُنظر: الدر المختار (٦/ ٣٩٤)، إرشاد السالك (١/ ٣١٧)، دليل المحتاج (٤/ ١٦٩)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٧١).

(٤) لم أجد في كتب المالكية نصا في حكم بيع الشطرنج ولكن الإمام مالك قاسه على النرد [وأما الشطرنج فلم يصح في تحريمه حديث بل قاسه مالك على النرد وقال هو ألهى وأشر]، يُنظر: إرشاد السالك (١/ ٣١٧).

(٥) يُنظر: كشاف القناع (٣/ ١٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأبي يوسف و محمد من الحنفية[1].

القول الثاني: جواز بيع الشطرنج مع الكراهة وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3].

الأدلـــة:

دليل أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[4]

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية صريحة في تحريم الميسر، ومن الميسر اللعب بالشطرنج، ولأن اللعب به ولخاذه محرم شرعا حرم بيعه.

وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: [الشطرنج ميسر الأعاجم].[5]

وروي عن ابن عباس { أنه كان يقول في لاعب الشطرنج أنه: [ولي مال يتيم فأحرقها].[6]

وقال القرطبي: [فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها][7]

دليل أصحاب القول الثاني:

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ١٠٣).

(٢) يُنظر: البحر الرائق (٦/ ٧٨).

(٣) يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ١٠).

(٤) سورة المائدة آية (٩٠).

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢١٢)، باب - الاختلاف في اللعب بالشطرنج -، برقم (٢٠٧١٧).

(٦) يُنظر: الدر المنثور (٥/ ٤٧٥).

(٧) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن القول بجواز بيع الشطرنج لوجود المالية فيها، ولإمكانية الانتفاع بها.(1)

ولأن للعب في الشطرنج فائدة بحيث أنه يبعث على الفكر والتأمل، وأنه ينفع في تدبير الحرب.(2)

يناقش :

أن الشطرنج وإن وجدت فيه المالية ولكن القول بعدم جواز بيعه في دفع لشيوع الرذيلة والفساد وانشغال الناس عن ذكر الله.

الترجيح:

القول الراجح هو القول بحرمة بيع الشطرنج، والله أعلم.

سبب الترجيح:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

٢- اعتمادهم في الأدلة على النصوص الصريحة.

۞ المسألة الحادية عشرة : بيع النرد:

تعريف النرد في اللغة:

يقال له النردشير: والنرد اسم أعجمي معرب وشير بمعنى حلو

والنرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة ب (الطاولة) يقال لعب بالنرد.(3)

الفرق بين النرد والشطرنج:

(١) يُنظر: البحر الرائق (٦/ ٧٨).

(٢) يُنظر: المجموع للنووي (٩/ ٢٤٤)، دليل المحتاج (٤/ ١٦٩).

(٣) يُنظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩١٢)، لسان العرب (٣/ ٤٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن النرد يعتمد على الحرز والتخمين.

الشطرنج يعتمد على الفكر والتدبير.(١)

حكم بيع النرد:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن لعب النرد محرم.(٢)

واختلفوا في حكم بيع النرد على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع النرد، وهو مذهب المالكية(٣)، والحنابلة(٤)، وأبي يوسف و محمد من الحنفية(٥)

القول الثاني: جواز بيع النرد مع الكراهة وهو مذهب الحنفية(٦)، والشافعية(٧).

دليل أصحاب القول الأول :

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾(٨)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية صريحة في تحريم الميسر، ومن الميسر اللعب بالنرد، ولأن اللعب به ولخاذه محرم شرعا حرم بيعه.

---

(١) يُنظر: تحفة المحتاج (١٠/ ٢١٥ - ٢١٦).

(٢) يُنظر: الدر المختار (٦/ ٣٩٤)، إرشاد السالك (١/ ٣١٧)، دليل المحتاج (٤/ ١٦٩)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٧١).

(٣) – يُنظر: التاج والإكليل (١١/ ١١٥).

(٤) يُنظر: كشاف القناع (٣/ ١٧٩).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ١٠٣).

(٦) يُنظر: البحر الرائق (٦/ ٧٨).

(٧) يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ١٠).

(٨) سورة المائدة آية (٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال القرطبي: [فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها][1]

وقد روي عن عبدالله بن عمر { أنه كان يقول: [النرد هى الميسر].[2]

دليل أصحاب القول الثاني:

أن القول بجواز بيع النرد لوجود المالية فيها، ولإمكانية الانتفاع بها.[3]

يناقش :

أن النرد وإن وجدت فيه المالية ولكن القول بعدم جواز بيعه في دفع لشيوع الرذيلة والفساد وانشغال الناس عن ذكر الله [4].

الترجيح:

القول الراجح هو القول بحرمة بيع الشطرنج، والله أعلم.

سبب الترجيح:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

٢- اعتمادهم في الأدلة على النصوص الصريحة.

۞ المسألة الثانية عشرة: البيع مع الشرط:

تعريف البيع مع الشرط:

هو أن يشترط نفعاً معلوماً في المبيع كسكنى الدار شهرا.[5]

---

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٥٣).

(٢) رواه البيهقي في سننه (١٠/ ٢١٥)، باب - من لم يسلم على أصحاب النرد - برقم (٢١٤٨٥).

(٣) يُنظر: البحر الرائق (٦/ ٧٨).

(٤) يُنظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها (٣٦٤) .

(٥) يُنظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٤٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة المسألة:

أن يشترط أحد المتعاقدين منفعة له في المبيع، كما لو اشترط البائع على المشتري أن يسكن الدار التي باعها له شهراً، أو أن يشترط المشتري على البائع أن يحمل له الحطب إلى موضع معين.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن للبيع شروطاً مباحة يجب الوفاء بها، وأن هناك شروطاً تخل بالعقد فتبطله[1].

واتفقوا على جواز شرط العتق مع البيع.[2]

واتفقوا في الشرط إذا كان مما يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع للمشتري، ورد العوض عند انتقاض البيع، لأنها أمور لازمه دون شرط فوجود الشرط من باب التأكيد.[3]

واختلفوا في البيع مع الشرط بغير ما سبق من الشروط على قولين:

القول الأول: أن البيع مع الشرط جائز، بشروط وهي:

١- أن يكون الشرط مما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه.

مثل: اشتراط الكفيل للبيع، أو اشتراط الرهن، أو الخيار.[4]

٢- أن يكون الشرط من مصلحة العقد، أي تتعلق به مصلحة تعود على أحد المتعاقدين.

مثل: اشتراط الشهادة، أو الخيار.[5]

---

(١) يُنظر: فتح القدير (٦/ ٤٤١)، بلغة السالك (٣/ ٥٩)، كشاف القناع (٣/ ١٨٩).

(٢) يُنظر: فتح القدير (١٥/ ١١٠)، حاشية الدسوقي (١١/ ٢٦٩)، أسنى المطالب (٢/ ٦٣)، المغني (٦/ ٣٢٣).

(٣) يُنظر: فتح القدير (٦/ ٤٤١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦/ ٣٥٣)، دليل المحتاج (١/ ٤٠٨)، كشاف القناع (٣/ ١٨٩).

(٤) يُنظر: المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإلى هذا القول ذهب المالكية(١) والحنابلة.(٢)

القول الثاني: أن البيع مع الشرط فاسد ولا يجوز.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية(٣) والشافعية(٤).

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(٥).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى ألزم كل عاقد الوفاء بما عقد عن نفسه، وأوجبه عليه(٦)، والشرط مما ألزم الإنسان به نفسه فوجب عليه والوفاء به، ما دام أنه لم يخالف أمر الله ورسوله ﷺ.

أدلة أصحاب القول الثاني:

حديث: " نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط "(٧).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الشروط لاتخلو أن تكون على البائع أو على المشتري، فإن كانت على البائع

---

(١) يُنظر: كشاف القناع (٣/ ١٨٩).

(٢) يُنظر: حاشية الدسوقي (١١/ ٢٦٨)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٥٩)

(٣) يُنظر: المغني (٦/ ١٦٨)، كشاف القناع (٣/ ١٩٢).

(٤) يُنظر: المبسوط (١٣/ ٤٥)، شرح فتح القدير (٦/ ٤٤١).

(٥) يُنظر: دليل المحتاج (١/ ٤٠٨)، البهجة في شرح التحفة (٢/ ١٤).

(٦) سورة المائدة (١).

(٧) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٥٨)

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٥)، ونقل الزيلعي عن ابن القطان ضعفه. يُنظر: نصب الراية لأحاديث الهداية (٤/ ١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد منعته من استقرار ملكه على الثمن وأدت إلى جهالة فيه.

وإن كانت على المشتري فقد منعته من تمام ملكه للمبيع وأضعفت تصرفه فيه فبطل العقد بكل واحد منها.(1)

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن جابراً ﷺ، قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأعيا جملي، فأردت أن أسيبه. فلحقني رسول الله ﷺ، ودعا له وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، قال: بعنيه بوقية، قلت: لا، قال: بعنيه فبعته بوقية، واستثنيت حملانه إلى المدينة، فلما بلغنا المدينة أتيته بالجمل، وانتقدت ثمنه، ثم رجعت، فأرسل إلي، فقال: أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك.(2)

فمساومة النبي ﷺ لجابر ﷺ، إنما كانت على البعير، ولم يشترط في ذلك لجابر رضي الله تعالى عنه ركوبا، قال جابر ﷺ: " فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي ". فوجه هذا الحديث أن البيع إنما كان على ما كانت عليه المساومة، من النبي ﷺ ثم كان الاستثناء للركوب من بعد، فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع، لأنه إنما كان بعده، فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع، وهل كان ذلك الاستثناء مشروطا في العقد أم لا.(3)

الوجه الثاني: أن عائشة > قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله ﷺ

---

(١) يُنظر: المجموع (٩/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه النسائي في صحيحه باب - البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط - (٦/ ٦٩) برقم (٦١٨٨)، قال الألباني حديث صحيح، يُنظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (١٠/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه النسائي في صحيحه باب - البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط - (٦/ ٦٩) برقم (٦١٨٨)، قال الألباني حديث صحيح، يُنظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (١٠/ ٢٠٩).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فسألني فأخبرته فقال: " خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق قالت عائشة فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق "[1]،[2]

الترجيح:

القول الراجح والله أعلم هو القول الأول أن البيع جائز.

سبب الترجيح:

١-قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢-ورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

(١) يُنظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٤١).

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس:
الاشتراط في البيع

المقصود بالاشتراط في البيع:

ما يشترطه العاقد في العقد، وهو: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة و محل المعتبر منها صلب العقد.(١)

حكم الاشتراط في البيع:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على أنه من اشترط في البيع شروطًا لا تحل أنه لا يجوز شيء منها.(٢)

واتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على جواز الاشتراط في البيع ما لم يخالف الشرع.(٣)

واتفقوا -رحمهم الله تعالى- على أن للبيع شروطاً مباحة يجب الوفاء بها، وأن هناك شروطاًتخل بالعقد فتبطله.

واتفقوا على جواز شرط العتق مع البيع.(٤)

واتفقوا في الشرط إذا كان مما يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع للمشتري، ورد العوض عند انتقاض البيع، لأنها أمور لازمه دون شرط فوجود الشرط من باب التأكيد.(٥)

---

(١) يُنظر: الروض المربع (١/ ٢١٥ - ٢١٦).

(٢) يُنظر: شرح صحيح مسلم لابن بطال (١١/ ٣٠٥).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (١٣/ ٢١٤)، المدونة الكبرى (٣/ ٣٦٣)، الفروع (٨/ ٢٦٨).

(٤) يُنظر: فتح القدير (١٥/ ١١٠)، حاشية الدسوقي (١١/ ٢٦٩)، أسنى المطالب (٢/ ٦٣)، المغني (٦/ ٣٢٣).

(٥) يُنظر: شرح فتح القدير (٦/ ٤٤١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦/ ٣٥٣)، دليل المحتاج ⇦=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــة:

استدل الفقهاء رحمهم الله: بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

أن الأصل وجوب الوفاء بالشروط، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿بِٱلۡعُقُودِ﴾ يشمل الوفاء بالعقد نفسه، وبأوصافه التي هي شروطه، لأن الشروط في العقد أوصاف للعقد، والأمر بالوفاء بالعقد أمر بالوفاء به وبما يتضمنه من الأوصاف.[2]

= (١/ ٤٠٨)، كشاف القناع (٣/ ١٨٩).

(١) سورة المائدة آية (١).

(٢) يُنظر: الإحكام في تفسير آيات الأحكام (٢/ ٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس:
البيع بالشرط الباطل

صورة المسألة:

أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع ولا يهبه، أو أن يشترط عقدا آخر كسلف، ونحوه.

حكم البيع بالشرط الباطل:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على أنه من اشترط في البيع شروطًا لا تحل أنه لا يجوز شيء منها.(١)

واتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الشروط الفاسدة التي تخل بالعقد وتبطله هي أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا أخر كسلف.

وأن يشترط في العقد ما ينافي مقتضاه كأن يشترط أن لا خسارة عليه.

وأن يشترط شرطا يعلق البيع عليه كأن يقول بعتك إذا جئتني بكذا، لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع والشرط يمنعه(٢).

أما ما عداها من الشروط فللفقهاء خلاف في صحة العقد مع بطلان الشرط.

الأدلـــة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية دليل على جواز البيع عامة إلا ما استثنى الشرع جوازه، وقد استثنى

(١) يُنظر: شرح صحيح مسلم لابن بطال (١١/ ٣٠٥).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٩/ ١٤٢)، الشرح الكبير (٨/ ١٩٥)، كشاف القناع (٣/ ١٢٠ - ١٢٢).

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرع البيع بالشرط الباطل، فقد أبطل النبي ﷺ الشرط الفاسد وإن كان مائة شرط(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى ألزم كل عاقد الوفاء بما عقد عن نفسه، وأوجبه عليه(٣)، والشرط هو مما ألزم الإنسان به نفسه فوجب عليه والوفاء به، ما دام أنه لم يخالف أمر الله ورسوله ﷺ(٤).

(١) ما ورد عن عائشة < في قصة شرائها لبريرة حينما اشترط أهلها الولاء فقال ﷺ (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة) يُنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤/ ٣٧٠)، باب - الشراء والبيع مع النساء - برقم (٢٠٤٧).

(٢) سورة المائدة (١).

(٣) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٥٨)

(٤) وقد نهى النبي ﷺ " عن بيع وشرط " أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٥)، ونقل الزيلعي عن ابن القطان ضعفه. يُنظر: نصب الراية لأحاديث الهداية (٤/ ١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

البيـوع المنهي عنهـا

وفيـــه أربع عشر مطالـــب:

- المطلب الأول: بيع الرجل على بيع أخيه.
- المطلب الثاني: بيع السنور.
- المطلب الثالث: البيع بالسلف.
- المطلب الرابع: بيع الأمة للغناء.
- المطلب الخامس: بيع العبد المسلم للكافر.
- المطلب السادس: البيع وقت الجمعة.
- المطلب السابع: البيع في المسجد.
- المطلب الثامن: بيع رباع مكة.
- المطلب التاسع: مهر البغي.
- المطلب العاشر: حلوان الكاهن.
- المطلب الحادي عشر: كسب الحجام.
- المطلب الثاني عشر: الاحتكار.
- المطلب الثالث عشر: بيع السلاح زمن الفتنة.
- المطلب الرابع عشر: بيع المصحف وشراؤه.

* * ** * *

Ali Fattani
www.manaraa.com

المطلب الأول:
بيع الرجل على بيع أخيه.

صورة المسألة:

أن يجيء شخص إلى من اشترى شيئا في مدة الخيار فيقول افسخ فإني أبيعك أجود منه بنفس الثمن أو أبيعك مثله بأقل من الثمن الذي باعك فيه.(١)

حكم بيع الرجل على بيع أخيه:

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وممن حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية (٢)، ولكنهم اختلفوا في صحة البيع على قولين:

القول الأول: أن بيع الرجل على بيع أخيه محرم والبيع باطل، إذا تراضى البائع والمشتري قبل دخول البائع الثاني، وهو مذهب الحنفية(٣)، والمذهب عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: أن بيع الرجل على بيع أخيه محرم والبيع صحيح، وهو مذهب الشافعية(٥)، ووجه عند الحنابلة(٦). بشرط أن يكون البيع قبل التفرق حتى يكون

---

(١) يُنظر: الفواكه الدواني (٣/ ١١٦٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٩١).

(٢) يُنظر: موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٧٩).

(٣) يُنظر: فتح القدير (٥/ ١٨١)، حاشية رد المختار (٥/ ١٠٢).

(٤) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩)، الفروع (٣/ ٣٨٣).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٧٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٩١).

(٦) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩)، الفروع (٣/ ٣٨٣).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمشتري الخيار في رد البيع وأخذه فيها[1].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ نهانا أن نأكل أموال بعضنا بالباطل، النهي يقتضي الفساد.

و قوله تعالى: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أي بما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً، لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه[3].

دليل أصحاب القول الثاني

حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبع الرجل على بيع أخيه"[4].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النهي في الحديث لحق الآدمي، وأما البيع فلم يفقد ركناً ولا شرطاً، فصح البيع مع إثم إلحاق الأذى بالبائع.

يناقش :

أن النهي في الحديث يقتضي التحريم ، وفساد البيع ، حتى وإن اكتملت شروطه وأركانه لأن فيه أكل لأموال الناس بالباطل .

الترجيح:

القول الراجح والله أعلم هو القول الأول أن بيع الرجل على بيع أخيه محرم

---

(١) يُنظر: الأم (٣/ ١٠)

(٢) سورة البقرة آية (١٨٨).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٣٨)، باب - تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك - برقم (٣٥٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبيع باطل.

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، واعتمادهم في الدليل على الكتاب والسنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
بيـــع السنـــور

تعريف السنور:

(س ن ر): السنور ويسمى الهر.(١)

والسنور نوعان: وحشي وبري.(٢)

حكم بيع السنور:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على عدم جواز بيع السنور إذا كان مما لا ينتفع به، واختلفوا في تفسير النفع:

فالحنفية والمالكية يرون النفع على إطلاقه(٣)، والشافعية فسروا النفع بالصيد والحراسة(٤)، والحنابلة فسروا النفع بالصيد(٥).

الأدلة على عدم جواز بيع السنور:

استدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٦)

الدليل الثاني: وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾(٧)

---

(١) يُنظر: المصباح المنير (٤/ ٣٤٢).

(٢) يُنظر: المبدع (٣/ ٨٣).

(٣) يُنظر: حاشية رد المختار (٥/ ٦٩)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٩٩).

(٤) يُنظر: المجموع (١٥/ ٢٦).

(٥) يُنظر: الشرح الكبير (٤/ ٩).

(٦) سورة البقرة آية (١٨٨).

(٧) سورة الأنعام آية (١٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآيتين:

أنه لا يجوز أكل أموال الناس بغير حق، فيدخل في هذا القمار....، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه(١)، والسنور مما حرمته الشريعة فقد نهى ﷺ عن بيع السنور وأكل ثمنه.(٢)

ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس { في تفسير للآية الثانية قال: "بعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو منه ثم تلا هذه الآية ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية، وما خلا هذا فهو حلال "(٣).

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٣٨).

(٢) عن جابر : أن رسول الله ﷺ "نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد"، رواه الترمذي في سننه، باب – كراهة ثمن الكلب والسنور – برقم (١٢٧٩)، وقال الألباني : حديث صحيح، يُنظر: سنن الترمذي مذيل بأحكام الألباني عليه (٣/ ٥٧٧)

(٣) رواه أبو داود في سننه (٣/ ٣٥٤)، كتاب الجهاد، باب – ما لم يذكر تحريمه – برقم (٣٨٠٠)، قال الألباني : حديث صحيح، غاية المرام فيتخريج أحاديث الحلال والحرام (٢٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:
البيـــع بالسلـــف

تعريف البيع بالسلف:

هو أن يبيع الرجل السلعة على أنه يسلفه سلفا، أو يقرضه قرضا.(١)

صورة المسألة:

أن يقول الرجل لآخر: أقرضك مائة ريال إلى سنة، على أن تشتري مني هذا الجهاز بمائة، وهو يساوي أقل من المئة ريالاً.

حكم البيع بالسلف:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على أن البيع بشرط السلف لا يجوز، وإن وقع البيع فالعقد باطل، لثبوت نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك(٢)، وممن نقل الإجماع ابن عبدالبر، والقرطبي، وغيرهما.(٣)

قال ابن عبدالبر: " أجمع العلماء على أن من باع بيعا على شرط سلف يسلفه أو يستسلفه فبيعه فاسد مردود ".(٤)

قال القرطبي: " واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف ".(٥)

---

(١) يُنظر: حاشية الروض المربع (٤/ ٤٠١).

(٢) أن رسول الله ﷺ " نهى عن بيع وسلف " رواه الإمام مالك في موطأه (٢/ ١٨٦)، باب - السلف وبيع العروض بعضها ببعض - برقم (١٩٢٠)، وقال الألباني : حديث حسن، يُنظر: مختصر إرواء الغليل (١/ ٢٧٣).

(٣) يُنظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٤٠ - ١٤٣)، المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع.

(٤) يُنظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ٣٨٥).

(٥) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــة:

استدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

أن البيع بشرط السلف من وجوه الربا التي حرمها الله ﷻ، وفيه غرر وأكل لأموال الناس بالباطل، وقد نهانا الله ﷻ عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم.(٢)

(١) سورة البقرة آية (١٨٨).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٦٧ - ٢٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:
بيع الأمة للغناء

صورة المسألة:

أن تكون الأمة معروفة بالغناء فتُشترى لأجل الغناء.

حكم بيع الأمة للغناء:

اتفق فقهاء الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) -رحمهم الله تعالى- على حرمة بيع الأمة للغناء، والعقد باطل.

الأدلـــة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾(٥)

وجه الدلالة من الآية من وجوه:

أولاً: سبب نزول الآية:

قال عليه الصلاة والسلام: " لا يحل بيع المغنيات ، ولا شراؤهن ، ولا تجارة فيهن ، وأكل أثمانهن حرام ". وفي مثل هذا الحديث نزلت ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ حتى بلغ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾(٦).

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٢١٢)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٩٣).

(٢) يُنظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٥٤٣)، التاج والإكليل (١٠/ ٨١).

(٣) يُنظر: الشرح الكبير (٨/ ١٢٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٣١٠).

(٤) يُنظر: المغني (٦/ ٣١٩)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٩٥).

(٥) سورة لقمان آية (٦).

(٦) سبقتخريجه في بيع آلات اللهو .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أن معنى قوله تعالى: ﴿يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ أي: اشتراء المغنيات من الجواري[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ نهانا عن معاونة غيرنا على معاصي الله ﷻ، والنهي يقتضي الفساد والتحريم، وبيع الأمة لأجل الغناء عقد على عين لمعصية الله بها.[3]

قال في المغني: " وكذلك الحكم في كل ما قصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب، أو قطاع الطريق، أو في الفتنة، وبيع الأمة للغناء.... فهذا حرام والعقد باطل "[4].

(١) يُنظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٣٣١).

(٢) سورة المائدة آية (٢).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٩٦)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٩٥).

(٤) يُنظر: المغني (٦/ ٣١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس:
بيع العبد المسلم للكافر

حكم بيع العبد المسلم للكافر:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على عدم جواز بيع العبد المسلم للكافر، ولكنهم اختلفوا في صحة العقد على قولين:

القول الأول: أن بيع العبد المسلم للكافر إذا وقع فالبيع باطل، وهو قول المالكية(١)، والمشهور عند الشافعية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: أن بيع العبد المسلم للكافر إذا وقع فالبيع صحيح، ولكن يجبر الكافر على إزالة ملكه عنه، وهو قول الحنفية(٤)، وقول للشافعية(٥)، والمذهب عند الحنابلة(٦).

الأدلـــة:

دليل أصحاب القول الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(٧)

وجه الدلالة من الآية:

أنه لا يجوز بيع العبد المسلم للكافر للعداوة التي بينهما، وفي تملك الكافر له

(١) يُنظر: البيان والتحصيل (٧/ ٤٨٤).
(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ٨٤٢ - ٨٤٣)، (المجموع (٩/ ٣٦٠).
(٣) يُنظر: الإنصاف (٤ / ٣٢٨) .
(٤) يُنظر: المبسوط (٩/ ٩٣)، بدائع الصنائع (١١/ ٥٥).
(٥) يُنظر: المجموع (٩/ ٣٥٤)، اللباب في الفقه الشافعي (١/ ٢٢٥).
(٦) يُنظر: الإنصاف (٤ / ٣٢٨) ، المغني (٦/ ٣٦٨ - ٣٦٩) .
(٧) سورة النساء آية (١٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسلط عليه وإذلال للمسلم لذلك نهى الشارع عن بيع العبد المسلم للكافر.(1)

دليل أصحاب القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(2)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية صريحة في حل البيع ومشروعيته، وهي أصل في جوازه.

كما أن لفظ البيع عام يشمل كل البيوع، ولأن كل من صح له أن يشتري كافرا صح له أن يشتري مسلما كالمسلم، ولأن الكفر لا يمنع من ملك المسلم كما لو كان كافرا فأسلم، ولأن عقد البيع يملك به كالإرث، فلما جاز أن يرث الكافر عبدا مسلما جاز أن يشتري عبدا مسلما، فعلى هذا لا يجوز أن يقر على ملكه، وإن صح البيع.(3)

يناقش :

بأنه لا فائدة من تصحيح البيع ابتداءا ما دمتم تقولون بعدم جواز إقرار ملكه عليه .

الترجيح:

القول الراجح والله أعلم هو القول ببطلان العقد وعدم صحته.

سبب الترجيح:

قوة دليلهم وسلامته من المعارضة.

أنه لا فائدة من تصحيح البيع ابتداءا بناء على دليل القول الثاني.

---

(١) يُنظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٤٣٧)، بدائع الصنائع (١١/ ٥٥).

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٥٥)، الحاوي الكبير (٥/ ٨٤٢ – ٨٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس:
البيع وقت الجمعة

وفيه مسألتان:

۞ المسألة الأولى: بيع من لا تلزمهم الجمعة.

حكم بيع من لا تلزمهم الجمعة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أن المرأة والصغير والمريض والعبد ممن لا تلزمهم الجمعة مستثنون من حكم تحريم البيع عند الأذان للجمعة ولكنهم اختلفوا في البيع إذا وقع هل يصح أم لا.

على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون البائع والمشتري كلاهما ممن لا تلزمهم الجمعة فالبيع صحيح.(١)

الحالة الثانية: أن يكون أحد العاقدين ممن لا تلزمه الجمعة، والأخر ممن تلزمه الجمعة فالعلماء في صحة البيع على قولين:

القول الأول: أن البيع صحيح مع الكراهة ويأثم الطرفان، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.(٢)

القول الثاني: أن البيع باطل ويُفسخ، وهو قول عند الحنفية، والمذهب عند

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٢)، البيان والتحصيل (١/ ٢٧٣)، الأم (١/ ١٩٥)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٢٢)

(٢) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١١٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالكية(١).

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ خاطب بالجمعة من يصلي الواجبة، والعبد والصبي لا يصليان الجمعة بالوجوب، فإن العبد تحت حجر السيد، والصبي تحت حجر الصغر.(٣)

ولكن الإثم حاصل لمن لا تلزمه أيضا لأنه أعان أخاه على المعصية ببيعه له وقت النهي.(٤)

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾(٥)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ نهى عن البيع بعد النداء للجمعة والنهي يقتضي فساد الفعل، فإذا حصل البيع بين شخصين أحدهما ممن تجب عليه الجمعة والآخر لا يجب عليه فسخ البيع سداً لذريعة فوات الصلاة أو بعضها.(٦)

---

(١) يُنظر: حاشية رد المختار (٥/ ١٠١)، حاشية العدوي (٣/ ١٤٠)، البيان والتحصيل (١/ ٢٧٣).

(٢) سورة الجمعة آية (٩).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩١).

(٤) يُنظر: كشاف القناع (٣/ ٢٠٦).

(٥) سورة الجمعة آية (٩).

(٦) يُنظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يناقش الاستدلال:

بأن البيع لم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والوضوء بماء مغصوب.(1)

الترجيح:

القول الراجح هو القول بأن البيع صحيح مع الكراهة ويأثم الطرفان، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة دليل أصحاب القول الأول.

ضعف دليل أصحاب القول الثاني، وورود المناقشة عليه.

(١) يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ المسألة الثانية: البيع قبل النداء للجمعة:

حكم البيع قبل النداء للجمعة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن البيع قبل النداء للجمعة جائز ولا يدخل في النهي عن البيع يوم الجمعة.(١)

ولكن اختلفوا -رحمهم الله تعالى- في أي النداءين الذي يترتب عليه حكم البيع يوم الجمعة على قولين

القول الأول: أن النداء الذي يترتب عليه حكم البيع هو النداء الثاني بعد الزوال. وهو قول للحنفية، والمذهب عند الشافعية(٢) والحنابلة.(٣) لأنه النداء المعهود في زمنه ﷺ فتعلق الحكم به.(٤)

القول الثاني: أن النداء الذي يترتب عليه حكم البيع هو النداء الأول بعد الزوال. وهو الصحيح من مذهب الحنفية.(٥) لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدا من الجامع.(٦)

الأدلـــة:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾(٧).

---

(١) يُنظر: تبين الحقائق (٣/ ٩١)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٧١)، المبدع (٣/ ٣٨٠).

(٢) يُنظر: الأم (١/ ١٩٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٧١).

(٣) يُنظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٢٢) شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٩٣).

(٤) يُنظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٩٣).

(٥) يُنظر: البحر الرائق (٢/ ١٦٨).

(٦) يُنظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٤١٦).

(٧) سورة الجمعة آية (٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية:

في الآية دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بعد دخول الوقت، وقد نهى الله ﷻ عن البيع عند النداء للجمعة وظاهر النهي التحريم، لأنه يشغل عن الصلاة ويكون ذريعة إلى فوات الصلاة أو فوات بعضها.(١)

فعلى القول الأول: فالبيع قبل النداء الثاني وزوال الشمس جائز ولا يدخل في النهي المذكور في الآية.

وعلى القول الثاني: فالبيع قبل النداء الأول وزوال الشمس جائز ولا يدخل في النهي المذكور في الآية.

فالحنفية أجازوا البيع بعد الزوال وقبل النداء الأول فيتوقف البيع على النداء وليس على دخول الوقت، فيكون الخلاف لفظي لا يؤثر في الحكم.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، أنه النداء المعهود في زمنه ﷺ فتعلق الحكم به.(٢)

(١) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩١)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٦).

(٢) يُنظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع:
البيـــع فـــي المسجـــد

المقصود بالبيع في المسجد:

هو كلام الإيجاب والقبول من غير نقل الأمتعة إلى المسجد.(١)

حكم البيع في المسجد:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن المعتكف يجوز له أن يشتري في المسجد ما كان مضطراً له(٢).

واختلفوا في غير المعتكف على قولين:

القول الأول: أن البيع في المسجد مكروه، والعقد صحيح، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، ورواية للإمام أحمد(٦).

القول الثاني: أن البيع في المسجد محرم، والعقد باطل، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٧).

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٣٥).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٣٥)، المجموع (٦/ ٥٢٧)، الإنصاف (٣/ ٢٧٣).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٣٥).

(٤) يُنظر: مواهب الجليل (٧/ ٦١٩).

(٥) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٣).

(٦) يُنظر: الفروع (٥/ ١٩٥).

(٧) يُنظر: الإنصاف (٣/ ٢٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــة:

دليل أصحاب القول الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية دليل على جواز البيع عامة إلا ما استثنى الشرع جوازه، وليس هناك دليل على تحريم البيع في المسجد، فيكون البيع فيه جائزاً.

يناقش الاستدلال:

بأن الشرع نهى عن البيع في المساجد فقال رسول الله ﷺ: " جنبوا مساجدكم: صبيانكم، ومجانينكم، وشراركم، وبيعكم... "(٢)

يجاب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف(٣).

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على اتخاذ المساجد متاجر كالسوق يباع فيها وتنقل الأمتعة إليها.(٤)

الوجه الثالث: أن النهي عن البيع فيها تعلق بمعنى في غير العقد، فجاز البيع لأن العقد صحيح.(٥)

الوجه الرابع: أن الإجماع منعقد على أنه لا يجوز نقض البيع الذي انعقد في المسجد.

دليل أصحاب القول الثاني: قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٢) رواه ابن ماجة في سننه (١/ ٤٨١)، من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ، في كتاب - المساجد - برقم (٧٥٠)، وقال الألباني : حديث ضعيف، يُنظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٢/ ٣٢٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٣٥).

(٥) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com
Ali Fattani

ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية دلت على أن المساجد محل العبادة وليست للبيع والتجارة، وإذا لم تكن محلا للتجارة فإنه ينهى عن التجارة فيها، والنهي يقتضي الفساد والتحريم.(٢)

يناقش:

بأن الذكر والعبادة في الآية خرجا مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

الوجه الثاني: أن الله أمر أن ترفع المساجد ومن رفعها أنتخلص لأعمال الآخرة فلا يباع فيها ولا يشترى ولا تعمل فيها الصناعات(٣).

يناقش:

بأن النهي عن البيع فيها تعلق بمعنى في غير العقد، فجاز البيع لأن العقد صحيح.(٤)

الترجيح:

القول الراجح، هو القول الأول، والله أعلم.

سبب الترجيح:

- قوة دليلهم وضعف المناقشة الواردة عليه.

---

(١) سورة النور آية (٣٦).

(٢) يُنظر: فقه الاعتكاف (٩٧ - ٩٨).

(٣) يُنظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٣٧).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن:
بيــع ربــاع مكــة

تعريف الرباع في اللغة:

الدار بعينها حيث كانت، وجمعها رباع وربوع وأرباع وأربع.(١)

تعريف الرباع في الاصطلاح:

وهو المنزل ودار الإقامة.(٢)

حكم بيع رباع مكة:

إن بقاع مكة من أفضل البقاع على وجه الأرض، وقد كرمها الله ﷻ وخصها ببعض الأعمال دون غيرها، ومن ذلك بيع دورها، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم بيع دور مكة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز بيع رباع مكة، وهو مذهب الحنفية في بيع دورها وإجارة بيوتها في غير المواسم(٣)، وقول للإمام مالك(٤)، ومذهب الشافعية(٥)، ورواية عن الإمام أحد(٦).

القول الثاني: أنه لا يجوز بيع رباع مكة، وهو مذهب الحنفية في إجارة دورها في المواسم(٧)، والمشهور من مذهب المالكية(٨)، وهو الصحيح من مذهب

(١) يُنظر: الصحاح في اللغة (١/ ٢٣٧)، القاموس المحيط (١/ ٩٢٧)، مختار الصحاح (٢٦٧).
(٢) يُنظر: المبدع (٣/ ٣٥٩).
(٣) يُنظر: الدر المختار (٦/ ٣٩٣)، بدائع الصنائع (١١/ ١١٢).
(٤) يُنظر: الذخيرة (٥/ ٤٠٦)، التاج والإكليل (٤/ ٥٦٨).
(٥) يُنظر: الشرح الكبير ٨/ ٢٣٢)، المجموع (٩/ ٢٩٧).
(٦) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٢٠٩)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٤).
(٧) يُنظر: الدر المختار (٦/ ٣٩٣)، بدائع الصنائع (١١/ ١١٢).
(٨) يُنظر: الذخيرة (٥/ ٤٠٦)، التاج والإكليل (٤/ ٥٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com
Ali Fattani

الحنابلة[1].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ أضاف الديار إلى المهاجرين، كإضافة الأموال إليهم، والإضافة تقتضي الملك، والملك يقتضي جواز التصرف بالمملوك بكافة أنواع التصرف من البيع والشراء وغيرها.[3]

يناقش الاستدلال:

بأن الإضافة في الآية هي إضافة اختصاص لا إضافة ملك لأن الله -سبحانه- جعل الناس في الحرم ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[4] يظهر حمله على المسجد الذي فلا يتخصص به قوم عن قوم، ويشترك في الانتفاع به قعوداً وصلاة كافة الناس.[5]

يجاب:

بأن المراد بالآية خصوص المسجد دون غيره من أرض الحرم، بدليل التصريح بنفس المسجد في الآية نفسها بقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[6]

---

(١) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٢٠٩)، حاشية الروض المربع (٤/ ٣٤٥).

(٢) سورة الحشر آية (٨).

(٣) يُنظر: أضواء البيان (٢/ ٧٤)، البيوع المحرمة والمنهي عنها (٤٦٢).

(٤) سورة الحج آية (٢٥).

(٥) يُنظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٢٢)، أحكام القرآن للكيا هراسي (٤/ ٢٧٩).

(٦) يُنظر: تفسير فتح القدير (٥/ ١٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية دليل على جواز البيع عامة إلا ما استثنى الشرع جوازه.

ومن عموم البيع، بيع أراضي مكة من غير فصل بين أرض الحرم وغيرها، ولأن الأصل في الأراضي كلها أن تكون محلا للتمليك إلا أنه امتنع تملك بعضها شرعا لعارض الوقف كالمساجد ولم يوجد ذلك في الحرم فبقي محلا للتمليك.(٢)

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾(٤).

وجه الدلالة من الآيتين:

أن ابتذال مكة بالبيع، والشراء، والتمليك، والتملك امتهان لها، وهذا لا يجوز بخلاف سائر الأراضي.(٥)

يناقش الاستدلال:

أن المراد بالآية أن لله حرم صيدها، وشجرها، وخلاها، والقتال فيها، كما بينه ﷺ في الأحاديث الصحيحة، ولم يذكر في شيء منها مع كثرتها النهي عن بيع دورها.(٦)

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ١١٢).

(٣) سورة العنكبوت (٦٧).

(٤) سورة النمل آية (٩١).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ١١٢).

(٦) يُنظر: أضواء البيان (٢/ ٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

القول الراجح هو القول بجواز بيع رباع مكة، والله أعلم.

سبب الترجيح:

١- قوة أدلتهم، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني.

٢- معاملة المسلمين في زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة تدل على أنهم باعوا ديارهم وآجروها من غير نكير، فكان إجماعاً، كما أننا لو أبطلنا ذلك أدى ذلك إلى حرج.

قال ابن حجر □ (□): " الإجماع السكوتي(□) عند الصحابة حيث إن عمر اشترى، وحكيم بن حزام باع دار الندوة، وكان الصحابة في زمانهما متوافرين، ولم ينقل إنكار ذلك ".(□)

(١) هو شيخ الإسلام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري الشافعي، ولد في ثماني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وصنف التصانيف الكثيرة، مثل : تهذيب التهذيب، لسان الميزان، فتح الباري، وغيرها، توفي في ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ).
يُنظر: : طبقات الحفاظ (٥٥٢ - ٥٥٣)، شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠ - ٢٧١).

(٢) الإجماع السكوتي : هوأن يفتي مجتهد بحكم ويسكت أهل عصره بعد علمهم بما أفتى به ولم ينكروا عليه.شرح الورقات (١/ ١٣٩)

(٣) يُنظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب التاسع:
مهـــر البغـــي

تعريف البغي في اللغة:

بغت الأمة تبغي بغيا وباغت مباغاة وبغاء بالكسر والمد وهي بغي وبغو: عهرت، وزنت.

وقيل: البغي الأمة فاجرة كانت أو غير فاجرة.

وقيل: البغي أيضا الفاجرة حرة كانت أو أمة، وفي التنزيل العزيز ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾[1]

أي: ما كانت فاجرة.

وقيل: البغي: الفاجرة تتكسب بفجورها، ومهر البغي: أي أجرة الفاجرة.[2]

المقصود بمهر البغي:

هو أجر الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورة المهر الشرعي.[3]

حكم مهر البغي:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على أن ما تأخذه المرأة على الزنا هو من الكسب الحرام الذي لا يجوز، لثبوت نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك[4]، وممن نقل الإجماع ابن عبدالبر، والنووي، وغيرهما.[5]

---

(١) سورة مريم آية (٢٨).

(٢) يُنظر: لسان العرب (١٤/ ٧٥)، المعجم الوسيط (١/ ٦٥)، المصباح المنير (٩/ ٧٤).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٩/ ٣٦٦)، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية (١/ ١٣٨).

(٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي " أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٧٩)، كتاب بدء الوحي، باب - مهر البغي والنكاح الفاسد - برقم (٥٣٤٦).

(٥) يُنظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٤٠ - ١٤٣)، المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام ⇦=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن عبدالبر: [لا خلاف بين علماء المسلمين في أن مهر البغي حرام].(١)

وقال النووي: [أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين].(٢)

الأدلـــة:

استدل العلماء على حرمة مهر البغي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية:

أن قوله تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا﴾ صريح بالنهي، والنهي يقتضي التحريم، ومفهوم الشرط(٤) في قوله ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ لا مفهوم له لأن ذكر إرادة التحصين إنما كان لكونه شرطاً في الإكراه لاستحالة تحقق الإكراه على الزنى في حق من هو مريد له غير مريد للتحصن لا لأنه شرط في تحريم الإكراه على الزنى(٥)، والآية عامة تشمل جميع الفتيات، وإن كانت نزلت في أمر خاص(٦)، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعليه فالآية تدل بمطلقها على تحريم الإكراه على الزنا، وعلى تحريم أخذ البدل، وهو المراد بنهيه ﷺ عن مهر البغي.(٧)

= النووي الإجماع.

(١) يُنظر: الاستذكار (٦/ ٤٢٨).

(٢) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠/ ٢٣١).

(٣) سورة النور آية (٣٣).

(٤) مفهوم الشرط : هو ما يتوقف عليه المشروط، ولا يكون داخلاً في المشروط، ولا مؤثرا فيه. يُنظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٣)

(٥) يُنظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٠١).

(٦) روي عن جابر في سبب نزول الآية، (أن عبدالله بن أبي بن سلول كانت له جارية يكرهها على الزنا)، يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٦١)، باب - عسب الفحل -.

(٧) يُنظر: أحكام القرآن للكياهراسي (٤/ ٣١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب العاشر:
حلــوان الكاهــن

تعريف الكاهن:

هـو الـذي يتعـاطى الخـبر عـن الكائنـات في مـستقبل الزمـان، ويـدعي معرفـة الأسرار، وهو كل من يتعاطى علماً دقيقاً.(١)

المراد بحلوان الكاهن:

الحلوان بالضم: العطاء وهو اسم من حلوته أحلوه حلوانا، والحلـوان مـا يعطـاه الكاهن و يجعل له على كهانته، وقيل: حلوان الكاهن أجره.(٢)

حكم حلوان الكاهن:

أجمـع العلـماء -رحمهـم الله تعالى- عـلى أن مـا يأخـذه الكـاهن عـلى كهانتـه هـو مـن الكـسب الحـرام الـذي لا يجـوز، لثبـوت نهيـه عليه الصلاة والسلام عـن ذلـك(٣)، ومـمـن نقـل الإجماع ابن عبدالبر، والنووي، وغيرهما.(٤)

قال ابن عبدالبر: [لا خلاف في حلوان الكاهن أنه مـا يعطـاه عـلى كهانتـه وذلـك كله من أكل المال بالباطل].(٥)

وقال النـووي: [وقـد تظـاهرت الأحاديـث الـصحيحة بـالنهي عـن إتيـان الكهـان

---

(١) يُنظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٣)، تاج العروس (٣٦/ ٨٢).

(٢) يُنظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٣)، لسان العرب (١٤/ ١٩١)، المصباح المنير (٢/ ٤٤٧).

(٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " نهى النبي ﷺ عـن ثمـن الكلـب ومهـر البغـي وحلـوان الكـاهن "، أخرجـه البخاري في صحيحه (٣/ ١١٠)، باب - ثمن الكلب - برقم (٢٢٣٧).

(٤) يُنظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٤٠ - ١٤٣)، المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع (٤٤٥).

(٥) يُنظر: الاستذكار (٦/ ٤٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين].(١)

الأدلـــة:

استدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى نهانا أن يأكل بعضنا مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع، وما حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك.(٣)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾(٤)

وجه الدلالة:

السحت هو الحرام(٥)، والنهي في الآية وإن جاء وصفاً لليهود فإنه يدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب، وحلوان الكاهن من الكسب الحرام الذي لا يجوز.(٦)

فقد روي عن ابن عباس { أنه قال: " السحت الرشوة فى الحكم ومهر البغى.... وأجر الكاهن ".(٧)

---

(١) يُنظر: المنهاج شرح صحيحة مسلم (٥/ ٢٢).

(٢) سورة البقرة آية (١٨٨).

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٣٨).

(٤) سورة المائدة آية (٤٢).

(٥) السحت : كل حرام قبيح الذكر، وقيل هو ما خبث من المكاسب وحرم. يُنظر: لسان العرب (٢/ ٤١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨٧٣).

(٦) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٤٨).

(٧) يُنظر: السنن الكبرى (٦/ ١٢).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الحادي عشر:
كسب الحجام

تعريف الحجامة:

حجم الشيء: حيده. يقال: ليس لمرفقه حجم، أي نتوء. والحجم: فعل الحاجم. وقد حجمه يحجمه فهو محجم، والاسم الحجامة. والمحجم والمحجمة: قارورته. وقد احتجمت من الدم.(١)

المقصود بالحجام:

الحجام: المصاص: لامتصاصه فم المحجمة، والحجام من فعله وحرفته الحجامة.(٢)

حكم كسب الحجام:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على جواز أخذ الأجرة على الحجامة، ولكنهم يرون أن الحجامة من الحرف الدنيئة التي ينبغي للحر الترفع عنها.(٣)

قال النووي : [واحتج الجمهور بحديث ابن عباس(٤) وحملوا الاحاديث الباقية على التنزيه والارتفاع عن دنئ الاكتساب والحث علي مكارم الاخلاق].(٥)

---

(١) يُنظر: الصحاح في اللغة (١/ ١١٧).

(٢) يُنظر: تاج العروس (٣١/ ٤٤٤)، لسان العرب (١٢/ ١١٦).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٦٦)، البيان والتحصيل (٨/ ٤٤٦)، الأم (٧/ ١٨٥)، المغني (٦/ ٣٠٣).

(٤) عن ابن عباس { قال : (احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه)، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٢)، باب - خراج الحجام - برقم (٢٢٧٩).

(٥) يُنظر: المجموع (٩/ ٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: " ومن جعل كسب الحجام(٢) ومن ذكر معه سحتا فمعناه أنه يسحت مروءة آخذه. قلت: الصحيح في كسب الحجام أنه طيب، ومن أخذ طيبا لا تسقط مروءته ولا تنحط مرتبته ".(٣)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن الأصل تحريم كل ما خبث لعموم الآية، وسواء كان الخبيث الذات أو الرائحة أو الكسب، ولا يخرج من التحريم شيء إلا ما خص بدليل، والحجامة قد خصت - على القول بدخولها في خبيث الكسب - بما ورد عن ابن عباس { قال: (احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره)(٥).

وما روي عن أنس بن مالك أنه قال: " احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه "(٦) وهذا يدل على

---

(١) سورة المائدة آية (٤٢).

(٢) عن رافع بن خديج ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام "، أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ٣٥)، باب - تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن - برقم (٤٠٩٤).

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٨٤).

(٤) سورة الأعراف آية (١٥٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٥) ، باب- حل أجرة الحجام – برقم (١٢٠٢) ، وابو عوانة في مستخرجه (٣/ ٣٥٨) ، باب- ذكر الخبر المعارض لحظر كسب الحجام – برقم (٥٢٩٧) .

(٦) يُنظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥)، قال الألباني : حديث صحيح، يُنظر: مختصر الشمائل المحمدية (١٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن كسب الحجام طيب لأن رسول الله ﷺ لا يوكل إلا ما يحل أكله ولا يجعل ثمنا ولا عوضا ولا جعلا بشيء من الباطل. ولو علم كراهية لم يعطه، والرخصة بعد النهي دليل انتساخ الحرمة(١).

وبالجملة فخبثُ أجرِ الحجَّام من جنس خُبث أكل الثوم والبصل، فهذا خبيثُ الرائحة، وهذا خبيث الكسب، وهذا هو الذي قرّره أهل العلم.(٢)

الدليل الرابع: الإجماع:

فقد كان للحجامين سوق معلومة على عهد عمر بن الخطاب، وقد أقره عمر بن الخطاب، ولم ينكره بمحضر الصحابة، فحصل أصلا بإجماع الصحابة عليه(٣)، فوجب القول به، والمصير إليه.(٤)

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٢/ ٣١٩)، الاستذكار (٦/ ٣٨٥)، أضواء البيان (١/ ٥٢٩).

(٢) يُنظر: المبدع (٥/ ٣١)، سد الحاجة في أحكام الحجامة (١١).

(٣) ويكون إجماع الصحابة ﷺ إما بإجماعهم على حكم الحادثة نصا، أو إجماعهم بنص البعض وسكوت الباقين، وإجماع الصحابة حجة بلا خلاف، يُنظر: أصول الشاشي (٢٩٠ - ٢٩١)، إرشاد الفحول (١/ ٢١٧).

(٤) يُنظر: البيان والتحصيل (٨/ ٤٥٥)، الاستذكار (٩/ ٤٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني عشر:
الاحتكـــــــار

تعريف الحكر في اللغة:

الحكـر: الـشيء القليـل، وقيـل: الظلـم وإسـاءة المعـاشرة، والفعـل كـضرب، وبالتحريـك: مـا احتكـر أي احتـبس انتظـارا لغلائـه، الحكـر ادخـار الطعـام للـتربض وصاحبه محتكر.(١)

تعريف الاحتكار في الاصطلاح:

وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة.(٢)

صورة المسألة:

وهو أن يشتري البضائع التي تعتبر أقواتاً للناس من الأسواق، ولا سيما عند حاجة الناس إليها، فيجمعها عنده ولا يظهرها، ليرتفع ثمنها أكثر فأكثر، فيبيعها شيئاً فشيئا مستغلاً حاجة الناس.(٣)

الحكمة من حرمة الاحتكار:

دفع الضرر عن عامة الناس، وعدم التضييق عليهم.(٤)

---

(١) يُنظر: القاموس المحيط (١/ ٤٨٤)، المعجم الوسيط (١/ ١٨٩)، تاج العروس (١١/ ٧١)، لسان العرب (٤/ ٢٠٨)

(٢) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٤٢٧).

(٣) يُنظر: الفقه المنهجي (٦/ ٣٦).

(٤) يُنظر: المجموع (١٣/ ٤٨)، أسنى المطالب (٢/ ٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم الاحتكار:

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على أنه لو احتكر إنسان شيئا، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه.(١)

واتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على جواز الاحتكار إذا لم يكن فيه ضرر على الناس.

واتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الجالب لا يكون محتكرا، مع اختلافهم في الطريقة التي تملك بها والمكان الذي جلب منه.(٢)

واتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على حرمة الاحتكار في الأقوات، لعموم حاجة الناس إليها.

الأدلة على تحريم الاحتكار في الأقوات:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية:

اعتبر الشارع الاحتكار من الإلحاد في الحرم، فدل على تحريمه، إذ الإلحاد في الحرم محرم بقوله ﷺ (احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه)(٤).(٥)

---

(١) يُنظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣٥٨)، المجموع (١٣/ ٤٨).

(٢) جمهور العلماء على أن شرط التملك أن يكون بالشراء وأن الجالب سواء جلب من سوق اعتادت المدينة أن تجلب منه أو من سوق بعيده فحكمه واحد، ويرى بعض المالكية أنه لا يشترط الشراء في الاحتكار، ويرى صاحب الاختيار وصاحب البدائع من الحنفية أنه لو جلب المحتكر من سوق اعتادت المدينة أن تجلب منه فإنه يعتبر محتكرا. يُنظر: العناية شرح الهداية (١٤/ ٤٨٠)، الاختيار لتعليل المختار (١٣/ ٤٨)، بدائع الصنائع (١١/ ٢٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٠٢)، الحاوي الكبير (٥/ ٩٠٤)، الفروع (٦/ ١٧٩).

(٣) سورة الحج آية (٢٥).

(٤) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٢١٢) كتاب المناسك، باب - تحريم حرم مكة - برقم (٢٠٢٠)، قال الألباني : حديث ضعيف، يُنظر: الجامع الصغير وزيادته (١٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أن في الاحتكار امتناع عن البيع وإبطال حق الناس فيه وتضييق الأمر عليهم، فيجبرون على الشراء بثمن غالي من غير رضى منهم، فيكون في ذلك أكل لأموالهم بالباطل، وقد قال تعالى ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ أي بارتكاب محارم الله تعالى ومعاصية، وأكل أموالكم بينكم، والنهي في الآية يقتضي الفساد.[2]

واختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- **فيما عدا الأقوات هل فيها احتكار أم لا على ثلاثة أقول:**

القول الأول: أن الاحتكار في الأقوات وغيرها. وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[3]، والمالكية[4].

القول الثاني: أن الاحتكار في الأقوات فقط.وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]

القول الثالث: أن الاحتكار في الأقوات والثياب. وهو ما ذهب إليه محمد بن

---

(١) يُنظر: الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي (٣٣٩).

(٢) سورة النساء آية (٢٩).

(٣) يُنظر: زهرة التفاسير (١/ ١٦٥٨)، البحر الرائق (٨/ ٢٢٩).

(٤) يُنظر: البحر الرائق (٨/ ٢٢٩)، الجوهرة النيرة (٦/ ١٧٦).

(٥) يُنظر: البيان والتحصيل (٧/ ٣٦٠)، التاج والإكليل (٧/ ٥٢).

(٦) يُنظر: البحر الرائق (٨/ ٢٢٩).

(٧) يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٨).

(٨) الإنصاف (٤/ ٢٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحسن[1].

ولهم في ذلك أدلة من السنة ليست في مجال البحث[2].

(١) يُنظر: رد المحتار (٢٧/ ٩).

(٢) منها : قوله ﷺ (من احتكر فهو خاطىء) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٧) من حديث معمر ﷺ، كتاب المساقاة، باب – تحريم الاحتكار في الأقوات – رقم (١٦٠٥)، وقوله ﷺ " المحتكر ملعون " رواه ابن ماجة في سننه (٢/ ٧٢٨) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، كتاب التجارات، باب – الحكرة والجلب – برقم (٢١٥٣)، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، يُنظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٨٦). وقوله (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة) يُنظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٤٩)، وقوله بعظم من النار : أي بمكان عظيم من النار، نيل الأوطار (٥/ ٢٤٩)، قال الألباني : حديث ضعيف، يُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٤/ ٣٥٠) برقم (٦٦٤٦).

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله ﷺ : (من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس) رواه ابن ماجة في سننه (٢/ ٧٢٩)، من حديث عمر ﷺ، كتاب التجارات، باب – الحكرة والجلب – برقم (٢١٥٥)، قال ابن حجر : إسناده حسن، فتح الباري (٤/ ٣٤٨). وقوله (من احتكر فهو خاطئ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث عشر:
بيع السلاح زمن الفتنة

صورة المسألة:

أن يبيع الرجل سلاحا لشخص يعلم أنه يستعين بهذا السلاح على حرب المسلمين في وقت تشهد فيه بلاد المسلمين الفتنة.

حكم بيع السلاح زمن الفتنة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن من باع سلاحا لمن لا يعلم أنه من أهل الفتنة فإن البيع جائز.

واتفقوا على عدم جواز بيع السلاح زمن الفتنة لمن هو من أهل الفتنة أو من يستعين به على حرب المسلمين(١).

الأدلـــة:

استدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ بين في الآية خطر المعاونة على معصية الله تعالى، وأن الإنفاق في ذلك معصية، فيدخل في هذا معاونة الظلمة على حركاتهم في البغي والظلم، وكذلك بيع السلاح، ممن يستعين بذلك على حرب المسلمين، لما فيه من تقويتهم على المسلمين.(٣)

وكذلك فإن النهي بقوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟﴾ يقتضي التحريم.(٤)

---

(١) يُنظر: البحر الرائق (٥/ ٨٦)، مواهب الجليل (٦/ ٥٠)، المجموع (٩/ ٣٥٣)، الإنصاف (٤/ ٢٣٦).

(٢) سورة المائدة (٢).

(٣) يُنظر: روح البيان (٤/ ١٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٤).

(٤) يُنظر: المغني (٦/ ٣١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Ali Fattani
www.manaraa.com

المطلب الرابع عشر:
بيع المصحف وشراؤه

وفيه خمس مسائل:

۞ المسألة الأولى: بيع المصحف للمسلم:

حكم بيع المصحف للمسلم:

اختلف الفقهاء في حكم بيع المصحف للمسلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع المصحف للمسلم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وقول عند الشافعية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤).

القول الثاني: كراهية بيع المصحف للمسلم، وهو مذهب الشافعية(٥)، ورواية عن الإمام أحمد(٦).

القول الثالث: يحرم بيع المصحف للمسلم، وهو المذهب عند الحنابلة(٧).

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٨)

---

(١) يُنظر: حاشية رد المختار (٤/ ٣٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٣).
(٢) يُنظر: الذخيرة (٨/ ١٦٣)، مواهب الجليل (٦/ ٥٢).
(٣) يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ٤١)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٨).
(٤) يُنظر: الفروع (٦/ ١٣٦).
(٥) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٤٢٩)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٨).
(٦) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٢٠١)، الفروع (٦/ ١٣٦).
(٧) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٢٠١)، المبدع (٣/ ٣٥١).
(٨) سورة البقرة (٢٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ البيع عام يشمل كل البيوع إلا ما استثنى الشرع جوازه.

الوجه الثاني: أنه لم يرد نص في تحريم بيع المصحف ليخرجه من عموم هذه الآية.(١)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى فصل كل محرم ولم يذكر تحريم بيع المصحف، فيكون بيع المصحف حلالاً، لأنه لم يفصل لنا تحريمه، ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على العباد.(٣)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بعدة أدلة من آثار الصحابة رضوان الله عليهم:

أولاً: روي أن ابن عمر { إذا أتى على الذي يبيع المصاحف قال: [بئس التجارة](٤).

ثانياً: ما روي عن ابن مسعود وجابر بن عبدالله ﷺ أنهما كرها بيع المصاحف وشراءها.(٥)

وغيرها من الآثار التي وردت عن الصحابة رضوان الله عليهم والتي تدل على كراهتهم لبيع المصاحف، ولكن هذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيماً للمصحف عن

---

(١) يُنظر: أخذ المال على أعمال القرب (٢/ ٥٤٥).

(٢) سورة الأنعام آية (١١٩).

(٣) يُنظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (٧١٩).

(٤) يُنظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٦٩)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١/ ٤٣٩).

(٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١/ ٤٣٩).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يبتذل بالبيع أو يتخذ متجراً.(١)

يناقش الاستدلال:

بأن هذه الآثار أقوال للصحابة ﷺ، وقول الصحابي مختلف في الاحتجاج به، وعلى القول بحجيته فيشترط للحجة عدم مخالفته للنص، وهنا قد عارضت الآثار عموم الأدلة الدالة على جواز بيع المصحف فيمكن حمل هذه الآثار على ما إذا اتخذت للتجارة أو بطريقة تؤدي إلى إهانته وامتهانه(٢).

دليل أصحاب القول الثالث:

ما روي عن ابن عمر { أنه قال: " وددت أن الأيدي قطعت على بيع المصاحف وشرائها ".(٣)

وجه الدلالة من قول ابن عمر:

أن قطع اليد عقوبة تقع على السرقة وهي أمر محرم، وبيع المصاحف أمر محرم يوجب العقوبة.(٤)

يناقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه قول صحابي مختلف في حجيته(٥).

الوجه الثاني: أن هذا القول محمول على ما إذا كان هناك ابتذال للمصحف بالبيع والشراء(٦).

---

(١) يُنظر: السنن الكبرى (٦/ ١٦).

(٢) يُنظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (٧٢١)، أخذ المال على أعمال القرب (٢/ ٥٤٥).

(٣) يُنظر: الدر المنثور (١/ ٤٤٠).

(٤) يُنظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (٧٢٢)، أخذ المال على أعمال القرب (٢/ ٥٤٣).

(٥) يُنظر: أخذ المال على أعمال القرب (٢/ ٥٤٣).

(٦) يُنظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية (٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

القول الراجح: هو قول جمهور الفقهاء من جواز بيع المصحف، والله أعلم.

سبب الترجيح:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

٢- ضعف أدلة القولين الآخرين وورود المناقشة عليهما.

٣- أن البيع لا يقع على كلام الله تعالى، وإنما على الورق والجلد[١].

٤- أن الحاجة تدعوا إلى بيع المصاحف وشرائها وفي القول بالمنع فيه تضيق على الناس[٢].

(١) يُنظر: المغني (٦/ ٣١٩).

(٢) يُنظر: الشرح الممتع (٨/ ١١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ المسألة الثانية : بيع المصحف للكافر:

حكم بيع المصحف للكافر:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على عدم جواز بيع المصحف للكافر، ولكنهم اختلفوا في صحة العقد على قولين:

القول الأول: أن بيع المصحف للكافر إذا وقع فالبيع باطل، وهو قول المالكية(١)، والمشهور عند الشافعية(٢)، وهو مذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني: أن بيع المصحف للكافر إذا وقع فالبيع صحيح، ولكن يجبر الكافر على إزالة ملكه عنه، وهو قول الحنفية(٤)، والمشهور عند المالكية(٥)، وقول للشافعية(٦).

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾(٧)

وجه الدلالة من الآية:

أنه يلزم من صحة البيع مسه للمصحف فنهي لأجل هذا اللازم، والنهي إذا كان

---

(١) يُنظر: مواهب الجليل (٦/ ٤٩).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٨٧٠)، المجموع (٩/ ٣٥٥).

(٣) يُنظر: الكافي في فقه ابن حنبل (/ ٤)، المبدع (٣/ ٣٥١).

(٤) يُنظر: المبسوط (٩/ ٩٣)، بدائع الصنائع (١١/ ٥٥).

(٥) يُنظر: المدونة الكبرى (٣/ ٢٩٩)، مواهب الجليل (٦/ ٥٢).

(٦) يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٦٧).

(٧) سورة التوبة آية (٢٨).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأمر لازم فإنه يصح مع الإثم.[1]

الدليل الثاني: ما رواه ابن عمر { أن رسول الله ﷺ: " نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو "[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن لأرض العدو مخافة أن ينالوا منه فدل ذلك على أنه لا يصح بيعه للكافر، كما أن في الحديث نهياً، والنهي يقتضي الفساد والبطلان.[3]

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الكافر أهل للبيع، والمصحف محل للبيع فصح البيع هنا.ووجب إجباره على إزالة ملكه عنه لأن في تملك الكافر للمصحف إهانة لكتاب الله وامتهان له[4].

يناقش الاستدلال:

إذا كان الأمر كما ذكرتم فلا فائدة من تصحيح البيع ابتداءا.[5]

الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول عدم صحة البيع، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

أنه لا فائدة من تصحيح البيع ابتداءا بناء على دليل القول الثاني.

---

(١) يُنظر: المبسوط (١٣/ ٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٦٨)، كتاب الجهاد، باب - السفر بالمصاحف إلى أرض العدو - برقم (٢٩٩٠)

(٣) يُنظر: أخذ المال على أعمال القرب (٢/ ٥٥٣).

(٤) يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٦٧).

(٥) يُنظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (٧٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ المسألة الثالثة: شراء المصحف:

حكم شراء المصحف:

اختلف الفقهاء في حكم شراء المصحف على قولين:

القول الأول: جواز شراء المصحف، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وقول عند الشافعية[(٣)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٤)].

القول الثاني: يحرم شراء المصحف، وهو المذهب عند الحنابلة[(٥)].

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(٦)]

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ البيع عام يشمل كل البيوع إلا ما استثنى الشرع جوازه.

الوجه الثاني: أنه لم يرد نص في الدلالة على تحريم بيع المصحف وشراءه ليخرجه من عموم هذه الآية.[(٧)]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[(٨)]

---

(١) يُنظر: حاشية رد المختار (٤/ ٣٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٣).

(٢) يُنظر: الذخيرة (٨/ ١٦٣)، مواهب الجليل (٦/ ٥٢).

(٣) يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ٤١)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٨).

(٤) يُنظر: الفروع (٦/ ١٣٦).

(٥) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٢٠١)، المبدع (٣/ ٣٥١).

(٦) سورة البقرة (٢٧٥).

(٧) يُنظر: أخذ المال على أعمال القرب (٢/ ٥٤٥).

(٨) سورة الأنعام آية (١١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com
Ali Fattani

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى فصل كل محرم ولم يذكر تحريم بيع المصحف وشرائه، فيكون بيع المصحف وشرائه حلالاً، لأنه لم يفصل لنا تحريمه، ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على العباد.(١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر { أنه قال: " وددت أن الأيدي قطعت على بيع المصاحف وشرائها ".(٢)

وجه الدلالة من قول ابن عمر:

أن قطع اليد عقوبة تقع على السرقة وهي أمر محرم، وبيع المصاحف وشراءه أمر محرم يوجب العقوبة.(٣)

يناقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه قول صحابي مختلف في حجيته(٤).

الوجه الثاني: أن هذا القول محمول على ما إذا كان هناك ابتذال للمصحف بالبيع والشراء(٥).

الترجيح:

القول الراجح: هو قول جمهور الفقهاء من جواز شراء المصحف، والله أعلم.

سبب الترجيح:

١ – قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

---

(١) يُنظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (٧١٩).

(٢) يُنظر: الدر المنثور (١/ ٤٤٠).

(٣) يُنظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (٧٢٢)، أخذ المال على أعمال القرب (٢/ ٥٤٣).

(٤) يُنظر: أخذ المال على أعمال القرب (٢/ ٥٤٣).

(٥) يُنظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية (٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ضعف أدلة الأقوال الأخرى وورود المناقشة عليها.

٣- أن الحاجة تدعوا إلى بيع المصاحف وشرائها وفي القول بالمنع تضيق على الناس[(١)].

۞ المسألة الرابعة: رهن المصحف عند المسلم:

حكم رهن المصحف عند مسلم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز رهن المصحف عند المسلم، لأن ما جاز بيعه جاز رهنه، وهو مذهب الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)]، وأكثر الشافعية[(٤)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٥)].

القول الثاني: عدم جواز رهن المصحف، وهو مذهب الحنابلة[(٦)].

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[(٧)]

وجه الدلالة من الآية:

أن الأمر بصيغة الخبر وهو معطوف على قوله تعالى ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾[(٨)] وعلى

---

(١) يُنظر: الشرح الممتع (٨/ ١١٩).

(٢) يُنظر: المبسوط (٢١/ ١١٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٦٥).

(٣) يُنظر: فتح العلي المالك (٢/ ٨٧)

(٤) يُنظر: الأم (٣/ ١٩٣)، اللباب في الفقه الشافعي (١/ ٢٤٨)

(٥) يُنظر: الإنصاف (٥/ ١١١)، المغني (٦/ ٤٦٢).

(٦) يُنظر: الإنصاف (٥/ ١١١)، الفروع (٦/ ٣٦٣).

(٧) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٨) سورة البقرة آية (٢٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1]، وأدنى ما يثبت بصيغة الأمر الجواز، وقد مات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي، وهذا دليل جواز الرهن في كل ما هو مال متقوم، ما يكون معدا للطاعة وما لا يكون معدا له في ذلك سواء، فيقاس المصحف على الدرع المعد للجهاد، بجامع كون كل منهما مال متقوم معد للطاعة.[2]

ثانياً: أن ما جاز بيعه جاز رهنه[3]، وقد ذكرنا القول بجواز بيع المصحف للمسلم، فبناء على أنه يصح بيعه صح رهنه قياساً عليه.[4]

دليل أصحاب القول الثاني:

أن القصد من الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر، وما لا يجوز بيعه لا يمكن فيه ذلك، وبيع المصحف لا يجوز فلا يجوز رهنه.[5]

يناقش الاستدلال:

بعدم تسليم جواز بيع المصحف، بناء على القول بجواز بيعه فإنه يصح رهنه.

الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول جواز رهن المصحف عند مسلم، والله أعلم.

سبب الترجيح:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢- ضعف دليل أصحاب القول الثاني، وورود المناقشة عليها.

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٢) يُنظر: المبسوط (٢١/ ١١٣ - ١١٤).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٦/ ٢٠)، العدة شرح العمدة (١/ ٢٣١).

(٤) يُنظر: اللباب في الفقه الشافعي (١/ ٢٤٨)، المغني (٦/ ٤٦٢).

(٥) يُنظر: المبدع (٤/ ١٠٥).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ المسألة الخامسة: أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب المتأخرين من الحنفية(١)، ومذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية للإمام أحمد(٤).

القول الثاني: عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن إذا كان باشتراط، وهو مذهب المتقدمين من الحنفية(٥)، والمذهب عند الحنابلة(٦).

القول الثالث: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للمحتاج دون غيره، وهي رواية للإمام أحمد.(٧)

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾(٨)

---

(١) يُنظر: تبين الحقائق (١٤/ ٤٣٩)، حاشية رد المختار (١/ ٥٦٢).

(٢) يُنظر: إرشاد السالك (١/ ٢٠١)، البيان والتحصيل (٨/ ٤٥٢).

(٣) يُنظر: الأم (٢/ ١٢٨)، الحاوي الكبير (٦/ ١٠٦٠).

(٤) يُنظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٧٣٢)، الشرح الكبير (٦/ ٦٣)، المبدع (٥/ ٣٠).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (٩/ ٣٦٢)، الجوهرة النيرة (٣/ ٤١).

(٦) يُنظر: شرح منتهى الإرادات (٨/ ٤٨٦)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٧٣٤).

(٧) يُنظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٧٣٢)، مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٣).

(٨) سورة الكهف آية (٦٥ - ٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com
Ali Fattani

وجه الدلالة من الآية:

في الآية دليل على جواز التعاقد على تعليم الخير، وهو عام يشمل جميع العلوم، فيدخل تعليم القرآن في هذا العموم.

الدليل الثاني:

حديث " قد ملكتكها بما معك من القرآن "(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الرجل أباح له النبي ﷺ أن يجعل تعليمه بعض القرآن لهذه المرأة عوضا عن صداقها، وهو صريح في أن العوض على تعليم القرآن جائز(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية:

أن هذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم فمن أخذ رشوة على تغيير حق في مقتضى الآية والله أعلم.(٤)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾(٥)

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٥١﴾﴾(٦)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٢٠٢) من حديث سهل بن سعد ﷺ، كتاب بدء الوحي، باب - خاتم الحديد - برقم (٥٨٧١).

(٢) يُنظر: التحرير والتنوير (١٥/ ١٠٥)، أضواء البيان (٢/ ١٨٢).

(٣) سورة البقرة آية (٤١).

(٤) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٣٥).

(٥) سورة هود (٢٩).

(٦) سورة هود آية (٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(١)

وجه الدلالة من الآيات:

أن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبلغوا ما عندهم من القرآن مجاناً من غير أخذ عوض على ذلك، وأنه لا ينبغي أخذ الأجرة عليه، ولا على تعليم العقائد والحلال والحرام.(٢)

يناقش الاستدلالين السابقين:

بأن استدلالهم يتعارض مع حديث ابن عباس { أن النبي ﷺ قال: " إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"(٣)، وهو نص يرفع الخلاف فينبغي أن يعول عليه(٤).

الدليل الخامس:

إن تعليم القرآن واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام.(٥)

يناقش الاستدلال:

أن القياس على الصلاة والصيام قياس فاسد، لأنه في مقابلة النص، ثم إن بينهما فرقاً وهو أن الصلاة والصوم عباداتان مختصتان بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم، فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن.(٦)

---

(١) سورة الشعراء آية (١٠٩).

(٢) يُنظر: أضواء البيان (٢/ ١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٧١)، كتاب بدء الوحي، باب - الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب - برقم (٥٧٣٧).

(٤) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٣٥).

(٥) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٣٥).

(٦) المرجع السابق.

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل أصحاب القول الثالث:

ما روي عن الإمام احمد أنه قال: [التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله بأمانات الناس التعليم أحب إلي، وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكراهة لا للتحريم].(1)

بيان المراد من كلام الإمام أحمد:

أن أصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل أنه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره كما في المأمورات ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة لاسيما إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس فالمسألة أشد تحريما ولهذا قال العلماء يجب أداء الواجبات وإن لم تحصل إلا بالشبهات(2).

الترجيح:

القول الراجح هو القول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والله أعلم.

سبب الترجيح:

١ - قوة دليلهم وسلامته من المعارضة.

٢- ورود المناقشة على أدلة القول الثاني .

(١) يُنظر: الشرح الكبير (٦/ ٦٣)، المبدع (٥/ ٣٠).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

Ali Fattani

www.manaraa.com

الفصل الثاني

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الربا

وفيه ثمانيـة مباحـث:

۞ المبحث الأول: حكم الربا.

۞ المبحث الثاني: إطلاق الربا على الكسب الحرام.

۞ المبحث الثالث: عدم قبول المال المكتسب من الربا.

۞ المبحث الرابع: إبطال عقود الربا.

۞ المبحث الخامس: التجارة بالمال المختلط.

۞ المبحث السادس: التعامل بالربا مع غير المسلم.

۞ المبحث السابع: أكل أموال الناس بالباطل.

۞ المبحث الثامن: الحيل على الربا.

Ali Fattani

www.manaraa.com

المبحث الأول

حكـم الربـــا

وفيـــه مطلبـــان:

- **المطلب الأول: الاستدلال على تحريم الربا بتحريمه في الشرائع السابقة.**
- **المطلب الثاني: الاستدلال على تحريم الربا.**

* * * * * *

Ali Fattani
www.manaraa.com

المطلب الأول: الاستدلال على تحريم الربا بتحريمه في الشرائع السابقة

أولا: تعريف الربا:

تعريف الربا في اللغة:

هو النمو والزيادة والعلو والارتفاع، يقال: ربا الشيء يربو ربوا، أي زاد. والرابية: الربو، وهو ما ارتفع من الأرض، وربوت الرابية: علوتها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾(١)

ومنه أخذ الربا الحرام ؛ وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾(٢)(٣)

تعريف الربا في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف الربا تبعا لاختلافهم في تحديد مفهومه.

تعريف الحنفية:

هو الفضل الخالي عن العوض في البيع(٤)

شرح التعريف وإخراج المحترزات(٥):

قوله (الفضل): أي الزيادة سواء كانت هذه الزيادة حقيقية كبيع درهم بدرهمين

---

(١) سورة المؤمنون آية (٥٠).

(٢) سورة الروم آية (٣٩).

(٣) يُنظر: المصباح المنير (٣/ ٣٤٥)، المعجم الوسيط (١/ ٣٢٦)، الصحاح في اللغة (١/ ٢٤٠)، تهذيب اللغة (١٥/ ١٩٥).

(٤) يُنظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٢٩١).

(٥) يُنظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية (٤٠).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نقدا أو مؤجلا، أم حكمية كبيع درهم حال بدرهم مؤجل.

قوله (الخالي عن العوض): أي لم تكن الزيادة المذكورة في مقابل عوض، فيخرج بيع جنسا من غير الأموال الربوية بغير جنسه حالا أو مؤجلا، كبيع ثوب بحيوان.

قوله: (في البيع): قيد أخرج به ما إذا كانت الزيادة ليست مقابلة بعوض لكنها ليست في البيع، كالهبة فإنها فضل مال للموهوب له خالية من العوض لكنها ليست في البيع.

تعريف الشافعية:

هو عقد على عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.(١)

شرح التعريف وإخراج المحترزات(٢):

قوله (عوض بعوض): أخرج الهبة والصدقة فإنها ليست بعوض.

قوله (مخصوص): المراد به الأموال الربوية عندهم فخرج غيرها.

قوله (التماثل في معيار الشرع): هو التساوي بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، وهو يعتبر فيما اتحد جنسه.

قوله (أو تأخير في البدلين أو أحدهما): إشارة إلى متحد الجنس أو مختلفه وهو معطوف على قوله (عوض)، ولا يحسن.

تعريف الحنابلة:

هو الزيادة في أشياء خاصة.(٣)

---

(١) يُنظر: المجموع (١٠/ ٢٥).

(٢) يُنظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية (٤٠).

(٣) يُنظر: المغني (٦/ ٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف المختار:

بالنظر للتعريفات السابقة نجد أن التعريف الأول غير جامع، لأنه حصر الربا في البيع وبذلك أخرج ربا الدين، وغير مانع، لأنه يدخل فيه ما لو باع مالا ليس ربويا بجنسه متفاضلا حالا كبيع خمسة أذرع من قماش بعشرة من نوعه.

والتعريف الثاني: غير جامع لأنه لا يشمل ما لو أجل العوضين أو أحدهما وتقابضا في المجلس بقصر الأجل أو للتبرع بالإقباض مع أن فيه الربا.(١)

أما التعريف الثالث: فهو غير جامع.

ويمكن أن نعرف الربا بأنه:

الزيادة في أشياء خاصة والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقا.(٢)

ثانياً: أصول الربا:

ينشأ الربا المحرم إما من ربا القرض (ربا النسيئة) وهو الزيادة في القرض لقاء تأجيله. أو من ربا البيع، وهو قسمان: ربا الفضل، وهو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر في مبادلة فورية ووربا نساء، وهو تأخير أو تأجيل أحد البدلين في مبادلة متجانسين كالذهب بالذهب، أو متقاربين كالذهب بالفضة، ولو لم يقترن التأخير بأي زيادة.(٣)

ثالثا: حكم الربا:

الربا محرم بإجماع العلماء وهو من كبائر الذنوب ومن السبع الموبقات(٤).

---

(١) يُنظر: الربا في المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية (٤١ - ٤٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) يُنظر: الجامع في أصول الربا (١٣).

(٤) عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال : " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وما هن قال ⇦=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وممن حكى الإجماع الإمام النووي(١)

قال ☐ : [وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة].(٢)

الاستدلال على تحريم الربا بتحريمه في الشرائع السابقة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى بين في هذه الآية أن اليهود قد نهوا عن الربا وأكل الأموال بالباطل، وهذا في شريعة من قبلنا(٤)، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه(٥).

= الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "، أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٢)، باب - قوله تعالى " إن الذين يأكلون أموال اليتامى.. - برقم (٢٧٦٦).

(١) يُنظر: المسائل الفقهية التى حكى فيها الإمام النووي الإجماع (٤٤٨).

(٢) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١١/ ٩).

(٣) سورة النساء آية (١٦١).

(٤) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢).

(٥) من الأدلة المختلف فيها ما ثبت في شرع من قبلنا هل يكون شرعا لنا حتى يستدل به في أحكام شرعنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه : العلماء في هذه المسألة على قولين : الأول أنه شرع لنا وهو قول الحنفية ومشهور مذهب المالكية وقول بعض أصحاب الشافعية ورواية للإمام أحمد.

القول الثاني : أنه ليس بشرع لنا وهو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد. يُنظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٧)، إرشاد الفحول (٢/ ١٨١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٦٧)، الموافقات (٣/ ٢٢٧)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٩٢).

وقد أجمع العلماء أنه إذا كان في شرع من قبلنا ثم ورد في شرعنا أنه شرع لن فهو شرعا لنا إجماعا، كالقصاص فقد قال تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ ثم صرح لنا أنه شرع لنا فقال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ يُنظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١/ ١٦٣)، وكذا الحال في ⇦=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

أنهم أرادوا بفعلهم في أموالهم ما يشاءون: تراضيهم فيما بينهم بالربا الذي كان نهاهم عنه، وبخسهم الناس في الكيل والوزن، وفي هذا دلالة على أن الربا محرم في شرعنا وشرع ما قبلنا.(٢)

= الربا فقد ورد في شرع من قبلنا بالآية التي ذكرناها وورد في شرعنا أنه شرع لنا فقال تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

(١) سورة هود آية (٨٧).

(٢) يُنظر: جامع البيان في تفسير القرآن (١٥/ ٤٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢)، البيان والتحصيل (٦/ ٤٧٥).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
الاستدلال على تحريم الربا

الأدلة على تحريم الربا في القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ بين أن الذين ينتفعون بالربا بأكل، أو شرب، أو لباس، أو سكن، أو غير ذلك، - وذكر الأكل؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع - وأكثرها إلحاحاً لا يقوم أي: من قبره يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه، وذلك لتضخم بطونهم؛ بسبب أكلهم الربا من الدنيا.

وقد صرح الله ﷻ بتحريم الربا بقوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾، ولفظ الربا عام يشمل كل أنواع الربا.[2]

وصرح تعالى بقوله: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ بأنه يمحق الربا أي: يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به.

وأن قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ فيه وعيد شديد وتهديد أكيد لمن عاد إلى أكل الربا بعد أن بلغته الموعظة بملازمة النار والخلود فيها، ولا يكون الوعيد إلا لمحرم.

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥ - ٢٧٦).

(٢) يُنظر: التحرير والتنوير (٢/ ٥٥٣ - ٥٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكل ما ذكر دليل صريح على تحريم أكل الربا والتعامل به.(١)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن هذه الآية فيها تحريم للربا، وتشنيع عليه، وكشف لوجه من وجوهه، فقد أخبر الله تعالى أن تلك الزيادة المشروطة التي كانوا يشترطونها في القرض إنما كانت ربا في المال العين لأنه لا عوض لها من جهة الدين.(٣)

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

خطاب الله ﷻ لعباده المؤمنين بنهيه لهم عن أكل الربا في إسلامهم، بعد إذ هداهم له، كما كانوا يأكلونه في جاهليتهم، وكان أكلهم في جاهليتهم أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخر عنى دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافا مضاعفة(٥)، فنهاهم الله ﷻ في إسلامهم عنه، والنهي يقتضي الفساد والبطلان.(٦)

---

(١) يُنظر: أضواء البيان (١/ ١٦٠)، تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين ٥/ ٢٩٦)، الملخص الفقهي (٢/ ٣٣)، تنوير العقول والأفهام في تفسير آيات الأحكام (٤٨٦).

(٢) سورة الروم آية (٣٩).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٤).

(٤) سورة آل عمران آية (١٣٠).

(٥) أن قوله تعالى (أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً) لا مفهوم له إنما ذكر للتنفير، فلو لم يأكل الربا إلا مرة واحدة فإنه حرام.

(٦) يُنظر: جامع البيان (٦/ ٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ أمر المؤمن بترك الربا وأن يستوفي رأس ماله فقط دون زيادة، ومتى زاد عنه فهذه الزيادة من الظلم، والأمر للوجوب، ثم توعد من خالف أمره بأشد أنواع التهديد وأعظم الوعيد، إذ لم يرد وصف عمل من الأعمال بأنه محاربة لله ورسوله سوى الربا، وقطع الطريق والسعي بالأرض بالفساد، ولهذا فإن الربا من أكبر الكبائر وأعظمها بعد الشرك بالله.(٢)

(١) سورة البقرة آية (٢٧٨ - ٢٧٩).

(٢) يُنظر: تنوير العقول والأفهام في تفسير آيات الأحكام (٤٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

إطلاق الربا على الكسب الحرام

* * * * * *

Ali Fattani
www.manaraa.com

إطلاق الربا على الكسب الحرام

الدليل على إطلاق الربا على الكسب الحرام:

قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

أن الشرع قد تصرف في إطلاق الربا فقصره على بعض موارده، فمرة أطلقه على المال الحرام كما قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ يعنى به المال الحرام من الرشوة، وما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾، ومرة أطلقه على الكسب الحرام كما قال تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا وإنما أراد المال الحرام، وعلى هذا فيدخل فيه النهى عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب.[2]

(١) سورة المائدة آية (٤٢).

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٤٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

عدم قبول المال المكتسب من الربا

* * * * * *

Ali Fattani
www.manaraa.com

عدم قبول المال المكتسب من الربا

حكم المال المكتسب من الربا:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن من تاب من الربا لا يأخذ شيئا مما استفاد منه، وأنه لا يجوز أن يأخذ ما زاد على رأس ماله.(١)

واستدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله -سبحانه- بين ما يجب عليهم عند توبتهم عن التعامل بالربا بأنكم إذا تبتم عن التعامل بالربا الذي يوجب الحرب عليكم من اللهّ ورسوله، فلكم رءوس أموالكم أي أصولها بأن تأخذوها ولا تأخذوا سواها، وبذلك لا تكونون ظالمين لغرمائكم، ولا يكونون ظالمين لكم، لأن من أخذ رأس ماله بدون زيادة كان مقسطا ومتفضلا، ومن دفع ما عليه بدون إنقاص منه كان صادقا في معاملته.(٣)

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٩٦)، حاشية العدوي (٦/ ١٦٢)، الأم (٤/ ٢٢٣)، الشرح الكبير (٧/ ٥٩٠).

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٩).

(٣) يُنظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم (١/ ٦٤٠)، الإحكام في تفسير آيات الأحكام (١/ ٢٤٠ - ٢٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

إبطـــال عقـــود الربـــا

* * * * * *

Ali Fattani
www.manaraa.com

إبطـــال عقـــود الربـــا

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن عقود الربا التي كانت قبل نزول التحريم لا يأثم عليها صاحبها وهي ماضية على ما كانت.

واتفقوا أن العقود التي أبطلها اللهّ تعالى من الربا هي التي لم تقبض، لأنه طرأ عليها ما يوجب تحريمها قبل القبض.(١)

واستدلوا على إبطال عقود الربا بقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾(٢)

وقولـــه تعـــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآيتين:

أن من انزجر بعد النهى فله ما سلف من المقبوض قبل نزول تحريم الربا، ولم يرد به ما لم يقبض لأنه قد ذكر في نسق التلاوة حظر ما لم يقبض منه، وإبطاله بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ فأبطل اللهّ من الربا ما لم يكن مقبوضا وإن كان معقودا قبل نزول التحريم.

وأن قوله تعالى ﴿وَذَرُواْ﴾ أمر بترك ما بقي من الربا، وما لم يقبض منه وإن كان بعد تمام العقد والأمر فيه للوجوب وأن ذلك من شرط الإيمان.(٤)

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٩٦)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٦٥)، الأم (٤/ ٢٢٣)، المبدع (٧/ ١٠٦).

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٨).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٩٠ - ١٩١)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٦٥)، تنوير العقول والأفهام (٤٩٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Ali Fattani
www.manaraa.com

المبحث الخامس

التجارة بالمال المختلط

* * * * * *

Ali Fattani
□□/□□/□□□□
□□□□□_□□□□_□□□□_(□□□□_□□□□□_□□□□□_□□□□□)_□□□
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجـــارة بالمـــال المختلـــط

صورة المسألة:

أن يكون للرجل مالٌ حلالٌ، ومالٌ اكتسبه بالحرام، إما من ربا أو غيره، وجمع المال مع بعضه واتجر به، فما حكم هذا المال الذي اختلط فيه الحلال بالحرام، وحكم التجارة فيه ؟.

حكم التجارة بالمال المختلط:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز التجارة بالمال المختلط مع الكراهة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية في قول(٢)، والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

قال في المغني: "وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال كالسلطان الظالم والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام..... فإن لم يعلم من أيهما هو، كرهناه، لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع، لإمكان الحلال، قل الحرام أو كثر "(٥)

القول الثاني: حرمة التجارة بالمال المختلط، وإليه ذهب المالكية في أصح الأقوال.(٦)

---

(١) يُنظر: مجمع الأنهر (٤/ ١٨٦).

(٢) يُنظر: شرح مختصر خليل (٢١/ ٥٠٠).

(٣) يُنظر: المجموع (٩/ ٤٣٠).

(٤) يُنظر: المغني (٦/ ٣٧٢).

(٥) يُنظر: المرجع السابق.

(٦) يُنظر: شرح مختصر خليل (٢١/ ٥٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــة:

دليل أصحاب القول الأول:

﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

أن في الآية تأكيد لإبطال ما لم يُقْبَض من المال الربوي وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه، فإن حصل شك في اختلاط المال، استحب له التصدق بالربح فقط لقوله تعالى ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.[2]

دليل أصحاب القول الثاني: بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية:

وأن قوله ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾ دليل على أنّ المراد التجارة بالمال الحلال أما الحرام فلا.

قيل لابن عرفة[4]: كله من الله ؟ فقال: أما باعتبار القدرة فنعم، وأمّا باعتبار الإذن فلا، والآية خرجت مخرج الإذن ورفع الحرج.[5]

الترجيح:

القول الراجح هو قول الجمهور جواز التجارة بالمال المختلط مع الكراهة، وإن

---

(١) سورة البقرة (٢٧٩).

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٦٦)، حاشية العدوي (٦/ ١٦٢)

(٣) سورة البقرة آية (١٩٨).

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن عرفة أبو عبدالله الورغمى نسبة إلى ورغمة قرية من افريقية التونسى المالكى عالم المغرب المعروف بابن عرفة ولد سنة ٧١٦ هـ، وكان رأسا في العبادة والزهد والورع ، مات سنة ٨٠٣ هـ، يُنظر: شذرات الذهب (٧/ ٣٨)، البدر الطالع (٢/ ٢٤٨).

(٥) يُنظر: تفسير ابن عرفة (٢/ ٥٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان التورع في تركه أفضل لأن المال يضل شبهة " فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه "[1]، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٠)، من حديث النعمان بن بشير، باب - فضل من استبرأ لدين -، برقم (٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس

التعامل بالربا مع غير المسلم

وفيـــه ثلاثـة مطالـــب:

- **المطلب الأول: التعامل بالربا مع أهل الكتاب في دار الحرب.**
- **المطلب الثاني: التعامل بالربا مع أهل الكتاب في دار الإسلام.**
- **المطلب الثالث: التعامل بالربا مع الكافر غير الكتابي في دار الحرب.**

* * * * * *

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:
التعامل بالربا مع أهل الكتاب في دار الحرب

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على تحريم الربا بين المسلمين في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام لا فرق بينهما في التحريم.(١)

واتفقوا على أن المستأمن الحربي الذي يدخل دارنا بأمان، والمسلم الذي يدخل دار الحرب بأمان لا يجوز التعامل معهما بالربا.(٢)

واختلفوا في الربا بين المسلمين وأهل الكتاب في دار الحرب على قولين:

القول الأول: تحريم الربا بين المسلمين وأهل الكتاب في دار الحرب كحرمته في دار الإسلام، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٦).

القول الثاني: جواز الربا بين المسلمين وأهل الكتاب في دار الحرب، وهو مذهب أبي حنيفة و محمد بن الحسن (٧)، ورواية عند الحنابلة (٨)

---

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٣٤٤)، المدونة الكبرى (٣/ ٣٠٨)، المجموع (٩/ ٣٩٢)، المغني (٦/ ٩٨ - ٩٩).

(٢) يُنظر: شرح فتح القدير (٧/ ٣٨ - ٣٩).

(٣) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٤)، شرح فتح القدير (٧/ ٣٨).

(٤) يُنظر: المدونة الكبرى (٣/ ٣٠٨)، التاج والإكليل (٦/ ٤٤٤).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٣٦)، المجموع (٩/ ٣٩٢).

(٦) يُنظر: المغني (٦/ ٩٨ - ٩٩)، الإنصاف (٥/ ٥٢).

(٧) يُنظر: المبسوط (١٠/ ٢٣٨)، تبين الحقائق (١١/ ٢٦١).

(٨) يُنظر: الإنصاف (٥ / ٥٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الـدليل الأول: قولـه تعـالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

الـدليل الثـاني قولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾.

وجه الدلالة من الآيتين:

عموم الأخبار بالقرآن في تحريم الربا من غير فرق بين دار ودار، ولأن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محرما في دار الحرب، كما لو تبايعه مسلمان مهاجران، وكما لو تبايعه مسلم وحربي في دار الإسلام، ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك كالخمر وسائر المعاصي، ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام فلم يصح كالنكاح الفاسد.(١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ﷺ **" لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب "**(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

أن أموال أهل الحرب مباحة في دار الحرب، ولكن بعقد الأمان الذي عقده معهم فإنه التزم أن لا يتعرض لهم بغدر ، ولا لما في أيديهم ، بدون رضاهم ، فإذا أخذ برضاهم أخذ مالا مباحا بلا غدر.(٣)

---

(١) يُنظر: المجموع (٩/ ٣٩٢).

(٢) يُنظر: الدراية فيتخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٥٨)، برقم (٧٩٨)، وقال عنه الألباني : حديث غريب لا أصل له بهذا اللفظ (١٤/ ٨٢).

(٣) يُنظر: البحر الرائق (٦/ ١٤٧)، العناية شرح الهداية (٩/ ٣٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يناقش الاستدلال من وجهين[1]:

الوجه الأول: أن الحديث مرسل، وهو ليس بثابت ولا حجة فيه، ولو سلم لهم الحديث لكان قوله ﷺ "لا ربا" يحتمل أن يكون نفيا لتحريم الربا، ويحتمل أن يكون نفيا لجواز الربا، فلم يكن لهم حمله على نفي التحريم، ولنا حمله على نفي الجواز، ثم حملنا أولى لمعاضدة العموم له.

الوجه الثاني: احتجاجه بأن أموالهم يجوز استباحتها بغير عقد فكان أولى أن تستباح بعقد، فلا نسلم لهم بذلك، ولو فرضت المسألة لما صح الاستدلال من وجه آخر، وهو أن الحربي إذا دخل دار الإسلام جاز استباحة ماله بغير عقد، ولا يجوز استباحته بعقد فاسد. ثم نقول: ليس كل ما استبيح منهم بغير عقد جاز أن يستباح منهم بالعقد الفاسد. ألا ترى أن الفروج يجوز استباحتها منهم بالفيء من غير عقد، ولا يجوز استباحتها بعقد فاسد، فكذا الأموال وإن جاز أن تستباح منهم بغير عقد لم يجز أن تستباح بالعقد الفاسد. والله أعلم.

الدليل الثاني:

أنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾[2] الآيات

قالت له قريش: ترون أن الروم تغلب ؟ قال نعم، فقالوا: هل لك أنتخاطرنا، فخاطرهم فأخبر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "ألا احتطت يا أبا بكر فإن البضع بين الثلاث إلى التسع"، ففعل، وغلبت الروم فارسا فأخذ أبو بكر خطره، فأجازه النبي ﷺ.[3]

---

(١) يُنظر: نصب الراية فيتخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٥٨)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٥).

(٢) سورة الروم، الآية (١ - ٢).

(٣) رواه الترمذي في سننه (٥/ ٣٤٢)، من حديث ابن عباس { ، باب - ٣١ من سورة الروم -، برقم (٣١٩١)، وقال الألباني : حديث ضعيف، يُنظر: الجامع الصغير وزيادته (٤٩٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديث:

أن ما فعله أبو بكر ﷺ مع مشركي مكة هو القمار بعينه، وكانت مكة دار شرك، ولأن مالهم مباح، وإطلاق النصوص في مال محظور، إنما يحرم على المسلم إذا كان بطريق الغدر، فإذا لم يأخذ غدرا فبأي طريق يأخذه حل.(١)

يناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن قول الصحابي مختلف في الاحتجاج به ، وعلى القول بحجيته فيشترط للحجة عدم مخالفته للنص ، وهنا خالف النصوص الصريحة في تحريم الربا بين المسلمين وأهل الكتاب في دار الحرب .

الوجه الثاني : أن الحديث ضعيف ولا يحتج به كما بُين ذلك فيتخريجه .

الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول، قول جمهور العلماء بأن الربا محرم في دار الحرب كحرمته في دار الإسلام، والله أعلم.

سبب الترجيح:

١-قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢-ضعف أدلة أصحاب القول الثاني وورود المناقشة عليها.

٣-عموم الأدلة التي نصت على تحريم الربا على المسلمين، وعد جواز تعاطيه أكلاً وكتابة وشهادته.(٢)

(١) يُنظر: فتح القدير (١٥/ ٣٥٩).

(٢) يُنظر: آيات الأحكام في المغني (١/ ٦٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
التعامل بالربا مع أهل الكتاب في دار الإسلام

حكم التعامل بالربا مع أهل الكتاب في دار الإسلام:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على تحريم الربا بين المسلمين في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام لا فرق بينهما في التحريم.

واتفقوا على أن المستأمن الحربي الذي يدخل دارنا بأمان، والمسلم الذي يدخل دار الحرب بأمان فلا يجوز التعامل معهم بالربا.(١)

واختلفوا في الربا بين المسلمين وأهل الكتاب في دار الحرب، فيرى الجمهور حرمته، ويرى الحنفية جوازه.(٢)

واتفقوا على تحريم الربا بين المسلمين وبين أهل الكتاب في دار الإسلام، كحرمته بين المسلمين.(٣)

الأدلـــة:

استدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

وجه الدلالة من الآيتين:

عموم الأخبار بالقرآن في تحريم الربا من غير فرق بين دار ودار، كما أنه عام في

---

(١) يُنظر: شرح فتح القدير (٧/ ٣٨ - ٣٩).

(٢) تم بحث هذه المسألة في المطلب السابق.

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٣٤٤)، الأم (٣/ ٣٠)، المغني (٦/ ٩٨ - ٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأشخاص فهو عام في الأماكن والأزمان حتى يرد المخصص ولم يوجد فيبقى على عمومه.(1)

(١) يُنظر: المجموع (٩/ ٣٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:
التعامل بالربا مع الكافر غير الكتابي في دار الحرب

حكم التعامل بالربا مع الكافر غير الكتابي في دار الحرب:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على تحريم الربا بين المسلمين في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام لا فرق بينهما في التحريم.

واتفقوا على أن المستأمن الحربي الذي يدخل دارنا بأمان، والمسلم الذي يدخل دار الحرب بأمان فلا يجوز التعامل معهم بالربا.(١)

واتفقوا على تحريم الربا بين المسلمين وبين أهل الكتاب في دار الإسلام، كحرمته بين المسلمين.(٢)

واختلفوا في الربا بين المسلم والحربي من غير الكتابي في دار الحرب على قولين:

القول الأول: تحريم الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب كحرمته في دار الإسلام، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٦).

القول الثاني: جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وهو مذهب أبي

---

(١) يُنظر: شرح فتح القدير (٧/ ٣٨ - ٣٩).

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٣٤٤)، الأم (٣/ ٣٠)، المغني (٦/ ٩٨ - ٩٩).

(٣) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٤)، شرح فتح القدير (٧/ ٣٨).

(٤) يُنظر: المدونة الكبرى (٣/ ٣٠٨)، التاج والإكليل (٦/ ٤٤٤).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٥/ ١٣٦)، المجموع (٩/ ٣٩٢).

(٦) يُنظر: المغني (٦/ ٩٨ - ٩٩)، الإنصاف (٥/ ٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حنيفة و محمد بن الحسن.(1)

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الـدليل الأول: قولـه تعـالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

الـدليل الثـاني قولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾.

وجه الدلالة من الآيتين:

وردود الحكم بصيغة العموم (الذين) فهي تـشمل جميـع المخـاطبين المـؤمنين فكما أنها عامة في الأشخاص فهي عامة في الأماكن والأزمـان، حتـى يـرد المخـصص لها، ولم يرد.(2)

يناقش الاستدلال:

بأن الآية مخصوصة بقوله ﷺ **" لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب "**(3)

يجاب عن المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مرسل، وهو ليس بثابت ولا حجة فيه، ولو سـلم لهـم الحديث لكان قوله ﷺ "لا ربا" يحتمل أن يكون نفيا لتحريم الربا، ويحتمـل أن يكـون نفيا لجواز الربا، فلم يكن لهم حمله على نفي التحريم، ولنا حمله عـلى نفـي الجـواز، ثم حملنا أولى لمعاضدة العموم له.

الوجه الثاني: احتجاجه بأن أموالهم يجـوز اسـتباحتها بغـير عقـد فكـان أولى أن

(1) يُنظر: المبسوط (١٠/ ٢٣٨)، تبين الحقائق (١١/ ٢٦١).

(2) يُنظر: المجموع (٩/ ٣٩٢).

(3) يُنظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٥٨)، برقم (٧٩٨)، وقال عنه الألباني : حديث غريب لا أصل له بهذا اللفظ (١٤/ ٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تستباح بعقد، فلا نسلم لهم بذلك، ولو فرضت المسألة لما صح الاستدلال من وجه آخر، وهو أن الحربي إذا دخل دار الإسلام جاز استباحة ماله بغير عقد، ولا يجوز استباحته بعقد فاسد. ثم نقول: ليس كل ما استبيح منهم بغير عقد جاز أن يستباح منهم بالعقد الفاسد. ألا ترى أن الفروج يجوز استباحتها منهم بالفيء من غير عقد، ولا يجوز استباحتها بعقد فاسد، فكذا الأموال وإن جاز أن تستباح منهم بغير عقد لم يجز أن تستباح بالعقد الفاسد. والله أعلم.(١)

دليل أصحاب القول الثاني:

قوله ﷺ " لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب "(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

أن أموال أهل الحرب مباحة في دار الحرب، وبعقد الأمان منهم لم يصر معصوما إلا أنه التزم أن لا يتعرض لهم بغدر ولا لما في أيديهم بدون رضاهم فإذا أخذ برضاهم أخذ مالا مباحا بلا غدر، وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحا.(٣)

يناقش

أن الحيث مرسل ، واحتجاجهم بأن أموالهم يجوز استباحتها بغير عقد فكان الأولى أن تستباح بعقد ، فلا نسلم بذلك (سبق تفصيل ذلك في الإجابة على مناقشتهم لاستدلال أصحاب القول الأول)

الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول، قول جمهور العلماء بأن الربا محرم في دار الحرب كحرمته في دار الإسلام، والله أعلم.

---

(١) يُنظر: نصب الراية فيتخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٥٨)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٥).

(٢) سبقتخريجه.

(٣) يُنظر: البحر الرائق (٦/ ١٤٧)، العناية شرح الهداية (٩/ ٣٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الترجيح:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢- ضعف دليل أصحاب القول الثاني وورود المناقشة عليها.

٣- عموم الأدلة التي نصت على تحريم الربا على المسلمين، وعد جواز تعاطيه أكلاً وكتابة وشهادته.(١)

فائدة:

والعلة في التفريق بين ديار الإسلام وديار الكفر، هو أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها في مجتمع لا يلتزم بالإسلام - وهذه نقطة الخلاف بين الحنفية والجمهور- لأن هذا ليس في سعته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وتحريم الربا من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي. وإنما يُطالَب المسلم بإقامة الأحكام التيتخصه فرداً، مثل أحكام العبادات، بحيث لو ضُيِّق عليه في هذه الأمور ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها وحده عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

(١) يُنظر: آيات الأحكام في المغني (١/ ٦٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع

الربا من أكل أموال الناس بالباطل

* * * * * *

Ali Fattani
□□/□□/□□□□
□□□□□_□□□□_□□□□_(_□□□□_□□□□□_□□□□□_□□□□□_)_□□□
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الربا من أكل أموال الناس بالباطل

إن لأكل أموال الناس بالباطل صورا كثيرة ولكن ما يخص هذا المبحث هو الدليل على أن الربا من أكل أموال الناس بالباطل:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

أن هذا النهي يعم جميع الأمة وجميع الأموال، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل ومأكول بالحل لا بالإثم، والربا أكل لأموال الناس بالباطل وقد ورد الشرع بحرمته وعقوبة مرتكبة.(٢)

(١) سورة البقرة آية (١٨٨).

(٢) يُنظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (١/ ٣٨)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٤٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثامن

الحيلــة علـى الربـــا

* * * * * *

□□□□□□_□□□□_□□□□□_(_□□□□_□□□□□_□□□□□_-_□□□□□_□□□□□)_□□□
□□/□□/□□□□□
Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحيـــل علـــى الربـــا

تعريف الحيلة في اللغة:

هي الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف في تدبير الأمور، وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصلها الواو واحتال طلب الحيلة، وقيل الحيلة: الخديعة، والحيال: صاحب الحيلة.(١)

تعريف الحيلة في الاصطلاح:

هي أن يظهر عقدا مباحا، يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته وأو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك.(٢)

أقسام الحيل: تنقسم الحيل إلى قسمين(٣):

القسم الأول: الحيل الجائزة شرعا، وهي التي يقصد بها التوصل إلى الحلال، أو فعل واجب، أو ترك محرم، أو إثبات حق، أو دفع باطل، ونحوه.

مثال ذلك: عقود البيع المفضية إلى نقل الملك وإباحة الانتفاع، وهذا القسم لا يدخل في المراد من هذا المبحث.

القسم الثاني: هي ما كان المقصود منها محرما محظورا، كإسقاط واجب أو استحلال حرام أو تحريم حلال أو إبطال حق أو إثبات باطل، سواء كانت الوسيلة إلى ذلك مشروعة أم غير مشروعة، وهي الحيل التي تهدم أصلا شرعيا أو تناقض مصلحة اعتبرها الشارع.

مثال ذلك: بيع العينة(٤) الذي يتوصل به إلى الربا، وصورة المسألة ليس فيها شيء، لكن لئلا يكون وسيلة إلى التحيل على الربا بأن يعطيه ثمانين درهماً، وتكون

---

(١) يُنظر: المصباح المنير (٢/ ٤٨٦)، المعجم الوسيط (١/ ٢٠٩).

(٢) يُنظر: المغني (٦/ ١١٦).

(٣) يُنظر: الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية (٤٠ - ٤٧).

(٤) هو أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، ثم يشتريه نقداً بأقل مما باعه به، يُنظر: الشرح الممتع (٨/ ٤٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مائة درهم في ذمته، فمن أجل هذا نسد كل باب يوصل إلى الربا.

وهذا القسم هو مدار البحث في هذا المبحث.

موقف العلماء من الحيل(١):

الحنفية والشافعية: أجازوا بعض الحيل معتمدين في ذلك على ظاهر الحال، دون الغوص فيما وراء ذلك من البواعث.

والمالكية والحنابلة: يرون أن القصد الفاسد والباعث غير المشروع، يبطل التصرف قضاءً، سواء ظهر ذلك في صلب العقد أم من خلال القرائن والدلائل المتعلقة به

وعليه نجد اختلافهم في بعض المسائل الفقهية التي يحتال فيها المتعاقدان للوصول إلى المحرم فالحنفية والشافعية يقولون بصحة العقد ما دام أن قصدهم لم يكن صلب العقد، والمالكية والحنابلة يقولون ببطلان العقد سداً للذريعة في الوصول إلى المحرم.

قال ابن القيم : [ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى احد من الأئمة ومن نسبها إلى احد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام وإن كان بعض هذه الحيل قد تنفذ على أصول إمام بحيث إذا فعلها المتحيل نفذ حكمها عنده ولكن هذا أمر غير الإذن فيها وإباحتها وتعليمها فإن إباحتها شيء ونفوذها إذا فعلت شيء ولا يلزم من كون الفقيه والمفتي لا يبطلها أن يبيحها وبأذن فيها وكثير من العقود يحرمها الفقيه ثم ينفذها ولا يبطلها ولكن الذي ندين الله به تحريمها وإبطالها وعدم تنفيذها ومقابلة أربابها بنقيض مقصودهم موافقة لشرع الله تعالى وحكمته وقدرته](٢)

حكم استعمال الحيل في التوصل إلى الربا:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه إذا قصد بالحيلة التوصل إلى الحلال، أو

(١) يُنظر: الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية (٥٤ - ٥٨).

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعل واجب، أو ترك محرم، أو إثبات حق، أو دفع باطل، فالحيلة جائزة.(١)

واتفقوا -رحمهم الله تعالى- على أن الحيلة إذا ناقضت أصلا شرعيا مجمعا عليه فإنها لا تجوز، وكذا الحال في الحيل للوصول إلى الربا.(٢)

الأدلـــة:

الدليل الأول: قوله تعالى: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية

فضح الله ﷻ لمن يحتالون في أكل أموال الناس بالباطل - إما بأخذها على وجه الظلم والسرقة ونحوهما أو على وجه المحظور كالقمار والغرر وسائر الوجوه التي حرمها الشرع - وذلك بالإدلاء والرفع بها إلى الحكام، ليجعلوها وسيلة لأكلها، بالأيمان الفاجرة، والتلبيس عليهم، ونحو ذلك.(٤)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾(٥)

وجه الدلالة من الآية:

والاستهزاء يكون بحمل الأقوال والأفعال على غير وجهها الظاهر منها، وهذا موجود في الحيل، فأصحابها مذمومون.(٦)

---

(١) يُنظر: المبسوط (٣٠/ ٣٧٢ - ٣٧٣)، الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢١٧)، حاشية إعانة الطالبين (٣/ ٢٧)، الإنصاف (٩/ ٩٠).

(٢) يُنظر: المبسوط (٣٠/ ٣٧٢ - ٣٧٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٩٣)، المغني (٦/ ١١٦).

(٣) سورة البقرة آية (١٨٨).

(٤) يُنظر: تنوير العقول والأفهام (٢١٨)، تفسير آيات الأحكام للسايس (١/ ٩٦).

(٥) سورة البقرة آية (٢٣١).

(٦) يُنظر: الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية (٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com
Ali Fattani

Ali Fattani
www.manaraa.com

الفصل الثالث

Ali Fattani

www.manaraa.com

الفصل الثالث

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في السلم والقرض

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: حكم السلم.
- المبحث الثاني: السلم إلى الأجل المجهول.
- المبحث الثالث: المداينة.
- المبحث الرابع: كتابة الدين.

Ali Fattani

www.manaraa.com

المبحث الأول

حكـــم السلـــــم

* * * * * *

Ali Fattani
www.manaraa.com

حكـــــم السلـــــم

أولاً: تعريف السلم:

تعريف السلم في اللغة:

(س ل م): السلم في البيع مثل: السلف وزنا ومعنى، وأسلمت إليه بمعنى أسلفت، والسلم أيضا شجر العضاه الواحدة سلمه مثل: قصب وقصبة وبالواحدة كني فقيل أبو سلمه وأم سلمه.

والسلم بالتحريك: السلف، وأسلم وأسلف بمعنى واحد.(١)

وقد أسلم وأسلف بمعنى واحد. وفي حديث ابن عمر: أنه كان يكره أن يقال: السلم بمعنى السلف(٢)

تعريف السلم في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف السلم تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه:

فالحنفية والحنابلة: اشترطوا في صحة السلم قبض رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المُسلم فيه.(٣)

تعريف السلم عند الحنفية: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجل.(٤)

تعريف السلم عند الحنابلة: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض

---

(١) يُنظر: المصباح المنير (٤/ ٣٠٤)، تاج العروس (٣٢/ ٣٧٢)، القاموس المحيط (١/ ١٤٤٨)، مختار الصحاح (٣٢٦).

(٢) يُنظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٦٥).

(٣) يُنظر: البحر الرائق (٦/ ١٦٨)، الإنصاف (٥/ ٦٦).

(٤) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في مجلس العقد(١)

والشافعية: شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا السلم حالاً ومؤجلاً.(٢)

فعرفوه: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً.(٣)

والمالكية: منعوا السلم الحال، لكنهم لم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة.(٤)

فعرفوه: بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل.(٥)

الفرق بين السلم والدين والقرض: (٦)

الدين عند الفقهاء: كل ما يثبت في الذمة، سواءً كان قرضاً، أو ثمن مبيع، أو كان أجرة لم يسلمها المستأجر، أو غير ذلك، ، وعلى هذا يكون القرض والسلم نوعين من الدين.

أما العامة فالدين عندهم هو: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها حاضرة، من أجل أن يبيعها المشتري، وينتفع بثمنها.

حكم السلم:

أجمع العلماء على جواز السلم، وممن نقل الإجماع القرطبي والنووي وابن المنذر وغيرهم.(٧)

---

(١) يُنظر: الإنصاف (٥/ ٦٦).

(٢) يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ١٢٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٦٧).

(٣) يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ١٢٢).

(٤) الذخيرة (٥/ ٣١)، الشرح الكبير (٣/ ٦٣).

(٥) يُنظر: حاشية الدسوقي (١٢/ ٣٣٢).

(٦) يُنظر: لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (١٥/ ٢٧).

(٧) يُنظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٥٨٧ – ٥٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي: [وأجمع المسلمون على جواز السلم][1].

الأدلـــة:

استدل العلماء على جواز السلم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أباح الدين، والسلم نوع من الدين، وقد دلت الآية على حل المداينات إجماعاً، وشملت السلم باعتباره من أفرادها، إذ المسلم فيه ثابت في الذمة المُسلم إليه إلى أجله.[3]

قال ابن عباس[4] { عند تفسير هذه الآية:

(أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية)[5].

---

(١) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ٤١).

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢)

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٧)، عقد السلم في الشريعة الإسلامية (١٠).

(٤) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم، القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث، وروى عن النبي ﷺ فأكثر، وعنه: ابنه علي، وعكرمة، وغيرهما، وكان يقال له حبر الأمة، وقد دعا له النبي ﷺ بالحكمة، وتوفي بالطائف سنة (٦٨هـ). يُنظر: الاستيعاب (٣/ ٩٣٣)، الإصابة (٢/ ٣٣٠-٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١)، وما بعدها.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨)، باب - جواز السلف المضمون بالصفة - برقم (١١٤٠٩)، وقال الألباني : حديث صحيح، يُنظر: إرواء الغليل (١/ ٢٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

السلم إلى الأجل المجهول

* * * * * *

Ali Fattani
□□/□□/□□□□
□□□□□_□□□□_□□□□_(□□□□_□□□□□_□□□□□_□□□□□_□□□)_□□□
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلم إلى الأجل المجهول

حكم السلم إلى الأجل المجهول:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الأجل إلى الأجل المجهول لا يجوز(١)، وقد نص الفقهاء على أنه: (إذا كان الأجل مجهولاً فالسلم فاسد، سواء كانت الجهالة متفاحشة أو متقاربة، لأن كل ذلك يفضي إلى المنازعة، ولأن جهالة الأجل مفسدة للعقد كجهالة القدر).(٢)

الأدلـــة:

استدل الفقهاء بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية:

دل قول الله ﷻ ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ على أن الجائز من الدين ما كان إلى أجل مسمى أي: معلوم محدد، فإن كان الأجل مجهولاً غير محدد لم يصح لمفهوم الآية، وقد أكدت السنة على مثل ذلك(٤).

---

(١) يُنظر: المبسوط (١٤/ ٣٧)، المحيط البرهاني (٦/ ٤٤١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣٦)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٨)، الإقناع (١/ ٤٩٠)، المجموع (١٣/ ٩٧)، المغني (٦/ ٤٠٣)، شرح منتهى الإرادات (٨/ ٤٩٦).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٣٩٠).

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢)

(٤) عن ابن عباس { قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال " من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "، أخرجه مسلم في صحيحه (٥/ ٥٥)، باب - السلم - برقم (٤٢٠٢).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعلة من طلب تعيين الآجال للديون لئلا يقعوا في الخصومات والتداعي في المرادات، والأجل مدة من الزمان محدودة النهاية مجعولة ظرفاً لعمل غير مطلوب فيه المبادرة، لرغبة تمام ذلك العمل عند انتهاء تلك المدة أو في أثنائها.(١)

(١) يُنظر: التحرير والتنوير (٢/ ٥٦٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

المداينـــــة

وفيــه ستــة مطالــب:

- **المطلب الأول: حكم القرض.**
- **المطلب الثاني: أداء الديون.**
- **المطلب الثالث: أخذ صاحب الدين ماله بغير رضى المدين.**
- **المطلب الرابع: الإشهاد على الدين.**
- **المطلب الخامس: تأجيل سداد الدين.**
- **المطلب السادس: الإشهاد إذا كان الدين مؤجلاً.**

* * * * * *

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:
حكـــم القـــرض

أولاً تعريف القرض:

تعريف القرض في اللغة:

القرض: القطع، قرضه يقرضه بالكسر قرضا وقرضه قطعه، وقرض الشيء قطعه، وقرضت الفأرة الثوب، وقرض الرجل الشعر أي قاله، والجمع قروض مثل فلس وفلوس وهو اسم من أقرضته المال إقراضاً واستقرض طلب القرض واقترض أخذه.

وأصل القرض ما تعطيه غيرك من المال ليجازى عليه.(١)

تعريف القرض في الاصطلاح:

عرف القرض بعدة تعريفات متقاربة(٢)، ومن أحسنها (دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله).(٣)

حكم القرض:

أجع العلماء على جواز القرض، وأنه مندوب إليه، وممن حكى الإجماع ابن عبدالبر وغيره.(٤)

ونقل ابن بطال الإجماع عن ابن المنذر بقوله: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكل ما

---

(١) يُنظر: المصباح المنير (٧/ ٣٦٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٧)، تاج العروس (١٩/ ١٤) لسان العرب (٧/ ٢١٦).

(٢) يُنظر: حاشية الدسوقي (١٢/ ٤٥٠)،

(٣) يُنظر: مطالب أولي النهى (٨/ ٢٩٨).

(٤) يُنظر: الاستذكار (٦/ ٣٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له مثل من سائر الأطعمة جائز والشراء بالدين مباح].(١)

الأدلـــة:

استدل الفقهاء على جواز القرض بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، وهذا الأمر عام، والقرض عقد من العقود، فيدخل في هذا العموم، فيجب الوفاء به.(٣)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن قوله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾ أي تعاملتم بالدين، وهو يعم كل دين من قرض أو من بيع أو غير ذلك

﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ وهو أمر قيل للندب وقيل للوجوب وفي كل منهما هو دليل على جواز ما سيكتب (أي الدين).

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥١٢)، منار السبيل (٢/ ٧٩).

(٢) سورة المائدة آية (١).

(٣) يُنظر: أحكام لزوم العقد (٢٠٥).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
أداء الديـــون

تعريف الدين في اللغة:

يطلق الدين بفتح الدال مشددة في اللغة على عدة معان منها:

١-إطلاقه على شيء غير حاضر.

٢-إطلاقه على الشيء المعطى إلى أجل: يقال دنت الرجل، وأدنته بمعنى: أعطيته الدين إلى أجل.

ويقال داينته مداينة: (أقرضته وأقرضني)، أي عاملته بالدين، والمديان الذي يقرض الناس، والفعل منه أدان بمعنى أقرض، وقيل: رجل مديان: يستقرض كثيرا.

٣-الجزاء: يقال دانه ديناً، أي: جازاه(١)

تعريف الدين في الاصطلاح:

هو الشيء الثابت في الذمة، كثمن مبيع، وبدل قرض، وأجرة مقابل منفعة، وغرامة متلف، ومسلم فيه في عقد السلم (بيع آجل بعاجل).(٢)

حكم أداء الديون:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن أداء الديون واجب شرعي على المدين ثابت في ذمته لا يسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء أو غيرها من أوجه سقوط الدين.(٣)

الأدلـــة:

استدل الفقهاء على وجوب أداء الديون بالأدلة التالية:

---

(١) يُنظر: مختار الصحاح (٢١٧ - ٢١٨)، لسان العرب (١٣/ ١٦٧ - ١٦٨)، تاج العروس (٣٥/ ٥٢).

(٢) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٧٨).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (١٧/ ٤٢٤)، الذخيرة (٥/ ٢٩٥)، الأم (٤/ ٣٠٧)، منار السبيل (٢/ ٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[1].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾[2].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[3].

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[4].

وجه الدلالة من الآيات:

أن هذه الآيات توجب الوفاء بالعقود والالتزامات والقيام بأداء الأمانات سواءً كان منها ما يتعلق بحق الله ﷻ كالعبادات والكفارات وما يتعلق منها بحقوق العباد كالعواري والقروض وما ثبت في الذمة من حقوق الآخرين.[5]

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢)

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢)

(٣) سورة النساء (٥٨).

(٤) سورة المائدة آية (١).

(٥) يُنظر: الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي (٢٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:
أخذ صاحب الدين ماله بغير رضى المدين

صورة المسألة:

إذا كان لشخص على آخر دين فلم يستطع استيفاءه منه عن طريق الرضا بأن كان جاحداً لدينه، أو ممتنعاً من أدائه، أو مماطلاً في أدائه، فهل لصاحب الدين أن يستوفي دينه بأخذه من مال المدين بغير إذنه ورضاه.(١)

حكم أخذ صاحب الدين ماله بغير رضى المدين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز أخذ صاحب الدين ماله بغير رضى المدين، وهو رواية عند المالكية(٢)، وقول للحنابلة في المشهور من المذهب(٣).

القول الثاني: جواز أخذ صاحب الدين ماله بغير رضى المدين، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٤)، وهو رواية عند المالكية(٥)، وقول للشافعية(٦)، ورواية عن الإمام أحمد(٧)، ووجه عند الحنابلة.(٨)

---

(١) يُنظر: استيفاء الحقوق من غير قضاء (١٥٩).

(٢) يُنظر: منح الجليل (١٤/ ٢٣٥).

(٣) يُنظر: الشرح الكبير (١١/ ٤٦٣)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٥٢).

(٤) يُنظر: البحر الرائق (٨/ ٩٤).

(٥) يُنظر: البيان والتحصيل (٣/ ٢٤٢).

(٦) يُنظر: الأم (٥/ ١١٢)، الحاوي الكبير (١٧/ ٨٥٩).

(٧) يُنظر: المبدع (١٠/ ٧٤).

(٨) يُنظر: الشرح الكبير (١١/ ٤٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾(١).

وجه الدلالة من الآية:

إن الأمر برد الأمانة عام، ويدخل فيه المدين، فهو المخاطب بردها، فإن أخذ الدائن المال بغير إذن المدين يكون كلاهما خائن وغير مؤدي للأمانة.(٢)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية:

قوله ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ عام في كل تنازع، منه ما نحن بصدده، وما شرع القضاء إلا لفض النزاع، فإذا ترك الأمر لصاحب الحق ليأخذ حقه، فهذا فيه مخالفة لكل ذلك(٤).

وقد بين ابن القيم أن من أخذ من مال مدينه قدر حقه بغير علمه وبغير قضاء داخل في معنى الخيانة(٥).

---

(١) سورة النساء آية (٥٨).

(٢) وقد جاء في السنة ما يؤيد ذلك، فقد قال عليه الصلاة والسلام " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولاتخن من خانك "، رواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٩٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ، باب - في الرجل يجد عين ماله عند رجل - برقم (٣٥٣٥)، وقال الألباني : حديث حسن صحيح، يُنظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٨/ ٣٥).

(٣) سورة النساء آية (٦٥).

(٤) يُنظر: استيفاء الحقوق من غير قضاء (١٦٢).

(٥) يُنظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com
Ali Fattani

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أجاز المعاقبة بالمثل واستيفاء الحق بغير إذن المدين وبغير قضاء من المعاقبة بالمثل.(٢)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية عامة في جميع الأشياء كلها فمن كان عليه الحق فأنكره وامتنع من بذله فقد اعتدى فيجوز أخذ الحق من ماله بغير إذنه وبغير حكم القاضي فإن الشارع قد أذن له.(٤)

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(٥).

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية تدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين، وجواز أخذ ماله بغير رضاه.(٦)

يناقش الاستدلال بهذه الآيات:

أن الآيات لا تدل على جواز استيفاء الدين بغير رضى المدين، فإن المماثلة في

---

(١) سورة النحل آية (١٢٦).

(٢) يُنظر: استيفاء الحقوق من غير قضاء (١٧٦).

(٣) سورة البقرة آية (١٩٤).

(٤) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٥٧)، استيفاء الحقوق (١٧٦).

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٠).

(٦) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبة، والمماثلة في الاعتداء كلها ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بالقيود الشرعية ومن أعظمها الرجوع إلى القضاء الشرعي وكذلك إنظار المعسر لا دليل فيه على جواز أخذ المال بدون رضى المدين.(1)

الترجيح:

القول الراجح هو القول بعدم جواز أخذ مال المدين بغير رضى منه من الدائن نفسه، ولكن بالرجوع إلى القضاء، والله أعلم.

سبب الترجيح:

١ – قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢ – ضعف أدلة أصحاب القول الثاني وورود المناقشة عليها.

٣– أن من تأمل قواعد الشريعة المتفق عليها تبين له المنع من القول بجواز أخذ الحق بغير قضاء، ومن هذه القواعد(2):

أ – الضرر لا يزال بالضرر:

ولاشك أن ظلم الشخص في حقه ضرر ولكن أخذه بغير قضاء هو ضرر على المجتمع، والضرر لا يزال بمثله

ب– يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام:

فإذا كان من أخذ حقه قد تضرر ضررا خاصاً فإن فتح الباب للاستيفاء بغير قضاء ضرر عام.

ج – درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

وانطباق هذه القاعدة على مسألتنا واضح جداً.

د – ارتكاب أخف المفسدتين عند تعارضهما:

ومفسدة استيفاء الحقوق بغير قضاء أعظم من مفسدة فوات حق صاحب الحق.

---

(١) يُنظر: استيفاء الحقوق (١٧٧).

(٢) يُنظر: المرجع السابق (١٨٩ – ١٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Ali Fattani
www.manaraa.com

المطلب الرابع:
الإشهاد على الدين

تعريف الشهادة في اللغة:

الأصل مصدر من الفعل أشهد، واستشهده: سأله الشهادة، ومنه لا أستشهده كاذبا.

والشهادة: خبر قاطع. تقول منه: شهد الرجل على كذا، وربما قالوا شهد الرجل، بسكون الهاء للتخفيف. وقولهم: اشهد بكذا، أي احلف، والمشاهدة: المعاينة. وشهده شهودا، أي حضره، فهو شاهد. وقوم شهود، أي حضور، والجمع شهد.

والشهادة: أن يخبر بما رأى وأن يقر بما علم ومجموع ما يدرك بالحس والشهادة البينة(١).

تعريف الشهادة في الاصطلاح:

الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه إما معانية كالأفعال نحو القتل، أو سماعاً كالعقود والإقرارات.(٢)

حكم الإشهاد على الدين:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على مشروعية الإشهاد على الدين.(٣)

الأدلـــــة:

استدل الفقهاء على مشروعية الإشهاد على الدين بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٤).

---

(١) يُنظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٩٧)، الصحاح في اللغة (١/ ٣٧١)، مختار الصحاح (٣٥٤)، تاج العروس (٨/ ٢٥٢).

(٢) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٤٩).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٩١)، حاشية الدسوقي (١٥/ ٢٢١)، الأم (٧/ ٨٩)، المبدع (٨/ ٢٨١).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية:

أن الأمر قيل للوجوب وقيل للندب وقيل للإرشاد(١)، والصارف له عن الوجوب هنا لتركه ﷺ الإشهاد في غير ما موضع.

قال ابن العربي: " وقد باع ولم يشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد، ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة "(٢)

والجناح في قوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ ليس الإثم، إنما هو الضرر الطارئ بترك الإشهاد من التنازع.(٣)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ أمر بإشهاد ذوي العدالة، والآية وإن كانت وردت في الطلاق إلا أن البيع قد يدخل فيها قياساً، وفي ذلك يقول ابن قدامة عند صرف الأمر هنا للاستحباب " لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأن مالا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع، وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب "(٥)

وقد استدل بعض المعاصرين بهذه الآية على الإشهاد على الدين من جهة أخرى، وهو الاستدلال بقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".(٦)

---

(١) الفرق بينه وبين الندب : أن الإرشاد مطلوب لمنافع الدنيا، والندب مطلوب لمنافع الآخرة. يُنظر: المحصول (٢/ ٣٩)، الإحكام (٢/ ١٧٥).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٨٤).

(٣) ذكر ذلك ابن العربي في أحكامه (١/ ٢٨٤)، ولم يعتبر مفهوم المخالفة الدال على أن عليه جناحاً في ترك الإشهاد في الدين.

(٤) سورة الطلاق آية (٢).

(٥) يُنظر: المغني (١٠/ ٥٥٩).

(٦) يُنظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي (٣٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس:
تأجيل سداد الدين

صورة المسألة:

أن يتفق الدائن والمدين على وقت محدد كشهر أو سنة لسداد الدين، فما حكم هذا التأجيل لسداد الدين

حكم تأجيل سداد الدين:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على وجوب الوفاء بسداد الدين(١).

واتفقوا -رحمهم الله تعالى- على جواز التأخر في وفاء القرض من غير شرط(٢).

واختلفوا في حكم الأجل المشروط في القرض على قولين:

القول الأول: جواز الأجل المشروط في القرض، وهو مذهب المالكية(٣)، ووجه عند الحنابلة(٤)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٥) وابن القيم(٦)(٧).

القول الثاني: عدم جواز الأجل المشروط في القرض، وهو قول جمهور الفقهاء

---

(١) يُنظر: البحر الرائق (٦/ ٣٠٩)، الذخيرة (٥/ ٣٦٦)، الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٢)، الإنصاف (٥/ ١٢٣).

(٢) يُنظر: المبسوط (١٤/ ٨١)، الذخيرة (٥/ ٣٦٦)، الفقه المنهجي (٦/ ٩٢)، الإنصاف (٥/ ١٣٢).

(٣) يُنظر: حاشية الدسوقي (١٣/ ٤٠٢)، منح الجليل (١/ ٣٩٤).

(٤) يُنظر: الإنصاف (٥/ ١٣٠)، الشرح الممتع (٩/ ١٠١)،

(٥) يُنظر: الإنصاف (٥/ ١٣٠)، منار السبيل (١/ ٣٤٨).

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله، شمس الدين، ولد في دمشق سنة ٦٩١ ه، وتتلمذ على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثرًا كبيرًا ، له العديد من المؤلفات في الشريعة والتفسير والفقه، منها: أعلام الموقّعين، زاد المعاد ، وغيرها، توفي سنة ٧٥١ ه ـ يُنظر: شذرات الذهب (٦/ ١٦٨)، البدر الطالع (٢/ ١٣٧).

(٧) يُنظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[4]

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية بمنطوقها على جواز تأجيل سداد الدين، أما كتابته فهو للحفظ، وقدر أجل تسليمه، مما يدل على أن القرض يتأجل بالتأجيل، إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات.[5]

يناقش الاستدلال:

أنه لا دلالة في الآية على أن سداد الدين يتأجل بالتأجيل.

قال الجصاص: " وقد احتج بعضهم في جواز التأجيل في القرض بهذه الآية إذ لم تفرق بين القرض وسائر عقود المداينات وقد علمنا أن القرض مما شمله الاسم - أي الدين - وليس ذلك عندنا كما ذكر، لأنه لا دلالة فيها على جواز كل دين، ولا على جواز التأجيل في جميعها، وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين قد ثبت فيه التأجيل، لاستحالة أن يكون المراد به الإشهاد على ما لم يثبت من الديون، ولا من الآجال، فوجب أن يكون مراده إذا تداينتم بدين قد ثبت فيه التأجيل فاكتبوه، فالمستدل به على جواز تأجيل القرض مغفل في استدلاله، ومما يدل على أن القرض لم يدخل فيه أن

---

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٤٣٧)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٩).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (١١/ ٦٦٠)، المجموع (١٣/ ٩٦).

(٣) يُنظر: الإنصاف (٥/ ١٣١)، المغني (٦/ ٤٣٢).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٢)

(٥) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٨)، المنفعة في القرض (١٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ قد اقتضى عقد المداينة، وليس القرض بعقد مداينة، إذا لا يصير دينا بالعقد دون القبض، فوجب أن يكون القرض خارجا عنه "[1]

يجاب عن المناقشة بأمور: [2]

١- أن في هذا الاعتراض إشكالاً، وبيانه: أنه ذكر أولاً أن القرض مما شمله الاسم في قوله: (وقد احتج بعضهم في جواز التأجيل في القرض بهذه الآية إذ لم تفرق بين القرض وسائر عقود المداينات وقد علمنا أن القرض مما شمله الاسم) أي اسم الدين، ثم ذكر بعد ذلك أن القرض ليس بعقد مداينة، إضافة إلى أنه إذا تم عقد القرض إلى أجل مسمى، وسلم مال القرض في المجلس، صار ديناً في ذمة المقترض، فيدخل في عموم الآية.

٢- أن هناك أدلة تدل بعمومها وأخرى بخصوصها، على أن القرض يتأجل بالتأجيل، تؤيد دلالة الآية على أن القرض يتأجل بالتأجيل.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ أمر بالوفاء بالعقود - والعقود هي العهود - وهذا عام ويدخل فيه كل ما عقده المرء على نفسه، والدين عقد يجب الوفاء بما يتفقا عليه كالأجل ونحوه.[4]

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

قالوا إن الدين تبرع وإحسان، بدليل أنه لا يقابل الأجل عوض، وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع، كالصبي والوصي، فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعاً، إذ لا جبر في

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن (٢/ ٢٠٧).

(٢) يُنظر: المنفعة في القرض (١٨٠ - ١٨١).

(٣) سورة المائدة آية (١).

(٤) يُنظر: القواعد النورانية (١/ ١٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التبرع، ولأنه لو لزم الأجل في القرض، كان يلزم المتبرع الكف عن مطالبة دين القرض من المقترض، وهو ينافي موضوع التبرعات لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، فنفى السبيل عنهم على وجه الاستغراق، فلو لزم، لتحقق سبيل على المقرض المتبرع.[2]

يناقش الاستدلال:

أن تأجيل القرض لا ينافي موضوع التبرعات، إذ القرض إحسان وتأجيله إحسان آخر، وكون المقرض ملزم بالكف عن المطالبة حتى ينتهي الأجل، لا ينافي كونه متبرعاً، إذ هو الذي ألزم نفسه برضاه، مع علمه بأن النفع للمقترض.[3]

الدليل الثاني:

القياس على العارية، وذلك: أن القرض يسلك مسلك العارية، والأجل لا يلزم في العواري، فكذلك لا يلزم الأجل في القرض، والدليل على أنه يسلك به مسلك العارية: أنه لا يخلو، إما أن يسلك به مسلك المبادلة -، وهي تمليك الشيء بمثله - أو يسلك به مسلك العارية، لا سبيل إلى الأول، لأنه تمليك العين بمثله نسيئة، وهذا لا يجوز، فتعين أن يكون عارية، فجعل التقدير كأن المستقرض انتفع بالعين مدة، ثم رد عين ما قبض، وإن كان يرد بدله في الحقيقة، وجعل رد بدل العين بمنزلة رد العين.[4]

يناقش الاستدلال:

أنه لا يسلم لهم بأن الأجل في العارية لا يلزم الوفاء به، بل العارية إذا أجلت فهي كالقرض، يلزم الوفاء بأجلها المتفق عليه.[5]

---

(١) سورة التوبة آية (٩١).

(٢) يُنظر: شرح فتح القدير (٦/ ٥٢٤)، الأجل في عقد البيع (٦٣).

(٣) يُنظر: المنفعة في القرض (١٧٢).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (١٧/ ٤٢٤).

(٥) يُنظر: أحكام لزوم العقد (٢٠٧).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في الكافي[1]: [ومن أعار شيئا إلى مدة فليس له عند مالك وأصحابه أخذه من المستعير قبل مضي المدة ومن أعار شيئا عارية مطلقة فليس له عند مالك أخذه من المستعير حتى ينتفع به الانتفاع المعهود بمثله في العواري في تلك المدة].

الترجيح:

القول الراجح هو القول بجواز الأجل المشروط في القرض، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

ضعف أدلة أصحاب القول الثاني واعتمادها على العقل وورود المناقشة عليها.

أن الأصل في مشروعية القرض تحصيل المنفعة للمقترض، وفي لأخذ بهذا القول تحصيل لهذه المنفعة التي شرع القرض من أجلها.[2]

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨١٠).

(٢) يُنظر: المنفعة في القرض (١٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس:
الإشهاد إذا كان الدين مؤجلاً

صورة المسألة:

أن يقترض من رجل ديناً على أن يسدده له بعد شهر فهل يلزمه الإشهاد على هذا الدين أم لا.

حكم الإشهاد إذا كان الدين مؤجلاً:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الله ﷻ أمر بالإشهاد على الدين حالاً ومؤجلاً، ولكنهم اختلفوا في الأمر هل هو للندب أم للوجوب على قولين:

القول الأول: أن الأمر بالإشهاد على الدين للندب والاستحباب، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢) والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أن الأمر بالإشهاد للوجوب، وهو قول لابن عباس { (٥)، ومذهب الظاهرية(٦).

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٩١).
(٢) يُنظر: حاشية الدسوقي (١٥/ ٢٢١).
(٣) يُنظر: المجموع (١٣/ ٩٤).
(٤) يُنظر: المغني (٦/ ٣٨٢ - ٣٨٣).
(٥) يُنظر: المغني (٦/ ٣٨١).
(٦) يُنظر: المحلى (٨/ ٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَلْبُهُۥ﴾[1].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الأمر في الآية ندب واستحباب، لنا إلى ما فيه الحفظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وإرشاد للتوثيق في الدين، وهو في النسيئة محتاج إليه ؛ لكون العلاقة بين المتعاقدين باقية ؛ توثقا لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغير القلوب، فإذا تفاصلا في المعاملة وتقابضا، وبان كل واحد منهما من صاحبه فيقل في العادة خوف التنازع إلا بأسباب عارضة، ونبه الشرع على هذه المصالح في حالتي النسيئة والنقد.

وأن قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ يدل على سقوط الإشهاد في النقد، والجناح هاهنا ليس الإثم، إنما هو الضرر الطارئ بترك الإشهاد من التنازع.[2]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[3]

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله تعالى أمر بالإشهاد على عقد المداينة عند وقوعه بلا تراخ احتياطا لهما، والأمر يقتضي الفور، وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة، ومن قال: إنه ندب، فقد قال: الباطل، ولا يجوز أن يقول الله تعالى ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ فيقول قائل: لا أكتب إن شئت. ويقول الله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ فيقول قائل: لا أشهد، ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى، عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر[4]

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢ - ٢٨٣)

(٢) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٣).

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢)

(٤) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٣٤)، المحلى (٨/ ٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يناقش الاستدلال:

بأنه وجد النص الذي صرف الأمر في الآية من الوجوب إلى الندب وهو تركه عليه الصلاة والسلام الإشهاد في غير ما موضع.

قال ابن العربي: " وقد باع ولم يشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد، ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة "(1)

الترجيح:

القول الراجح: هو قول جمهور الفقهاء بأن الأمر بالإشهاد للندب والاستحباب، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

وأن القول بالندب فيه إرفاق على المتداينين لمشقة الإشهاد على كل دين.

(١) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

كتابــة الديـــــن

وفيــه أحــد عشــر مطلبــاً:

- المطلب الأول: اشتراط العدالة في الكاتب.
- المطلب الثاني: الكتابة مع الإشهاد.
- المطلب الثالث: الكتابة على الكاتب إن لم يوجد غيره.
- المطلب الرابع: الكتابة المستحقة دون زيادة.
- المطلب الخامس: الإملاء للذي عليه الحق.
- المطلب السادس: إملاء السفيه والضعيف.
- المطلب السابع: الكتابة تكون مبينة لجميع صفات المكتوب.
- المطلب الثامن: مسألة ضع وتعجل.
- المطلب التاسع: طلب الزيادة على القرض.
- المطلب العاشر: بيع الرجل بدينه.
- المطلب الحادي عشر: إقراض السفيه والضعيف لغيره.

* * ** * *

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:
اشتراط العدالة في الكاتب

تعريف العدالة لغة:

(ع د ل): العدل القصد والإنصاف في الأمور، وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه، والعدل خلاف الجور، يقال عدل في أمره عدلاً من باب ضرب، وعدل يعدل فهو عادل، من عدول، وعدل بلفظ لواحد وهذا ا اسم للجمع.(1)

تعريف العدالة شرعاً:

استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.(2)

حكم اشتراط العدالة في الكاتب:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب اشتراط العدالة في الكاتب، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(3) والمالكية(4) والشافعية(5)، والحنابلة(6).

القول الثاني: عدم وجوب اشتراط العدالة في الكاتب، وهو قول للحنابلة(7).

استدل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِ﴾(8)

---

(١) يُنظر: الصحاح في اللغة (٤٥١)، القاموس المحيط (١/ ١٣٣١ - ١٣٣٢)، المصباح المنير (٦/ ٦٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٨).

(٢) يُنظر: كشف المخدرات (٢/ ٧٢)، الملخص الفقهي (٢/ ٦٤٩).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٠٨).

(٤) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨٤).

(٥) يُنظر: الأم (٦/ ٢١٠)، المجموع (١٣/ ٩٩).

(٦) يُنظر: المغني (١٤/ ٥٣).

(٧) يُنظر: المغني (١٤/ ٥٣).

(٨) سورة البقرة آية (٢٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية:

في الآية أمر لمن تولى كتابة الوثائق بين الناس أن يكتبها بالعدل بينهم وقد بين الله تعالى كيفية الكتابة وعين من يتولاها: بأن يكتب كاتب مأمون عادل محايد، فقيه متدين يقظ: الحق دون ميل لأحد الجانبين، مع وضوح المعاني، وتجنب الألفاظ المحتملة للمعاني الكثيرة، فهو كالقاضي بين الدائن والمدين. وهذا يدل على اشتراط العدالة في الكاتب.(١)

قال الإمام الشافعي □ : [ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبا لأمور المسلمين حتى يجمع أن يكون عدلا جائز الشهادة](٢)

وقال الإمام مالك □ : [لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ﴾].(٣)

كلمة العدل المذكورة في الآية لها معنيان(٤):

المعنى الأول: المراد بالعدل هنا الحق، ومعنى ذلك أنه يلزم الكاتب أن يكتب الوثيقة بين المتداينين بالحق والإنصاف فلا يزيد في مقدار الدين ولا ينقص منه شيئا.

المعنى الثاني: أن يكون الكاتب عدلاً في نفسه فكلمة " بالعدل " متعلقة بمحذوف صفة لكاتب وعلى هذا لا ينصب لكتابة الوثائق بين الناس إلا العدول المرضيون.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن ما يكتبه الكاتب لا بد من وقوف القاضي عليه فتؤمن الخيانة فيه.(٥)

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن للسايس (١/ ١٨٧)، التفسير المنير (٣/ ١٠٨).

(٢) يُنظر: الأم (٦/ ٢١٠).

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨٤).

(٤) يُنظر: المرجع السابق.

(٥) يُنظر: الشرح الكبير (١١/ ٤٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء من وجوب اشتراط العدالة في الكاتب، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

اعتماد أصحاب القول الثاني على دليل عقلي في مقابل النص.

□□□□□□_□□□□_□□□□_(_□□□□_□□□□□_:_□□□□□_□□□□□)_□□□
□□/□□/□□□□
Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
الكتابة مع الإشهاد

معنى الكتابة في اللغة:

(ك ت ب): كتب من باب نصر، وكتب كتبا من باب قتل، والاسم الكتابة، لأنها صناعة كالنجارة والعطارة، وتطلق الكتبة والكتاب على المكتوب.

ويطلق الكتاب على الخط، والمنزل، وعلى ما يكتبه الشخص ويرسله.

والكتاب أيضا الفرض والحكم والقدر، والكاتب عند العرب العالم، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَمْ عِندَهُمُ ٱلْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ﴾[1]، وكتب القاضي بالنفقة قضى بها.

والكتابة: صناعة الكاتب.[2]

معنى كتابة الدين:

التسجيل الحرفي له في كتاب بهدف الحفاظ عليه من الضياع نتيجة الجحود أو النسيان.[3]

حكم الكتابة مع الإشهاد:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الإشهاد مع الكتابة مستحب، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

---

(١) سورة الطور آية (٤١).

(٢) يُنظر: المصباح المنير (٨/ ٣٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٤ - ٧٧٥)، مختار الصحاح (٥٨٦).

(٣) توثيق الديون في الفقه الإسلامي (٢٩٧).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٩١).

(٥) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨٢).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٦).

(٧) يُنظر: الشرح الكبير (٤/ ٣٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: أن الإشهاد مع الكتابة واجب، وهو قول ابن عباس[1] { ، وبعض السلف[2]، ومذهب الظاهرية[3].

الأدلـــة:

استدل جمهور الفقهاء بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾[4]

وجه الدلالة من الآية[5]:

جاء في هاتين الآيتين الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه وأخذ الرهن به، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، فإن صرفه صارف صار للندب، والصارف له عن الوجوب هنا لتركه ﷺ الإشهاد في غير ما موضع.

قال ابن العربي: "وقد باع ولم يشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد، ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة"[6].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾[7]

---

(١) يُنظر: المغني (٦/ ٣٨١).

(٢) كعطاء بن رباح وابن جريج والنخعي، يُنظر: المغني (٦/ ٣٨١).

(٣) يُنظر: المحلى (٨/ ٨٠).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٥) يُنظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي (٣٩ - ٤٠).

(٦) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٨٤).

(٧) سورة البقرة آية (٢٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com
Ali Fattani

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله تعالى أمر بالإشهاد على عقد المداينة عند وقوعه بلا تراخ احتياطا لهما، وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة، ومن قال: إنه ندب، فقد قال: الباطل، ولا يجوز أن يقول الله تعالى ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ فيقول قائل: لا أكتب إن شئت. ويقول الله تعالى ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾ فيقول قائل: لا أشهد، ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى، عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر(١)

يناقش الاستدلال:

معلوم أن الأمر أصله الوجوب، وهذا أمر، لكنه صرفه من الوجوب إلى الندب الصارف الذي ذكر سابقاً.

الترجيح:

القول الراجح: هو قول جمهور الفقهاء بأن الأمر بالإشهاد للندب والاستحباب، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

وأن القول بالندب فيه إرفاق على المتداينين لمشقة كتابة كل دين.

(١) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٣٤)، المحلى (٨/ ٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:
الكتابة على الكاتب إن لم يوجد غيره

حكم الكتابة على الكاتب إن لم يوجد غيره:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الكتابة مستحبة في حقه، وهو اختيار الجصاص(١) والقرطبي(٢) وابن العربي(٣).

القول الثاني: أن الكتابة واجبة على الكاتب إذا طلبت منه، وقيدها البعض بحال فراغه(٤)، وهو قول مجاهد، وعطاء والسدي(٥)، والطبري(٦).

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن (٢/ ٢١٠).

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨٥).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن (١/ ٢٧٣).

(٤) يُنظر: مصنف عبدالرزاق (٨/ ٣٦٥)، باب - الشهداء إذا ما دعوا - برقم (١٥٥٦٠)، جامع البيان (٥/ ٧٨).

(٥) هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة الامام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الاعور السدي، أحد موالي قريش.

حدث عن أنس بن مالك، وابن عباس، وورد عنه أنه رأى أبا هريرة، والحسن بن علي. قال إسماعيل بن أبي خالد : كان السدي أعلم بالقرآن من الشعبي رحمهما الله. توفي سنة (١٢٧هـ). يُنظر: : سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٥)، طبقات المفسرين (١/ ١٥)

(٦) يُنظر: جامع البيان (٥/ ٧٨).

والطبري هو : محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر ، الطبري ، ولد بآمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ ، كان إماماً في فنون كثيرة منها : التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك ، وكان من الأئمة المجتهدين ، توفي سنة ٣١٠هـ ، من مصنفاته : جامع البيان في تأويل القرآن ، يعفر بتفسير الطبري ، ينظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٧١١) ، وفيات الأعيان (٤ / ١٩١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: أن الكتابة فرض عين عليه إذا لم يوجد غيره، وهو قول الحسن[1] والطبري، والشافعي[2]

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية أمرت الكاتب أن يكتب ليقضي حاجة أخيه المسلم، ونهته عن أن يأبى الكتابة، والأصل في الأمر، وترك النهي الوجوب، إلا أن الوجوب مصروف إلى الاستحباب، لوجود القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[4]

حيث ترك ذلك إلى الائتمان بين المتعاقدين[5].

الدليل الثاني:

لم يختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة، فلو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستئجار بها، لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة.[6]

---

(١) هو الحسن البصري ابن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، روى عن : عمران بن حصين، وجابر، وابن عباس، وعنه : مالك بن دينار، وهشام بن حسّان، وثابت البُناني، توفي (١١٠هـ)، وقد قارب التسعين. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣-٥٨٨)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٥)، شذرات الذهب (١/ ١٣٦).

(٢) يُنظر: الأم (٧/ ٩٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧٣).

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٥) يُنظر: توثيق الديون (٣٠٧).

(٦) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com
Ali Fattani

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

نهى ﷻ الكاتب عن الامتناع عن الكتابة كما أمر بها، والنهي للتحريم، ويؤكد هذا النهي الأمر بعده بقوله تعالى ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف(٢).

يناقش الاستدلال:

بأن الأمر على الوجوب ما لم يصرفه صارف وقد وجد الصارف الذي يمنعه عن الوجوب وهو قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾(٣)

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث: بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

قال الشافعي □ **:** [يحتمل أن يكون حتما على من دعي للكتاب، فإن تركه تارك كان عاصيا، ويحتمل أن يكون على من حضر من الكتاب أن لا يعطلوا كتاب حق بين رجلين، فإذا قام به واحد أجزأ عنهم، كما حق عليهم أن يصلوا على الجنائز ويدفنوها فإذا قام بها من يكفيها أخرج ذلك من تخلف عنها من المأثم، ولو ترك كل من

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٢) يُنظر: تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٣/ ٤١٣)، توثيق الديون في الفقه الإسلامي (٣٠٩).

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حضر من الكتاب خفت أن يأثموا، بل كأني لا أراهم يخرجون من المأثم، وأيهم قام به أجزأ عنهم وهذا أشبه معانيه به والله تعالى أعلم].(1)

يناقش :

أن الآية أمرت الكاتب أن يكتب ليقضي حاجة أخيه المسلم، ونهته عن أن يأبى الكتابة، والأصل في الأمر، وترك النهي الوجوب، إلا أن الوجوب مصروف إلى الاستحباب، لوجود القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾(2)

حيث ترك ذلك إلى الائتمان بين المتعاقدين(3).

الترجيح:

القول الراجح هو القول الأول أن الكتابة مستحبة في حق الكاتب، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

(١) يُنظر: الأم (٣/ ٩١).

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٣) يُنظر: توثيق الديون (٣٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:
الكتابة المستحقة دون زيادة

كيفية كتابة الدين:

سبق الحديث عن حكم كتابة الدين عند الفقهاء، ولا حاجة لإعادة ذكره، ولكن في هذا المطلب سأبين الكيفية التي تكون فيها كتابة الدين.

فينبغي لمن يتولى كتابة الدين أن يكتبه كما هو دون زيادة أو نقصان، وهذا باتفاق الفقهاء(١).

واستدل الفقهاء على ذلك: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ نهى عن الملل أو الضجر من كتابة الدين، فلا ينبغي التكاسل أو التقصير أو الاستحياء في كتابة الدين، مهما قل، وسواء أكان صغيرا أم كبيرا، وجاء هذا النهي لتردد المداينة عندهم فخيف عليهم الملل من كتابته، فأكد الله تعالى عليهم حفظ القليل والكثير، قطعا للنزاع والشقاق، وحفظا لأصل الحق، والنهي في الآية للكراهة(٣).

قال الجصاص: [أنه لم يرد به (أي الدين) القيراط(٤) والدانق(٤) ونحوه إذ ليس

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٥٦)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٠١)، المجموع (١٣/ ١٠٣)، المغني (

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٣) يُنظر: التفسير المنير (٣/ ١١١)، المجموع (١٣/ ١٠٣)، تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٣/ ٤١٧).

(٤) القيراط : معيار في الوزن وفي المقياس اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة وهو اليوم في الوزن أربع قمحات وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات وفي القياس جزء من أربعة وعشرين، القيراط في لغة ⇦=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في العادة المدينة بمثله إلى أجل فأبان أن حكم القليل المتعارف فيه التأجيل كحكم الكثير فيما ندب إليه من الكتابة والإشهاد لما ثبت أن النزر اليسير غير مراد بالآية وإن قليل ما جرت به العادة فهو مندوب إلى كتابته والإشهاد فيه].(1)

= اليونان حبة خرنوب وهو نصف دانق. يُنظر: : المصباح المنير (٧/ ٣٦٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٧).

(١) الدانق : معرب وهو سدس الدرهم، وربما قالوا للدانق : داناق، كما قالوا للدرهم : دراهم، وهو عند اليونان حبتا خرنوب لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء. يُنظر: : الصحاح في اللغة (١/ ٢١٥)، المصباح المنير (٣/ ٢٦٥).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٥٦).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس:
الإملاء للذي عليه الحق

معنى الإملاء في اللغة:

ملا: الملاوة والملا والملي كله مد العيش، والإملاء الإمهال والتأخير وإطالة العمر.

والإملال على الكاتب واحد، وأمليت الكتاب أملي وأمللته أمله لغتان جيدتان جاء بهما القرآن، واستمليته الكتاب سألته أن يمليه علي(١).

معنى الإملاء في الاصطلاح:

أن يلقي على سامعه كلاماً ليكتبه عنه، أو يرويه أو يحفظه.(٢)

حكم الإملاء للذي لا يستطيع الإملاء:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الذي لا يستطيع أن يمل لعي لسانه، أو خرسه، أو غيبة عن موضع الإشهاد لحبس أو لمرض، أو لغير ذلك من العذر فإن وليه هو الذي يملي له.(٣)

استدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية دليل ظاهر على أن الدين لزمه بمعاملته، فلما بلغ إلى حال إملاء الكتاب

---

(١) يُنظر: لسان العرب (١٥/ ٢٩٠)، تاج العروس (٤/ ١٠٣).

(٢) يُنظر: تفسير آيات الأحكام في سورتي البقرة وآل عمران (٤٩٨).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (١٦/ ٤٢)، الذخيرة (١٠/ ٣٨٧)، الأم (٣/ ٢١٨)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٩٨).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإشهاد بين أن من عجز عن الإملال لعدم هدايته إلى الحساب أو لقلة ممارسته بالإملال لضعفه أو سفهه، أو لعي أو خرس أو غيبة عن موضع الإملال، فاحتاج لمن يمل عنه بإخباره هو وإقراره على نفسه، لأن الإملاء يحتاج فيه إلى فصاحة وتأليف كلام، فتبين أن من عليه الدين إذا لم يكن إقراره معتبراً فالمعتبر هو إقرار وليه.(1)

(١) يُنظر: أحكام القرآن للكياهراسي (١/ ٢٤٣)، جامع البيان (٥/ ٨٣)، مفاتيح الغيب (٧/ ٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس:
إملاء السفيه والضعيف

المقصود بالسفيه:

اختلف العلماء في المقصود بالسفيه في الآية:

قيل: هو المهلهل الرأي في المال الذي لا يُحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء منها، الجاهل بالصواب فيما له وعليه.(١)

وقيل: المبذر لماله المفسد له في الجهات المحرمة.(٢)

وقيل: الصغير المحجور عليه(٣)، وهو قول مجاهد

المقصود بالضعيف:

اختلف العلماء في المقصود بالضعيف في الآية:

قيل: هو من لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة فيُغبن في البياعات لسلامة قلبه.(٤)

قيل: العاجز عن إملاله وإن كان سديدا رشيدا إما لعي لسانه أو خرس به.(٥)

وقيل: الصغير(٦)، وهو قول السدي، والضحاك(٧)، والشافعي.

---

(١) الجامع لأحكام القران (٣/ ٣٨٥)، جامع البيان (٥/ ٨٣).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٦/ ٧٤٨).

(٣) يُنظر: المجموع (٣/ ٣٤٥).

(٤) يُنظر: تبين الحقائق (١٥/ ٢٩٨).

(٥) يُنظر: جامع البيان (٥/ ٨٣).

(٦) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٠)، الحاوي الكبير (٦/ ٧٤٩).

(٧) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، ويقال أبو محمد الخرساني ، أصله من بلخ ، تابعي جليل روى عن أنس وأبو هريرة وغيرهما رضي الله عنهما ، وأشتهر بأن أمه قد حملت به سنتين ⇦=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل: يشمل الصغير والمجنون.(١)

وقيل: هو الأحمق(٢)، وهو قول مجاهد والسدي.

حكم إملاء السفيه والضعيف:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن السفيه والضعيف لا يمليان بأنفسهما بل يتولى الإملاء عنهم من له الولاية عليهم(٣).

استدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية دليل ظاهر على أن الدين لزمه بمعاملته، فلما بلغ إلى حال إملاء الكتاب والإشهاد بين أن من عجز عن الإملال لعدم هدايته إلى الحساب أو لقلة ممارسته بالإملال لضعفه أو سفهه، فاحتاج لمن يمل عنه بإخباره هو وإقراره على نفسه، لأن الإملاء يحتاج فيه إلى فصاحة وتأليف كلام، فتبين أن من عليه الدين إذا لم يكن إقراره معتبراً فالمعتبر هو إقرار وليه.(٥)

= كاملتين ، وقد ولد وله أسنان ، وكان معلم كتاب يعلم الصبيان ولا يأخذ منهم شيئاً ، توفي سنة ١٠٢هـ ، ينظر : الطبقات الكبرى (٦ / ٣٠٢) ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٩٨) .

(١) يُنظر: تفسير القرآن الكريم (٥/ ٣٢٦).

(٢) يُنظر: جامع البيان (٥/ ٨٥)، تفسير القرآن لابن المنذر (١/ ٧٢).

(٣) يُنظر: تبين الحقائق (١٥/ ٢٧٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨٨)، الأم (٣/ ٢١٨)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٩٨).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٥) يُنظر: أحكام القرآن للكياهراسي (١/ ٢٤٣)، جامع البيان (٥/ ٨٣)، مفاتيح الغيب (٧/ ٩٤).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع:
الكتابة تكون مبينة لجميع صفات المكتوب

الصفة التي تكون عليها كتابة للدين:

ينبغي على من يتولى كتابة الوثائق مراعاة الأمور التي تؤدي إلى المحافظة على الحق المكتوب، من ذلك وضوح الخط والبعد عن الألفاظ المحتملة المعاني التي تؤدي إلى الاختلاف والمخاصمة. وهذا باتفاق الفقهاء.(١)

وقد بين العلماء -رحمهم الله تعالى- الصفات التي ينبغي اتصاف الكتابة بها لتبقى حجة لكلا الطرفين، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية: (٢)

أولاً: يبدأ الكاتب كتابه بالبسملة والحمد تأسياً بالرسول ﷺ.

ثانياً: على الكاتب السماع من المدين، فحق الإملاء له ما دام في قدرته ذلك.

ثالثاً: على الكاتب تدوين الدين ونحوه مما يقصد تسجيله بجميع صفاته المبينة له، المميزة له عن غيره، فيكتب أصل الدين (مقداره)، وصفته من جودة ورداءة وتوسط إن كان يختلف من شيء لآخر، ويكتب وقت حلوله إن كان مؤجلاً.

رابعاً: ذكر المقر بما يميزه عن غيره، فيذكر اسمه واسم أبيه وجده ولقبه وقبيلته، ونحو ذلك من الأوصاف التي تميزه عن غيره كصناعته وسكنه.

خامساً: يجب على الكاتب أن يكتب بطريقة لا لبس فيها ولا غموض وذلك بالطرق الشرعية، فيتحرز من العبارات المحتملة للمعاني المختلفة، ويتجنب الألفاظ المشتركة بل يختار العبارات الواضحة، ذات المعنى الواحد.

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٠٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧٣)، المجموع (١٣/ ٩٩)،

(٢) يُنظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي (٣٢٣ - ٣٢٧).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: العمل على صيانة الوثيقة من أن يزاد فيها شيء أو ينقص والاحتياط لذلك.

سابعاً: بعد الفراغ مما يراد كتابته يؤخر الكاتب الكتاب باليوم والشهر والسنة ثم يقرأه على الشهود، ومن ثم يسجل شهادتهم عليه وتوقيعهم أيضاً.

ولو فرض أن المكتوب في عدة أوراق فإنه يكتب علامته على كل ورقة ثم في آخر الكتابة يسجل عدد الأوراق للاحتياط تفادياً لما عسى أن يقع من السقط أو الزيادة.

واستدل الفقهاء على وجوب بيان صفات المكتوب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ نهى الكاتب أن يكتب على خلاف العدل الذي أمر به فقال ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾، وهذا نهي عن كتبه على خلاف ما توجبه أحكام الشرع، والنهي للتحريم، وتركه واجب، وقد أكده ﷻ بقوله ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ وهو إشارة إلى أن يكتبه بجميع صفاته المبينة له المعربة عنه المعرفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما إليه. (٢)

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن، للكيا هراسي (١/ ٢٤٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن: مسألة ضع وتعجل.

صورة المسألة:

أن يكون لرجل على آخر دين إلى أجل مثل أن يكون عليه مائة درهم إلى شهر فيقول له رب الدين عجل لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين.(١)

حكم مسألة ضع وتعجل:

تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الوضع إذا كان بغير شرط ولا مواطأة، فهو جائز، نص على ذلك أكثر الفقهاء من الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، أما المالكية(٥) فلم يفرقوا بين ما إذا كان الوضع والتعجيل بشرط أم بغير شرط، فهم يمنعونه سداً للذريعة، وقد أجازه المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السابعة بجدة، بتاريخ من ٧ - ١٢ / ١١ / ١٤١٢ه، برقم (٦٦/ ٢/ ٧)، والذي ورد فيه: [الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق].

واختلفوا إن كان الوضع بشرط ومواطأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الوضع من الدين المؤجل بشرط تعجيل باقيه، وهو قول

---

(١) يُنظر: الثمر الداني (١/ ٥٠٧).

(٢) يُنظر: المبسوط (١٣/ ٢٢٣).

(٣) يُنظر: المجموع (١٣/ ١٧٠).

(٤) يُنظر: المغني (٦/ ١٠٩).

(٥) يُنظر: البيان والتحصيل (٩/ ٤٢).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عباس(١)، وابن سيرين(٢)، وقول للإمام الشافعي(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، وابن القيم(٦).

القول الثاني: تحريم الوضع من الدين المؤجل بشرط تعجيل باقيه.

وهو قول ابن عمر(٧)، وزيد بن ثابت(٨)،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٧٢)، في كتاب البيوع، باب - الرجل يضع من حقه ويتعجل - برقم (١٤٣٦٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٧٤)، في كتاب البيوع، باب - الرجل يضع من حقه ويتعجل - برقم (١٤٣٧٠)

وابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، سمع: أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وروى عنه: قتادة، وأيوب، وخالد الحذّاء، وتوفي سنة عشر ومائة في شوال، من الهجرة. يُنظر: : سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)، طبقات الحفاظ (٣٩، ٣٨)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٨).

(٣) يُنظر: المهذب (١/ ٣٠٤).

(٤) يُنظر: الإنصاف (٥/ ١٠٢).

(٥) يُنظر: الاختيارات الفقهية (١/ ٤٧٨).

(٦) يُنظر: إغاثة اللهفان (٣/ ٣٥٩).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٧١)، في كتاب البيوع، باب - الرجل يضع من حقه ويتعجل - برقم (١٤٣٥٤).

وابن عمر : هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن القرشي العدوي، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وغيرهم، ولد بعد المبعث بيسير، وهاجر وهو ابن عشر سنين، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وكان من أشد الناس إتباعا للأثر، وتوفي سنة(٧٣هـ)، وقيل (٧٤هـ). يُنظر: الاستيعاب (٣/ ٩٥٠)، الإصابة (٢/ ٣٤٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٩٣-٢٠٤).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٧١)، في كتاب البيوع، باب - الرجل يضع من حقه ويتعجل - برقم (١٤٣٥٥).

وزيد بن ثابت هو : زيد بن ثابت بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة سعيد، وأبو خارجة، حدث عن النبي ﷺ، وعن صاحبيه، وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله، ⇦=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأبي حنيفة(1)، ومالك(2)، ومذهب الشافعي(3)، والمشهور عن الإمام أحمد(4)، لأنه مبادلة الأجل بالدراهم.

القول الثالث: يجوز في دين الكتابة ولا يجوز في غيره، وهو قول للحنفية(5)، وقول للحنابلة(6).

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول: بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(7)

وجه الدلالة من الآية:

أنه لو منع على الناس تعجيل الدين بإسقاط بعضه، فقد سد عليهم باب هم محتاجون إليه ولتضرروا غاية الضرر(8).

الدليل الثاني: ما جاء عن ابن عباس { أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على

= ومناقبه جمة، حدث عنه : أبو هريرة، وابن عباس، وقرآ عليه، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك وكان عمر بن الخطاب يستخلفه إذا حج على المدينة، وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك، وقد قتل أبوه قبل الهجرة يوم بعاث، فربي زيد يتيما، كان أحد الاذكياء.

قال أنس: جمع القرآن على عهد رسول الله أربعة، كلهم من الانصار: أبي، ومعاذ، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، وعن أنس : عن النبي ﷺ أنه قال : " أفرض أمتي زيد بن ثابت " أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٢)، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، توفي ﷺ سنة (٥١هـ)، وكان عمره (٥٦) سنة، يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٢٦ – ٤٢٧)، شذرات الذهب (١/ ٥٤).

(١) يُنظر: المبسوط (١٣/ ٢٢٨)، العناية شرح الهداية (١٢/ ٩٧).

(٢) يُنظر: الذخيرة (٥/ ١٢)، التاج والإكليل (٨/ ١٧٧).

(٣) يُنظر: المجموع (١٣/ ١٧٠)، فتاوى السبكي (١/ ٣٤٠).

(٤) يُنظر: المغني (٦/ ١٠٩)،

(٥) يُنظر: المبسوط (١٣/ ٢٢٨).

(٦) يُنظر: المغني (٦/ ١٠٩).

(٧) سورة الحج آية (٧٨).

(٨) يُنظر: الربا والمعاملات المصرفية (٢٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: (لا بأس بذلك)[1].

وأنه قال: (إنما الربا أخر لي وأنا أزيد ووليس عجل لي ووأضع عنك)[2].

وجه الدلالة:

أن هذا الأثر عن ابن عباس { يدل على جواز الوضع مقابل التعجيل، وأنه ليس من الربا[3].

يناقش الاستدلال:

بأن الأثر معارض بما روي عن ابن عمر، وزيد بن ثابت { من المنع من ذلك، ورأي الصحابي إذا خالفه فيه غيره لا يكون حجة[4].

الدليل الثالث:

أن في جواز تعجيل الدين بإسقاط بعضه مصلحة للطرفين، أما الطالب فمصلحته التعجيل، وأما المطلوب فمصلحته الإسقاط، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بمنع عقد فيه مصلحة للطرفين، وليس فيه غرر ولا جهالة.[5]

أن الوضع والتعجيل ضد ربا الجاهلية المحرم وهو الزيادة في الدين لقاء تمديد الأجل[6].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٧٢)، في كتاب البيوع، باب - الرجل يضع من حقه ويتعجل - برقم (١٤٣٦٠- ١٤٣٦١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٧٢)، في كتاب البيوع، باب - الرجل يضع من حقه ويتعجل - برقم (١٤٣٦٢).

(٣) يُنظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (٢/ ٦٧٠).

(٤) يُنظر: المرجع السابق.

(٥) يُنظر: الشرح الممتع (٩/ ٢٣٣).

(٦) يُنظر: الربا والمعاملات المصرفية (٢٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثاني:

ما روي عن المقداد بن الأسود[1] ﷺ أنه قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث[2] بعثه رسول الله ﷺ فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **"أكلت ربا يا مقداد وأطعمته"**[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ سمى الوضع من الدين المؤجل مقابل تعجيله ربا، وهذا دليل على تحريمه والمنع منه[4].

يناقش الاستدلال:

بأن هذا الحديث ضعيف، فلا يحتج به.[5]

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عمر { أنه قال: " نهى رسول الله ﷺ عن بيع آجل بعاجل "[6].

---

(١) هو : المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك القضاعي، الكندي وأبو الأسود، تبناه الأسود الزهري فنسب إليه، صاحب رسول الله ﷺ، وأحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها، مات سنة (٣٣هـ). يُنظر: : الإصابة (٦/ ١٣٣ - ١٣٤)، سير أعلام النبلاء (١/ ٣٨٥ - ٣٨٩).

(٢) البعث : الجيش، وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر، يقال : كنت في بعث فلان أي : في جيشه، وجمعها بعوث، والبعوث : هم الجنود. يُنظر: تاج العروس (٥/ ١٧١)، لسان العرب (٢/ ١١٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨)، في كتاب البيوع، باب - لا خير في أن يعجل بشرط أن يضع عنه - برقم (١٠٩٢٤)، وضعفه، وفي إسناده يحيى بن يعلى الأسلمي، قال عنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ١٤١) : الكوفي شيعي ضعيف من التاسعة.

(٤) يُنظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (٢/ ٦٧٢).

(٥) يُنظر:تخريج الحديث.

(٦) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٣٤)، باب - فيمن أراد أن يتعجل أخذ دينه - برقم (٦٦٤٦)، وقال : رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وقال في كشف الأستار عن زوائد البزار(١/ ٤٨٤) : [قال البزار : لا نعلم رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والآجل بالعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم، فيقول الرجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية[1]

يناقش الاستدلال:

بأن الحديث ضعيف، فلا يحتج به[2].

الدليل الثالث:

قياس الوضع من الدين المؤجل مقابل تعجيله، على الزيادة في الدين الحال مقابل تأجيله، المجمع على تحريمها، بجامع الاعتياض عن الأجل في كل من المسألتين، ففي مسألة (زد وتأجل) لما زاد له في الأجل وأخره، زاد له مقابلة في الدين، وفي مسألة (ضع وتعجل) لما وضع له من الأجل المستحق بالعقد، وضع له في مقابلة من الدين، والمعاوضة عن الأجل ربا، فتبين أن ضع وتعجل كزد وتأجل فلا يجوز، فنقص الأجل في مقابل نقص العوض كزيادته في مقابل زيادته، فكما أن هذا ربا فكذلك الآخر[3].

مناقشة الاستدلال:

أن القياس على الربا قياس مع الفارق، لأن هنا فيه وضع وتعجيل فهو عكس الربا الذي فيه زيادة وتأخير فالعائد هنا إلى الدائن أقل من حقه لا أكثر منه، بينما في البيع المؤجل نجد أن الثمن العائد أكثر من حقه لا أقل منه فالربا هو الزيادة وفي حالة الحط من الدين نقص ولا زيادة فلا وجه للقياس.[4]

دليل أصحاب القول الثالث:

أن ذلك يتضمن تعجيل العتق المحبوب إلى الله، والمكاتب عبد ما بقي عليه

---

(١) يُنظر: مجمع الزوائد (٤/ ١٤٣).

(٢) يُنظر:تخريج الحديث.

(٣) يُنظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (٢/ ٦٧٣).

(٤) يُنظر: الربا والمعاملات المصرفية (٢٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

درهم، ولا ربا بين العبد وسيده فالمكاتب وكسبه للسيد فكأنه أخذ بعض كسبه وترك بعضه[1].

يناقش :

أن هذا الدليل يؤيد صحة القول بجواز الوضع من الدين المؤجل بشرط تعجيل باقية ، ولا فرق بين المكاتب وغيره في ذلك .

الترجيح:

القول الراجح هو القول بجواز تعجيل الدين بإسقاط بعضه، والله أعلم.

سبب الترجيح:

١- قوة أدلتهم، ولم يوجد في أدلة المانعين ما يقوى على المنع ولما ورد عليها من المناقشات.

٢- أن الأصل في العقود والشروط الحل والإباحة، فلاتخرج من هذا الأصل إلا بدليل واضح يدل على المنع.[2]

٣- أنه لم يثبت حديث أو أثر صحيح يدل على التحريم، بل إن دليل ابن عباس الذي تمسك به المجوز وقدح به المانع، هو خير دليل في هذا المقام[3].

(١) يُنظر: المبسوط (١٣/ ٢٢٨)، المغني (٦/ ١٠٩).

(٢) يُنظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (٦٧٩).

(٣) يُنظر: الربا والمعاملات المصرفية (٢٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب التاسع:
طلب الزيادة على القرض

صورة المسألة:

أن يشترط المقرض على المقترض زيادة أو هدية أو منفعة مقابل إقراضه له.

حكم الزيادة على القرض:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الزيادة الغير مشروطة في القرض جائزة.

وأجمعوا على أن الزيادة المشروطة رباً ولا تجوز، وممن حكى الإجماع ابن قدامة وابن عبدالبر وابن مفلح(١) وغيرهم.

قال ابن قدامة : [كل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام بغير خلاف](٢)

قال ابن عبدالبر: [وقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف أو حب](٣).

قال ابن مفلح : [كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعا](٤).

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين : مؤرخ، من قضاة الحنابلة، ولد في دمشق سنة (٨١٦ هـ)، وتوفي بها سنة (٨٨٤هـ)، وولي قضاءها سنة ٨٥١ وعين لقضاء الديار المصرية سنة ٨٧٦ فلم يذهب، من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد، باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالا أكثر من أربعين سنة.

من كتبه : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، والمبدع بشرح المقنع، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول. يُنظر: : شذرات الذهب (٧/ ٣٣٨- ٣٣٩).

(٢) يُنظر: المغني (٦/ ٤٣٦).

(٣) يُنظر: التمهيد (٤/ ٦٨).

(٤) يُنظر: المبدع (٤/ ٩٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــة:

استدل العلماء بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾(١)

وجه الدلالة من الآيتين:

أن هاتين الآيتين صريحتان في تحريم أخذ الزيادة على رأس المال، لأن قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ يعني ما فضل على رؤوس الأموال، فيلزم من قَبَضَ شيئاً في معاملة ربوية رد ما زاد على رأس ماله، لأنه قبض غير صحيح فهو قبض بغير حق.(٢)

(١) سورة البقرة آية (٢٧٨ - ٢٧٩).

(٢) يُنظر: الدرر السنية في الكتب النجدية (٧/ ١٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب العاشر:
بيع الرجل بدينه

صورة المسألة:

أن يكون لرجل دين عند آخر، وليس لديه ما يوفيه، فيبيعه الدائن ويستوفي بثمنه دينه.

حكم بيع الرجل بدينه:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على عدم جواز بيع الرجل بدينه، وممن حكى الإجماع ابن حجر(١)، وابن قدامة(٢) -رحمهما الله تعالى-.

استدل العلماء على تحريم بيع الرجل بدينه بأدلة من الكتاب والسنة(٣) فمن أدلة الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ أمر بإنظار المدين المعسر، وبيعه ينافي الإنظار، فلا يصح(٥).

---

(١) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٤١٨)، باب - تحريم بيع الحر-.

(٢) يُنظر: المغني (٦/ ٥٨٢).

(٣) حديث أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره "، رواه البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٨) باب - إثم من باع حراً - برقم (٢٢٢٧).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٠).

(٥) يُنظر: استيفاء الديون في الفقه الإسلامي (٣٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الحادي عشر:
إقراض السفيه والضعيف لغيره

صورة المسألة:

أن يستقرض رجل من سفيه أو ضعيف مبلغا من المال، فما حكم أخذه للمال من هذا السفيه أو الضعيف وهل يصح القرض أو لا.

حكم إقراض السفيه والضعيف لغيره:

اتفق الفقهاء على أن إقراض السفيه والضعيف لغيره جائز.(١)

استدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن قوله تعالى ﴿سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ بعد أن ابتدأ الآية، اقتضى ذلك أن يكون الذي عليه الحق جائز المداينة والتصرف، فأجاز تصرف هؤلاء كلهم، فلما بلغ إلى حال إملاء الكتاب والإشهاد، ذكر من لا يكمل لذلك، إما لجهل بالشروط أو ضعف عقل، لا يحسن معه الإملاء، فأمر ولي الدين بإملاء الكتاب حتى يقر به المطلوب الذي عليه الدين.(٣)

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢١٣)، الذخيرة (٨/ ٢٤٤)، الحاوي الكبير (٥/ ٨٠١)، المغني (٦/ ٦٠٩).

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للكيا هراسي (١/ ٢٤٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

Ali Fattani

www.manaraa.com

الفصل الرابع

الاستدلال على المسائل الفقهية
من القرآن الكريم في عقود التوثيق والجعالة

وفيه أربعـــة مباحـث:

۞ المبحث الأول: الرهن.

۞ المبحث الثاني: الكفالة.

۞ المبحث الثالث: الضمان.

۞ المبحث الرابع: الجعالة.

Ali Fattani

www.manaraa.com

المبحث الأول

الرهـــــن

وفيـــه عشـــرة مطالـــب:

- المطلب الأول: حكم الرهن.
- المطلب الثاني: أحوال الرهن من حيث اللزوم.
- المطلب الثالث: الرهن في السفر.
- المطلب الرابع: اشتراط قبض المرتهن.
- المطلب الخامس: اشتراط استدامة القبض في لزوم الرهن.
- المطلب السادس: قبول قول المرتهن مع يمينه إذا اختلفا.
- المطلب السابع: رهن المشاع.
- المطلب الثامن: رهن ما في الذمة.
- المطلب التاسع: هلاك الرهن.
- المطلب العاشر: وطء الجارية المرهونة.

* * ** * *

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:
حكـــم الرهـــن

تعريف الرهن في اللغة:

[رهن] ر هـ ن: الرهن معروف، رهنت الشيء رهناً وهو مرهـون، وأرهنتـه أيـضاً، وكـذلك إذا عرضـته للـرهن، والـرهن: الاحتبـاس، وأنـا لـك رهـن بكـذا: أي ضـامن، وارتهنه: أخـذه رهنـاً الـرهن جمعـه رهـان، مثـل حبـل وحبـال، والـرهن مـا وضـع عنـد الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه، يقال رهنت فلانا داراً رهناً وارتهنه(١).

تعريف الرهن في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الرهن بتعريفات متقاربة منها:

حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه عند تعذر وفائه(٢).

حكم الرهن:

الرهن جائز بالكتاب والسنة(٣) والإجماع، وممن حكى الإجماع ابن قدامة(٤).

الأدلـــة:

استدل الفقهاء على جواز الرهن بقولـه تعـالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(٥).

---

(١) يُنظر: المحيط في اللغة (١/ ٣٠٥)، مختار الصحاح (١/ ٢٦٧)، لسان العرب (١٣/ ١٨٨).

(٢) يُنظر: الشروط التعويضية في المعاملات المصرفية (٢/ ٧٨٠).

(٣) عن عائشة < (أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد)، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٧٤)، باب - شراء النبي ﷺ بالنسيئة - برقم (٢٠٦٨).

(٤) يُنظر: المغني (٦/ ٤٤٣).

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com
Ali Fattani

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ أمر بكتابة الدين والإشهاد عليه لمصلحة حفظ الأموال وذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾.

ثم عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتابة، فشرع لها نوعاً من التوثيق هو أخذ الرهن بقوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾.

فدل ذلك على مشروعية الرهن توثقة للحق و محافظة عليه من الضياع(١).

(١) يُنظر: توثيق الديون (٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
أحوال الرهن من حيث اللزوم

صورة المسألة:

إذا باع شخص سيارة بثمن مؤجل إلى سنة مثلاً، واشترط على المشتري رهناً بالثمن، عقاراً أو نحوه، وتبايعا على هذا الشرط، فما حكم ذلك ؟ ومتى يلزم الرهن؟.

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في جواز اشتراط الرهن بالثمن في عقد البيع، إذا كان الرهن المشروط معلوماً(١).

قال ابن قدامة: [البيع بشرط الرهن، أو الضمين صحيح، والشرط صحيح، لأنه من مصلحة العقد، غير مناف لمقتضاه، ولا نعلم في صحته خلافاً إذا كان معلوماً].(٢)

ولا خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في أن عقد الرهن لازم في حق الراهن، دون المرتهن، لأن الحق للمرتهن، فلو شاء أسقطه عن الراهن ورد الرهن إليه(٣).

كما بين ذلك ابن قدامة في قوله: [وإن أعتقه بإذن المرتهن فلا نعلم خلافاً في نفوذ عتقه على كل حال، لأن المنع كان لحق المرتهن وقد أذن، ويسقط حقه من الوثيقة موسراً كان المعتق أو معسراً، لأنه أذن فيما ينافي حقه، فإذا وجد زال حقه](٤).

---

(١) يُنظر: المبسوط (٢١/ ٢٣٠)، البيان والتحصيل (٤/ ٢٢٦)، أسنى المطالب (٢/ ١٥٤)، المغني (٦/ ٥٠٠).

(٢) يُنظر: المغني (٦/ ٥٠٠).

(٣) يُنظر: المبسوط (٢١/ ١٤٣)، الذخيرة (٨/ ١٠٠)، أسنى المطالب (٢/ ١٥٥)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٧٤)

(٤) يُنظر: المغني (٦/ ٤٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكنهم اختلفوا في وقت لزوم الرهن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الرهن يلزم بالعقد، ويجبر الراهن على الإقباض، والقبض شرط في كمال فائدته، وهو مذهب المالكية(١)، وقول للحنابلة في غير المكيل والموزون(٢).

القول الثاني: أن الرهن يلزم بالقبض، وأما قبل القبض فهو جائز، وللراهن الحق في أن يرجع عن رهنه، والقبض شرط في صحة اللزوم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥).

القول الثالث: أن الرهن لا يصح إلا بالقبض، وهو قول زفر من الحنفية(٦)، ووقول لبعض الحنابلة(٧).

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(٨)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ جعل القبض صفة للرهن، والصفة غير الموصوف، وليست صفة

---

(١) يُنظر: الذخيرة (٨/ ١٠٠)، منح الجليل (١١/ ٤١١).

(٢) يُنظر: المغني (٦/ ٤٤٦)، الإنصاف (٥/ ١١٤).

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٤/ ٤٤٩)، المبسوط (٢١/ ١٢٢).

(٤) يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ١٥٥)، المجموع (١٣/ ١٨٤).

(٥) يُنظر: الإنصاف (٥/ ١١٤)، الروض المربع (١/ ٢٣٩).

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع (١٣/ ٣٥٥).

(٧) يُنظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٠٧).

(٨) سورة البقرة آية (٢٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لازمة، وإلا لما صح قوله: أرهنك هذا، ولم يسلمه إليه[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقد، والعهد، والرهن عقد وعهد وقد حصل بالإيجاب والقبول قبل القبض، فوجب الوفاء به، ووجب إقباض الرهن إذ القبض شرط في كمال فائدته.[3]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾[4]

وجه الدلالة من الآية من وجوه[5]:

أحدها: أنه وصف الرهن بالقبض فوجب أن يكون شرطا في صحته، كوصف الرقبة بالإيمان، والاعتكاف بالمسجد، والشهادة بالعدالة، ثم كانت هذه الأوصاف شروطا، فكذا القبض.

الثاني: أنه ﷻ ذكر غير الرهن من العقود ولم يصفها بالقبض، وذكر الرهن ووصفه بالقبض فلا يخلو أن يكون وصف الرهن بالقبض إما لاختصاصه به، أو ليكون تنبيها على غيره، وأيهما كان فهو دليل على لزومه فيه.

الثالث: أن ذكر القبض يوجب فائدة شرعية لا تستفاد بحذف ذكره، ولا فائدة في ذكره إن لم يجعل القبض شرطا في صحته.

---

(١) يُنظر: أحكام لزوم العقد (١٩٥).

(٢) سورة المائدة آية (١).

(٣) يُنظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (٢/ ٧٨٨).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٦/ ١١)، الشرح الممتع (٩/ ١٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل أصحاب القول الثالث:

قالوا: إن القبض ركن في الهبة، فكذلك في الرهن بجامع أن كلاً منهما عقد إرفاق[1].

يناقش الاستدلال[2]:

أن الله تعالى قال ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ولو كان القبض ركناً لصار مذكوراً بذكر الرهن، فلم يكن لقوله ﷻ ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ معنى، فدل ذكر القبض مقروناً بذكر الرهن على أنه شرط وليس بركن.

الترجيح:

القول الراجح هو القول بأن الرهن يلزم بالعقد، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم، وأنه على هذا القول عمل الناس: فترى الرجل يكون راهناً بيته وهو ساكن فيه، أو راهناً سيارته وهو يستعملها، ولا تستقيم حال الناس إلا بذلك[3].

(١) يُنظر: أحكام لزوم العقد (١٩٦).

(٢) يُنظر: المرجع السابق.

(٣) يُنظر: تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٣/ ٤٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:
الرهــن فــي السفــر

حكم الرهن في السفر:

أجمع العلماء على جواز الرهن بالجملة سواء كان في السفر أم الحضر، وممن حكى الإجماع ابن قدامة.

قال ابن قدامة: [يجوز الرهن في الحضر كما يجوز في السفر، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف ذلك](١).

الأدلـــة:

استدل الفقهاء على جواز الرهن في السفر بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ أمر بكتابة الدين والإشهاد عليه لمصلحة حفظ الأموال وذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

ثم عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتابة، فشرع لها نوعاً من التوثيق هو أخذ الرهن بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

وخص السفر بالذكر لأنه مظنة عدم وجود الكاتب، وأما الحضر فيندر فيه عدم وجود الكاتب(٣).

---

(١) يُنظر: المغني (٦/ ٤٤٤).

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٣) يُنظر: توثيق الديون (٧٠)، تنوير العقول الأفهام (٥٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:
اشتراط قبض المرتهن

حكم قبض الرهن:

أجمع الناس على صحة قبض المرتهن وعلى قبض وكيله، وممن حكى الإجماع القرطبي.

قال القرطبي: [أجمع الناس على صحة قبض المرتهن، وكذلك على قبض وكيله](1).

واستدل الفقهاء على صحة قبض المُرتَهِن بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(2).

وجه الدلالة من الآية:

أن الظاهر من قوله تعالى: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾، اشتراط القبض، ويقتضى بينونة المرتهن بالرهن(3).

قبض العدل للرهن:

واتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في جواز جعل الرهن في يدل عدل يتراضى عليه الطرفان(4).

---

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤١٠).

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٣) يُنظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ٢٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤١٠).

(٤) يُنظر: البحر الرائق (٨/ ٢٩٦)، الدر المختار (٦/ ٥٠٧)، تهذيب مسائل المدونة (٣/ ٢٨٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤١٠)، الأم (٣/ ١٤٤)، الحاوي الكبير (٦/ ٢٨٠)، الإنصاف (٥/ ١٢٤)، الشرح الكبير (٤/ ٤١٣).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال المرداوي(١) **في كتابه الإنصاف**(٢): " وإن شرط في الرهن جعله على يد عدل صح وقام قبضه مقام قبض المرتهن بلا نزاع "(٣)

الأدلـــة:

استدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن قوله ﷻ ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ يقتضى جوازه إذا قبضه العدل، إذ ليس فيه فصل بين قبض المرتهن والعدل، وإطلاقه يقتضى جواز قبض كل واحد منهما، والتقدير (فارهنوه رهناً مقبوضاً) ولأنه إذا صار عند العدل، صار مقبوضا لغة وحقيقة لأن العدل نائب عن صاحب الحق، وبمنزلة الوكيل. والعدل أمين غير ضامن، فلو ضاع المرهون منه دون تهاون ولا تقصير، لم يضمنه(٥).

---

(١) هو علاء الدين أبو الحسن : علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي : فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) سنة (٨١٧ ه ٩، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تحرير المنقول في أصول الفقه، وشرح التحبير في شرح التحرير، والدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف. توفي سنة (٨٨٥هـ). يُنظر: شذرات الذهب (٧/ ٣٤٠)، الأعلام (٤/ ٢٩٢).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٣) (٥/ ١٢٤).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٥) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٦١)، التفسير المنير (٣/ ١٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس:
اشتراط استدامة القبض في الرهن

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في أن عقد الرهن لازم في حق الراهن، دون المرتهن، لأن الحق للمرتهن، فلو شاء أسقطه عن الراهن ورد الرهن إليه(١).

وقد تقرر في مطلب (أحوال الرهن من حيث اللزوم) أن القول الراجح هو اشتراط القبض في لزوم عقد الرهن، وبناءً على هذا القول، فهل يشترط أن يكون القبض على الدوام حتى الوفاء أم لا يشترط ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن دوام القبض شرط في لزوم عقد الرهن، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أن دوام القبض لا يشترط في لزوم الرهن، وهو مذهب الشافعية(٥).

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ

---

(١) يُنظر: المبسوط (٢١/ ١٤٣)، الذخيرة (٨/ ١٠٠)، أسنى المطالب (٢/ ١٥٥)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٧٤)

(٢) يُنظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣٧٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٥٩).

(٣) يُنظر: الذخيرة (٨/ ١٢٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤١٠).

(٤) يُنظر: المغني (٦/ ٤٤٨)، الإنصاف (٥/ ١٠٧).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٦/ ٢٢)، المجموع (١٣/ ١٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَّقْبُوضَةٌ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أن القبض وصف تابع للموصوف الذي هو الرهن فيتبعه ما دام مرهونا فلما كان في الابتداء مقبوض فكذا في الانتهاء، وإخباره -سبحانه- بكونه مقبوضاً لا يحتمل الخلل، فاقتضى أن يكون المرهون مقبوضاً ما دام مرهوناً[2].

الدليل الثاني:

١-أن كل شرط يعتبر في الاستدامة يعتبر في الابتداء، والقبض شرط في الابتداء، فكان شرطاً في الاستدامة[3].

٢-أن الله تعالى وصف الرهن بالقبض فينتقض أن يكون هذا وصفا لازما لا يفارقه الرهن، وموجب العقد ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن وكما أن حقيقة الاستيفاء لا تكون إلا بالقبض فكذلك يد الاستيفاء لا تثبت إلا بالقبض[4].

٣-أن المقصود من الرهن الجاء الراهن ليسارع إلى قضاء الدين ولا يحصل ذلك إلا بثبوت يد المرتهن على الرهن ومنع الراهن منه[5].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " الرهن يُركب بنفقته، إذا كان مرهوناً، ولبن الدر[6] يشرب بنفقته، إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب،

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٢) يُنظر: أحكام لزوم العقد (١٩٧).

(٣) يُنظر: المغني (٦/ ٤٤٩).

(٤) يُنظر: المبسوط (١١/ ٢٤٤).

(٥) المرجع السابق

(٦) أي ذات الضرع وقوله "لبن الدر" هو من إضافة الشيء إلى نفسه وهو كقوله تعالى "وحب الحصيد"، يُنظر: فتح الباري (٥/ ١٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشرب النفقة "[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ جعل الرهن مركوباً، و محلوباً، ولا يخلو أن يكون ذلك للراهن، أو المرتهن، فلم يجز أن نجعل ذلك للمرتهن لأمرين:

الأول: إجماعهم على أن المرتهن لا يستحق ذلك.

الثاني: أنه جعل على الراكب، والشارب نفقة الرهن، والنفقة واجبة على الراهن، دون المرتهن، فثبت بهذين جواز ذلك للراهن، فصار مستحقاً لإزالة يد المرتهن عنه، ثم لم يزل حكم الرهن عنه، فثبت أن استدامة قبضه ليست شرطاً في صحته[2].

يناقش الاستدلال:

أن الأصل في المرتهن، أنه لا يستحق، لكن الحديث أثبت له الاستحقاق بالعوض، فصار الرهن في يد المرتهن، ولا يخرجه الحديث من يد المرتهن بحال، بل إن الحديث يؤكد أن يد المرتهن باقية، لأنه لم يوجب النفقة على الراهن، بل جعلها على المرتهن، وجعل له الركوب ووالحلب بقدر نفقته، وهذا يؤكد الحرص على استبقاء الرهن، حتى يستدام القبض، فالحديث حجة على اشتراط الاستدامة، لا على إلغائها[3].

الترجيح:

القول الراجح هو القول بأن دوام القبض شرط في لزوم عقد الرهن، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٨٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، باب - الرهن مركوب و محلوب - برقم (٢٥١٢).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٣ - ١٤).

(٣) يُنظر: أحكام لزوم العقد (١٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

ورود المناقشة على دليل أصحاب القول الثاني.

□□□□□□_□□□□_□□□□□_(_□□□□_□□□□□_□□□□□_□□□□□_)_□□□
□□/□□/□□□□□
Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس:
قبول قول المرتهن مع يمينه إذا اختلفا

صور المسألة:

أن يختلف الراهن والمرتهن في قدر الرهن، فيقول الراهن رهنتك عبدي هذا بألف، فقال المرتهن: بل بألفين[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أنه إذا كان لأحدهما (الراهن أو المرتهن) بينة حُكم بها.

قال ابن قدامة: [فإن كان لأحدهما بينة حُكم بها، بغير خلاف].[2]

و لا خلاف بين العلماء أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن (قيمة الدين الأصلي) أن القول للمرتهن مع يمينة لأنه منكر لوجود الزيادة على ما أقر به[3].

واختلفوا -رحمهم الله تعالى- في ما إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الرهن على قولين:

القول الأول: أن القول قول الراهن مع يمينه، وهو قول جمهور فقهاء الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

---

(١) يُنظر: المغني (٦/ ٥٢٥).

(٢) يُنظر: المغني (٦/ ٥٢٥).

(٣) يُنظر: المبسوط (٢١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (١٣/ ٤٨١)، البيان والتحصيل (١١/ ٤٨)، تهذيب مسائل المدونة (٣/ ٢٩١)، الأم (٣/ ١٩٢)، المجموع (١٣/ ٢٥٢)، الإنصاف (٥/ ١٢٧)، المغني (٦/ ٥٢٥).

(٤) يُنظر: المبسوط (٢١/ ١٥٨).

(٥) يُنظر: الأم (٣/ ١٤٩).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: أن القول قول المرتهن مع يمينه إذا لم يتجاوز قوله ثمن الرهن، فإن تجاوز ثمنه فالقول قول الراهن ووهو قول المالكية(١)، وقول للحنابلة(٢).

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أنه مؤتمن فيما يورده ويصدره، فيقتضي ذلك قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن في مقدار الدين والرهن قائم(٤).

الدليل الثاني:

أن الراهن منكر للزيادة التي يدعيا المرتهن، والقول قول المنكر، والأصل براءة الذمة من هذه الألف فالقول قول من ينفيها.(٥)

استدل أصحاب القول الثاني: بقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(٦)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى جعل الرهن وثمنه قائم مقام الشاهد للمرتهن، وهو بدل عن الشهادة، والكتاب والشهادة دالة على صدق المشهود له، والرهن الذي هو بدله قام مقامه، إلى أن يبلغ قيمته، فإذا بلغ قيمته فلا وثيقة في الزيادة.(٧)

---

(١) يُنظر: الفروع (٦/ ٣٨١).

(٢) يُنظر: البيان والتحصيل (١١/ ٤٨).

(٣) نظر الإنصاف (٥/ ١٢٧).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٥) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨٨).

(٦) يُنظر: المغني (٥/ ٥٢٥).

(٧) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٨) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٨٦)، أحكام القرآن للكيا هراسي (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يناقش الاستدلال:

أن الرهن لا يدل على أن قيمته يجب أن تكون مقدار الدين، فإنه ربما رهن الشيء بالقليل والكثير، نعم لا ينقص الرهن غالبا عن مقدار الدين، فأما أن يطابقه فلا، وربما نقص الدين عن الرهن وهو الغالب، فلا حاصل لقولهم هذا بوجه ما(١).

الترجيح:

القول الراجح هو قول جمهمور الفقهاء من أن القول قول الراهن إذا اختلفا في قدر الرهن، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

ورود المناقشة على دليل القول الثاني.

(١) يُنظر: أحكام القرآن للكيا هراسي (١/ ٢٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع:
رهــن المشـــاع

صورة المسألة:

أن يكون هناك بيت بين رجلين، لكل واحد منهما النصف، فرهن أحدهما نصيبه لدائنه(1)، فما حكم هذا الرهن ؟

حكم رهن المشاع:

اختلف الفقهاء في حكم رهن المشاع على قولين:

القول الأول: جواز رهن المشاع، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية(2) والشافعية(3) والحنابلة(4).

القول الثاني: عدم جواز رهن المشاع، وهو مذهب الحنفية(5)، وقول للحنابلة(6).

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(7).

---

(١) يُنظر: الشرح الممتع (٩/ ١٣٠).

(٢) يُنظر: التاج والإكليل (٧/ ٤٣٧)، بلغة السالك (٣/ ١٩١).

(٣) الأم (٣/ ١٩٠)، أسنى المطالب (٢/ ١٤٤).

(٤) الإنصاف (٥/ ١٠٨)، المبدع (٤/ ١٠٤).

(٥) يُنظر: البحر الرائق (٣/ ١٨٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٧٤).

(٦) يُنظر: الإنصاف (٥/ ١٠٨).

(٧) سورة البقرة آية (٢٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية تقتضي بظاهرها ومطلقها جواز رهن المشاع، لأنه لو لم يصح رهنه لم يصح بيعه، لأن البيع يفتقر إلى القبض افتقار الرهن بل أشد منه، وهذا بين[1].

الدليل الثاني:

قالوا إن المشاع يجوز بيعه في محل الحق كالمفرز المقسوم، فيجوز رهنه قياساً على جواز بيعه.[2]

استدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية:

أنه لما صح بدلالة الآية أن الرهن لا يصح إلا مقبوضاً من حيث كان رهنه على جهة الوثيقة، وكان في ارتفاع القبض ارتفاع معنى الرهن وهو الوثيقة، وكونه مقبوضاً يستلزم كونه معينا مفرزاً، وجب أن لا يصح رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم[4].

الدليل الثاني:

قالوا: إن حكم الرهن هو ثبوت يد الاستيفاء، ومقصوده الحبس الدائم، وهذا لا يتصور فيما يتناوله العقد، وهو المشاع، لأنه لا بد من المهايأة (وهو التناوب بين المالك وبين المرتهن)، حيث ينتفع به المالك يوماً بحكم الملك، ويحفظه المرتهن يوماً بحكم الرهن، فيصير كما إذا قال رهنتك يوما ويوما لا، ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها.[5]

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٨٥).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٥)، المبدع (٤/ ١٠٤).

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٦٠)، تفسير آيات الأحكام للسايس (١/ ١٨٨).

(٥) يُنظر: فتح القدير (٣٣/ ٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يناقش الاستدلال من وجهين[1]:

الوجه الأول: لا يسلم على أن مقصود عقد الرهن هو الحبس الدائم بل مقصوده استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره، والمشاع قابل لذلك، حيث يجوز بيعه عندنا وعندكم، ومن ثم يقضي الدين من ثمنه إذا بيع وهو مقصود عقد الرهن.

الوجه الثاني: لو سلم لكم بما ذهبتم إليه من أن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء، ومن ثم وجوب استدامة قبضه لكنكم قد خالفتم ذلك حيث قلتم بصحة رهن القاتل والمرتد، والمغصوب ورهن ملك غيره بغير إذنه من غير ولاية، وهذه الأشياء ونحوها لا يمكن استدامة قبضها فيفوت بها ثبوت يد الاستيفاء، وهو ما ذهبتم إلى تقريره والقول به، ومن هنا ظهر مخالفتكم لهذا التقعيد الذي قلتم به فلا يستقيم دليلكم.

الترجيح:

القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء في جواز رهن المشاع، والله أعلم.

سبب الترجيح:

١-قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢-أن المشاع متفق على صحة بيعه وهو أقوى أثراً من ارتهانه ذلك أن البيع يترتب عليه انتقال الملكية وهي أقوى من مجرد الحبس حتى الوفاء الذي هو مقصود عقد الرهن[2].

سبب الخلاف في حكم رهن المشاع:

يرجع إلى هل بالإمكان حيازة المشاع وقبضه أم لا[3].

---

(١) يُنظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي (١١٤ - ١١٥).

(٢) يُنظر: المرجع السابق (١١٥).

(٣) يُنظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن:
رهـن مـا فـي الذمـة

صورة المسألة:

أن يشتر سلعة من زيد بعشرة لأجل ويرهن المشتري عليها دينه الذي على خالد[1].

الصورة الثانية:

رجلان تعاملا لأحدهما على الآخر دين فرهنه دينه الذي عليه[2].

حكم رهن ما في الذمة (الدين):

اختلف الفقهاء في حكم رهن الدين الذي في الذمة على قولين:

القول الأول: لا يجوز رهن الدين الذي في الذمة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والشافعية[4] ورواية عند الحنابلة[5].

القول الثاني: يجوز رهن الدين الذي في الذمة، وهو مذهب المالكية[6]،ووجه عند الشافعي[7]، والرواية الثانية عند الحنابلة[8].

---

(١) يُنظر: بلغة السالك (٤/ ٣٩).

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤١١).

(٣) يُنظر: فتح الفقهاء (٣/ ٤٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٤٣).

(٤) نهاية المحتاج (١٣/ ٣٨٥)، روضة الطالبين (٤/ ٣٨).

(٥) يُنظر: الإنصاف (٥/ ١٠٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٤٣).

(٦) يُنظر: الذخيرة (٨/ ٧٩)، الكافي في أهل المدينة (٢/ ٨٢١).

(٧) يُنظر: المجموع (١٣/ ٢٠٥)، حاشية عميرة (٢/ ٣٢٧).

(٨) يُنظر: الإنصاف (٥/ ١٠٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

أن رهن الدين لا يتحقق معه التوثقة المطلوبة في عقد الرهن، لأن رهنه يؤدي إلى مقابلة ما في الذمة، بما في الذمة، وهذه المقابلة لا تحقق الهدف الأساسي من الرهن الذي هو الاستيفاء من ثمن الرهن عند تعذر الوفاء من الدين[2].

يناقش الاستدلال:

أن هذا القول ينطبق على ما إذا كان الدين المرهون عند شخص غير الذي في عقد الرهن، أما إذا كان الدين عند المرتهن فقد تحقق معه الثوثيق المطلوب.

الدليل الثاني:

قالوا إن رهن الدين فيه غرر، من غير حاجة ووجه الغرر، ، أن الدين في الذمة فلا يدرى هل يعطى الراهن شيئاً عن الاحتياج أم لا ؟ والغرر مانع لصحة العقد[3].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن رهن ما في الذمة مقبوض، وهو مال تقع الوثيقة به، ويجوز بيعه، فجاز أن يكون رهنا، قياسا على سلعة موجودة[4].

يناقش الاستدلال:

أن بيع الدين من المسائل الخلافية، والمسائل الخلافية لا يستقيم القياس عليها، فلا يصح قياس رهن الدين على بيعه[5].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٢) يُنظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي (١٠٩).

(٣) المرجع السابق (١٠٨).

(٤) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤١١)، المجموع (١٣/ ٢٠٥).

(٥) يُنظر: توثيق الديون (١٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

القول الراجح هو القول بجواز رهن الدين إذا كان الدين للمرتهن.

وعدم جواز رهن الدين إذا كان عند طرف أخر غير العاقدين والله أعلم.

سبب الترجيح:

لإمكانية استيفاء الدين من المرتهن عند تعذر وفاء الراهن لأن الدين في حوزة المرتهن.

وأما القول بعدم جوازه إذا كان عند طرف ثالث، لعدم إمكانية استيفاء الدين منه عند تعذر الوفاء.

Ali Fattani
www.manaraa.com

المطلب التاسع:
هــلاك الرهــن

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أن المرتهن إذا تعدى في الرهن، أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف فإنه يضمن.

قال في المغني: [لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافاً](١).

واتفقوا -رحمهم الله تعالى- على أنه إن وضع الرهن في يد عدل تراضيا عليه وتلف في يده دون تعدي أو تفريط فإنه لا يضمن(٢).

واختلفوا فيما لو تلف الرهن بعد القبض بدون تعدي من المرتهن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يضمن المرتهن شيئاً، وهو مذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: يضمن المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين، وهو مذهب الحنفية(٥).

القول الثالث: قالوا إن كان تلف الرهن بأمر ظاهر كالحريق أو الموت، فلا يضمن المرتهن شيئاً.

---

(١) يُنظر: المغني (٦/ ٥٢٢).

(٢) يُنظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣٨١)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤١٠)، الأم (٣/ ١٧٠)، كشاف القناع (٣/ ٣٨٣).

(٣) يُنظر: المجموع (١٣/ ٢٦٨)، روضة الطالبين (٤/ ٨٧).

(٤) يُنظر: المغني (٦/ ٥٢٢)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٩٢).

(٥) يُنظر: البحر الرائق (٨/ ٢٦٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان تلف الرهن بأمر خفي، فإن المرتهن ضامن، وهو مذهب المالكية[1].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية:

أن الرهن وثيقة بالدين وهو قائم مقام الشاهد[3]، فلا يضمن المرتهن، كالزيادة على قدر الدين، وكالكفيل والشاهد، ولأنه مقبوض بعقد واحد بعضه أمانة، فكان جميعه أمانة كالوديعة[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: احتجوا بما روى عطاء، أن رجلاً رهن فرساً، فنفق عند المرتهن، فجاء إلى النبي ﷺ وفأخبره بذلك، فقال: " ذهب حقك "[5].

وجه الدلالة من الحديث:

أن قوله للمرتهن (ذهب حقك)، إخبار بسقوط دينه لأن حق المرتهن هو دينه[6].

يناقش الاستدلال:

أن الحديث ضعيف لا يحتج به، كما بُين في تخريجه، ثم يحتمل أنه أراد – ذهب حقك – من الوثيقة، بدليل أنه لم يسأل عن قدر الدين وقيمة الفرس[7].

---

(١) يُنظر: البيان والتحصيل (١١/ ٩٥).

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي(١/ ٢٨٦).

(٤) يُنظر: المغني (٦/ ٥٢٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٥/ ٢٧٨)، باب – الرهن غير مضمون – برقم (٢٠٢٤)، وقال (إنما رواه عطاء عن الحسن مرسلاً، ومراسيل الحسن ضعيفة).

(٦) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٦٤).

(٧) يُنظر: المغني (٦/ ٥٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثاني:

أنه إذا هلك الرهن في يد المرتهن من غير تعد كان مضموناً، لأنه كان مالكاً يدا، ويده كان يد استيفاء وبالهلاك تقرر الاستيفاء، فلو وجب على الراهن أداء الدين ثانيا لزم الربا، فيضمن بالقيمة لوقوع الاستيفاء به، أو بالأقل من الدين والقيمة والفضل أمانة(١).

يناقش الاستدلال:

أننا نسلم بهذا القول إذا كان الهلاك بتعد من المرتهن، أما إذا لم يكن بتعد منه فلا نسلم به، ثم إن قياسكم استيفاء الدين بالرهن على الربا قياس مع الفارق، لأنه بالربا تتحق منفعة زائدة، وفي هلاك الرهن لا توجد منفعة زائدة.

دليل أصحاب القول الثالث:

أن الرهن إنما يكون شاهداً لمرتهنه إذا كان قائماً بيده لم يفت، أو كان قد فات وادعى ضياعه، وهو مما يغيب عليه، فلزمته قيمته، لأن القيمة الثانية في ذمته، كالرهن القائم مما في يديه، وأما إن استحق من يده أو تلف تلفاً ظاهراً وكان مما يغاب عليه، أو ادعى ضياعه وهو مما لا يغاب عليه فصدق في ذلك مع يمينه، وسقط عنه ضمانه، فلا يكون شاهداً له، وهذا على القول بأن الرهن لا يكون شاهدا على ما في الذمة، وإنما يشهد على نفسه، وأما على القول بأنه يشهد على ما في الذمة، فيتخرج على قياسه أن يكون شاهداً له بقيمته يوم رهنه(٢).

الترجيح:

القول الراجح هو عدم ضمان المرتهن في حال عدم تعديه، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

---

(١) يُنظر: التفسير المظهري (١/ ٤٢٦).

(٢) يُنظر: البيان والتحصيل (١١/ ٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضعف أدلة أصحاب القول الثاني، وورود المناقشة عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب العاشر:
وطء الجارية المرهونة

حكم وطء الجارية المرهونة[1]:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة، وممن حكى الإجماع ابن قدامة.[2]

قال ابن قدامة: " ولا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة إجماعاً "[3].

الأدلـــة:

استدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾[4]

وجه الدلالة من الآية:

أن الجارية المرهونة ليست زوجة ولا ملك يمين فلا يحل له وطؤها[5].

---

(١) هذه المسألة مبنية على مسألة الاستفادة من الرهن.

(٢) يُنظر: المغني (٦/ ٤٨٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة المؤمنون آية (٦).

(٥) يُنظر: المغني (٦/ ٤٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الكفـالـــــة

وفيــه ثلاثــة مطالــب:

- **المطلب الأول: حكم الكفالة.**
- **المطلب الثاني: الكفالة مع جهالة المكفول له.**
- **المطلب الثالث: الكفالة بالنفس.**

* * * * * *

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:
حكـــم الكفالـــة

تعريف الكفالة في اللغة:

(ك ف ل): الكفالة: مصدر كفل: يقال كفل بالرجل يكفُل ويكفِل كَفلاً وكُفُولاً وكفالةً، وتكفل بالشيء: ضمنه والتزم به، وكافل: مثل ضمين وضامن.

وتكفلت بالمال: التزمت به وألزمته نفسي.

والكافل: هو الذي كفل إنسانا يعوله وينفق عليه(١).

ومن هنا يتبين أن الكفالة والضمان مترادفتان من حيث المعنى فكفيل وكافل مثل ضمين وضامن(٢).

تعريف الكفالة في الاصطلاح:

هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل، في المطالبة بنفس، أو بدين، أو عين(٣).

الفرق بين الكفالة والضمان:

لا فرق بين الكفالة والضمان من حيث اللغة كما بينا.

أما من حيث الاصطلاح، فإن الغالب على الفقهاء أنهم يطلقون الكفالة ويريدون بها التزام إحضار النفس، ويطلقون الضمان ويردون به التزام المال.

ودليل ذلك أن الإنسان يجوز أن يضمن عمن لا يعرفه، ولا يجوز أن يكفل من لا يعرفه، لأنه إذا لم يعرفه لم يتمكن من تسليمه، ويصح أن يؤدي عنه وإن لم يعرفه(٤).

---

(١) يُنظر: المصباح المنير (٨/ ١٢٨)، تاج العروس (٤/ ٣٥٢)، لسان العرب (١١/ ٥٨٨).

(٢) يُنظر: المراجع السابقة.

(٣) يُنظر: الدر المختار (٥/ ٢٨١).

(٤) يُنظر: الجامع لأحكام الكفالة والضمانات (١/ ٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة:

لو كان العرف عند الناس أن الكفالة بمعنى الضمان فهل يحمل المعنى على العرف أو على الشرع ؟

الجواب:

نحمل المعنى على العرف، لأن هذه معاملات يجري الناس فيها على أعرافهم، فعندنا الآن عرف متبع، إذا قال: أنا أكفل فلاناً، يريدون بذلك أن يضمن ما عليه من الدين.

لكن بدؤوا الآن يعرفون بعض الشيء، فصار إذا قال: أنا أكفله، إن أضاف إليها كفالةَ غُرمٍ صار ضامناً، وإن أطلق فهي كفالة بدن، فيُعمل بالعُرف سواء في هذا أو هذا[1].

أنواع الكفالة:

كفالة بالمال، وكفالة بالنفس، وكفالة بالأعيان[2].

والكفالة من عقود التبرعات اللازمة من طرف واحد.

صورة المسألة:

أن يلتزم الكفيل بالوفاء بدين المكفول في حالة عدم سداد المكفول لدينه، ويعتبر مديناً بهذا الالتزام ومسئولاً عن تنفيذه بحيث يحق للدائن الرجوع إليه في حالة عدم سداد المكفول لدينه.

حكم الكفالة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على جواز الكفالة من صحيح التصرف[3]،

---

(١) يُنظر: الشرح الممتع (٩/ ٢٠٢).

(٢) يُنظر: الدر المختار (٥/ ٢٨١).

(٣) يُنظر: فتح القدير (١٦/ ١٢٩)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٤١)، المدونة الكبرى (٤/ ٩٦)، البيان ⇦=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن اختلفوا في بعض فروعها كنوعها ووقتها والحكم اللازم عنها[1].

الأدلـــة:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ أي بعقود الله فيما حرم وحلل... فمتى اختلفنا في جواز عقد أو فساده وفي صحة نذر ولزومه صح الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات، والإجارات، والبيوع وغيرها، وصيغة العموم: فـ (أ ل) في قوله (العقود) للجنس وهي تفيد الاستغراق فأي عقد فإنه يجب الوفاء به، ولكن لابد أن يُقيد بما جاءت به الشريعة، وهو ألا يكون العقد محرماً[3].

الوجه الثاني: أن الأصل في الأمر الوجوب لاسيما إذا كان متعلقاً بحق الآخرين، والعقد متعلق بحق الآخرين لأنه إبرام شيء بينك وبين الآخر. فلأمر بالوفاء به واجب.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿سَلۡهُمۡ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾[4]

أي: كفيل[5]

قال القرطبي: [الزعيم: الكفيل والضمين[6]].

= والتحصيل (٢/ ٢٣٢)، الحاوي الكبير (٦/ ١٠٢٨)، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٧)، المغني (٧/).

(١) يُنظر: المبسوط (١٩/ ١٦١)، بداية المجتهد (٤/ ١٤٦٩)

(٢) سورة المائدة آية (١)

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٧٢)

(٤) سورة القلم آية (٤٠)

(٥) مختصر المزني بهامش الأم (٢/ ٢٢٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية:

أن في الآية طلب استفهام عن الزعيم، والطلب يقتضي المشروعية، وهي وإن كانت في شرع من قبلنا إلا إنها شرع لنا لعدم ورود ما يخالفه في شرعنا.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

أن قوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾: نص في جواز الكفالة، فقد ذكر الله ﷻ أن المنادي قد تكفل عن الملك بمن جاءه بالصواع حمل بعير من الطعام، وإن كان ذلك في شرع من قبلنا إلا أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يدل على نسخه[2].

يناقش الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية ليست من باب الكفالة، فلم يُذكر فيها كفالة شخص عن آخر وإنما هي من باب الإجارة.

قال الجصاص: (ظن بعض الناس أن ذلك كفالة عن إنسان وليس كذلك لأن قائل ذلك جعل حمل بعير أجرة لمن جاء بالصاع وأكده بقوله ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ يعني ضامن. فهذا القائل لم يضمن عن إنسان شيئاً وإنما ألزم نفسه ضمان الأجرة لرد الصاع).[3]

وقيل إن الآية من باب الجعالة، لأنه كفل بذلك عن نفسه فهو جعالة.[4]

الوجه الثاني: أن مستند الدلالة بناء على أن شرع ما قبلنا شرع لنا وهذا غير

---

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٤٧)

(٢) سورة يوسف آية (٧٢)

(٣) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٩)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٩١)

(٤) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٢٦).

(٥) يُنظر: أحكام القرآن للكيا الهراس (٤/ ٩٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صحيح. لأن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا لأنها مخصوصة ببعض الأمم وفي بعض الأزمنة وإنما جاءت شريعتنا عامة وناسخة لكل ما تقدمها(1).

الإجابة عن الاعتراض الأول :

أن الاستدلال بالآية على الكفالة صحيح لأن الزعيم في الحقيقة هو الكفيل، ولأنه لا فرق بين أن يلتزم الإنسان عن نفسه أو يلتزم عن غيره.

الإجابة عن الاعتراض الثاني:

إن المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد القولين عن الشافعية بأن ما نقل إلينا من شرع ما قبلنا ولم يقترن بما يدل على نسخه أو مشروعيته هو شرع لنا(2).

ومما سبق يتبين أن الفقهاء رحمهم الله متفقون على مشروعية الكفالة ولكنهم اختلفوا في الاستدلال عليها بهذه الآية.

(١) يُنظر: مغني المحتاج (١٠/ ٣٦٧)

(٢) يُنظر: أصول الفقه (١٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
الكفالة مع جهالة المكفول له

صورة المسألة:

أن يقول محمد أنا أكفل الدين الذي على زيد للناس، وهو لا يعرف مقدار الدين أو الذي له الدين.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز الكفالة من صحيح التصرف.

ولكنهم اختلفوا في حكم الكفالة إذا اختل شرط العلم بالمكفول له هل تصح أم لا على قولين:

القول الأول: جواز الكفالة مع جهالة المكفول له، وهو مذهب المالكية(١) وقول للشافعية(٢)، ومذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني: عدم جواز الكفالة مع جهالة المكفول له، وهو قول الحنفية(٤)، والشافعية في الأصح(٥)، وقول للحنابلة(٦).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

واســـتدلوا بقولـــه تعـــالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ

(١) يُنظر: البيان والتحصيل (٩/ ١٩٦)، بداية المجتهد (٤/ ١٤٧٥).

(٢) يُنظر: المجموع (١٤/ ٥)، أسنى المطالب (٢/ ٢٤١).

(٣) يُنظر: المغني (٧/ ٧٣) وكشاف القناع (٣/ ٤١).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (١١/ ٢٢٤)، فتح القدير (١٦/ ١٧٠).

(٥) يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ٢٤١)، الفقه المنهجي (٧/ ١٠٩)

(٦) يُنظر: مطالب أولي النهى (٨/ ٤٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

قوله تعالى ﴿حِمْلُ بَعِيرٍ﴾.

أن المنادي لم يكن مالكاً وإنما نائباً عن يوسف عليه السلام، فشرط حمل البعير على يوسف لمن جاء بالصواع، وتحمل هو به عن يوسف.[2]

يناقش الاستدلال:

أن الآية دليل لجواز العمالة لا الكفالة وأن القائل ضامن عن نفسه وهذا حال المستأجر لأنه ضامن للأجرة عن نفسه بحكم الإجارة لا الكفالة وضمان العمالة على هذا الوجه جائزة، والدليل على أنه ليس من باب الكفالة بل هو من العمالة أن المكفول له في الآية مجهول ولا كفالة مع جهالته.[3]

يجاب:

أن الزعيم حقيقة في الكفالة والعمل بها مهما أمكن واجب فكان معناه والله أعلم أن يقول المنادي للغير: إن الملك يقول ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ وأنا زعيم بذلك، فيكون ضامناً عن الملك لا عن نفسه فتتحقق حقيقة الكفالة[4] ثم إن حمل البعير كان معيناً ومعلوماً عندهم كالوسق فصح ضمانه. غير أنه بذل مال للسارق ولا يحل للسارق ذلك فلعله كان يصح في شرعهم أو كان هذا جعالة، وبذل مال لمن كان يفتش ويطلب.[5]

أنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول كالنذر والإقرار

---

(١) سورة يوسف آية (٧٢)

(٢) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٠)

(٣) يُنظر: فتح القدير (١٦/ ١٧٠)

(٤) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٧٥)

(٥) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٣٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأنه يصح تعليقه بضرر وخطر.[1]

أن شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يدل على نسخه.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية:

قوله تعالى: ﴿حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾.

١- أن لفظ الآية نص في الزعامة فمعناها نص في الجعالة وهي نوع من الإجارة والدليل على أنها ليست من باب الكفالة إن حمل البعير مجهول وضمان المجهول لا يصح.[3]

يناقش الاستدلال:

بأن الآية نص في الكفالة. قال ابن العربي[4]: (قال علماؤنا: هذا نص في جواز الكفالة)[5] وحمل البعير كان معيناً ومعلوماً عندهم كالوسق فصح ضمانه.

٢- قالوا بأن المكفول له إذا كان مجهولاً فإنه لا يمكن أن يتحقق المقصود من الكفالة وهو توثيق الديون لأن مستحقي الدين يتفاوتون عادة في الاستيفاء شدة

---

(١) يُنظر: المغني (٧/ ٧٣)

(٢) سورة يوسف آية (٧٢)

(٣) يُنظر: المجموع شرح المهذب (١٤/ ٥) بتصرف.

(4) محمد بن عبد الله بن محمد المعرو بابن العربي المالكي ، القاضي أبو بكر ، كان من أهل التفنن في العلوم ، ولد بإشبيلية سنة ٤٦٨هـ ، ونشأ وتولى القضاء فيها ، توفي قرب فاس سنة ٥٤٣هـ ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، ينظر وفيات الأعيان (٤ / ٢٩٦) ، قضاة الأندلس (١٠٥) .

(٥) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي ((٣/ ٤٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتسهيلاً[1]

٣- أن الكفالة في حق الطالب بمنزلة البيع حتى لا تصح من غير قبول الطالب، وفي حق المطلوب بمنزلة الطلاق والعتاق حتى تصح من غير قبوله كما يصح الطلاق والعتاق من غير قبول أصلا وإذا كان بمنزلة البيع في حق الطالب كانت جهالة الطالب مانعة جوازها كما أن جهالة المشتري مانعة من البيع بخلاف جانب المطلوب فإن جهالته لا تمنع كما أن جهالة المعتق لا تمنع جواز العتق.[2]

يناقش الاستدلال:

أن الكفالة مجرد التزام من الكفيل بأداء الدين لا معاوضة فيه، بل هو تبرع محض والغرر مغتفر في التبرعات، بخلاف المعاوضات، والكفالة من عقود التبرعات التي لا يشترط فيها إيجاب وقبول.

الترجيح:

القول الراجح هو جواز الكفالة مع جهالة المكفول له، والله أعلم

سبب الترجح:

قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

ضعف أدلة أصحاب القول الثاني وورود المناقشة عليها.

(١) يُنظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٠٠)

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٧٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:
الكفالـــة بالنفـــس

صورة المسألة:

أن يكفل محمد زيداً بنفسه فيحبس نفسه في مجلس القضاء حتى يعود زيد بما عليه من مال أو غير.

تعريف الكفالة بالنفس:

التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه[(١)].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله بأن الكفالة من عقود التبرعات المحضة.

واتفقوا رحمهم الله على جواز الكفالة بالمال، ولكنهم اختلفوا في جواز الكفالة بالنفس على قولين:

القول الأول:

جواز الكفالة بالنفس وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

---

(١) يُنظر: الروض المربع (١/ ٢٤٤).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (٦/ ٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٧٢).

(٣) يُنظر: التاج والإكليل (٥/ ٧٢)، تهذيب مسائل المدونة (١/ ٢٩٠).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٩٤).

(٥) يُنظر: المغني (٧/ ٩٦)، كشاف القناع (٣/ ٤١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني:

عدم جواز الكفالة بالنفس وهو قول بعض الشافعية[1]، ومذهب الظاهرية[2].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية:

أن قولـه تعـالى ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ أي بعقـود الله فـيما حـرم وحلـل، ويجـوز الاحتجاج بها في جواز الكفالة بالنفس والمال وجواز تعلقها على الأخطار لأن الآية لم تفرق بين شيء منها.[4]

يناقش الاستدلال:

بأن الأصل في العقود والشروط المنع إلا ما ورد الشرع بجوازه .

يجاب عنه:

أن هـذه القاعـدة لـدى الظاهريـة في العقـود، وهـي عـلى خـلاف الـصحيح لأن الأصل في العقود الصحة والجواز إلا ما ورد في الشرع بمنعه[5].

الـدليل الثـاني: قولـه تعـالى: ﴿قَالَ لَنۡ أُرۡسِلَهُۥ مَعَكُمۡ حَتَّىٰ تُؤۡتُونِ مَوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأۡتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمۡۖ فَلَمَّآ ءَاتَوۡهُ مَوۡثِقَهُمۡ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾[6].

---

(١) يُنظر: مغني المحتاج (٨/ ٢١٨).

(٢) يُنظر: المحلى (٥/ ١١٩).

(٣) سورة المائدة آية (١)

(٤) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٧٢)

(٥) يُنظر: المبسوط (١٨/ ٢٢٨)، الإنصاف (٦/ ٢٥)

(٦) سورة يوسف آية (٦٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية:

أن يعقوب عليه السلام أخذ الميثاق من بنيه على أن يضمنوا الإتيان بأخيهم إلا أن يغلبوا على ذلك ولا يستطيعوا تخليصه. وكفالتهم هذه كفالة النفس حيث التزموا بإحضار أخيهم وهذا بناء على أن شريعة من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخصصه.

قال القرطبي: (هذه الآية أصل في جواز الحمالة بالعين والوثيقة بالنفس)(١)

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن إخوة يوسف عليه السلام طلبوا من يوسف أن يأخذ أحدهم مكان أخيهم حتى يرجعوا إلى والدهم ويخبروه الخبر ثم يعودوا به إليهم. وهذا كفالة بالنفس.

قال القرطبي: [أي خذ أحدنا مكانه حتى ينصرف إليك صاحبك، وقصدهم بذلك أن يصل بنيامين إلى أبيه ويعرف يعقوب جلية الأمر، فمنع يوسف من ذلك. إذا الحمالة في الحدود ونحوها - بمعنى إحضار المضمون فقط - جائزة مع التراضي، غير لازمة إذا أبي الطالب](٣)

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: أن الكفالة بالنفس شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل(٤)

يناقش الاستدلال:

أن الأصل في العقود الصحة والجواز إلا ما ورد في الشرع بمنعه(٤) لقوله

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٢٥)

(٢) سورة يوسف آية (٧٨)

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القرطبي (٩/ ٢٤٠)

(٤) يُنظر: المحلى (٥/ ١١٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1]

ثانياً: أن المقصود من الكفالة بالنفس هو تسليم المكفول. وتسليمه غير مقدور عليه لأن الحر لا يدخل تحت اليد ففات مقصود الكفالة بالنفس فلا تشرع لعدم الفائدة فيها.[2]

يناقش الاستدلال:

أن هذا غير صحيح بل المكفول ينقاد عادة لكفيله وإذا فرضنا أن المكفول امتنع عن الحضور فإن الكفيل يستطيع إحضاره بالاستعانة بالسلطات في ذلك[3].

ثالثاً: أن إلزام الكفيل بالوجه بدفع ما على المكفول عنه جور وأكل مال بالباطل[4]

يناقش الاستدلال:

أن إلزام الكفيل بالوجه ما على المكفول عنه ليس جوراً فالكفيل أقدم على الكفالة برغبته ورضاه وأنه على استعداد لقضاء دين المكفول عند تعذر حضوره.[5]

الترجيح:

القول الراجح هو القول بجواز الكفالة بالنفس، والله أعلم.

سبب الترجيح:

١-قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢-ضعف أدلة القول الثاني فإنها أدلة عقلية في مقابل أدلة نقلية أقوى منها.

---

(١) يُنظر: المبسوط (١٨/ ٢٢٨)، الإنصاف (٦/ ٢٥)

(٢) سورة المائدة آية (١)

(٣) يُنظر: مغني المحتاج (٨/ ٢١٨)

(٤) يُنظر: الضمان الشخصي (١/ ١٩٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) نظرية الضمان الشخصي (١/ ١٩٥)

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

□□□□□□□□_□□□□_□□□□□_(_□□□□_□□□□□□_□□□□□□_□□□□□)_□□□
□□/□□/□□□□□
Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الضمـــــان

وفيــه ثلاثــة مطالــب:

- **المطلب الأول: حكم الضمان.**
- **المطلب الثاني: ضمان المجهول.**
- **المطلب الثالث: أخذ العوض على الضمان.**

* * * * * *

Ali Fattani
www.manaraa.com

المطلب الأول:
حكـــم الضمـــان

تعريف الضمان في اللغة:

الـضمان: الكفالـة والالتـزام، يقـال: ضـمنت المـال، وبـه ضـماناً، فأنـا ضـامن وضمين، التزمته، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: ضمنته المال ألزمته إياه.

والضامن: الكفيل أو الملتزم أو الغارم(١).

تعريف الضمان في الاصطلاح:

وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق(٢).

صورة المسألة:

أن يلتزم محمد بالوفاء بدين خالد في حالة عدم سداد خالد لدينه، ويعتبر مديناً بهذا الالتزام ومسئولاً عن تنفيذه بحيث يحق للدائن الرجوع إليه في حالة عدم سداد خالد لدينه.

حكم الضمان:

أجمع العلماء على جواز الضمان، وممن حكى الإجماع ابن قدامة(٣).

قال في المغني(٤): [أجمع المسلمون على جواز الضمان بالجملة].

الأدلـــة:

استدل الفقهاء لجواز الضمان بالأدلة التي استدلوا بها لجواز الكفالة،

(١) يُنظر: المصباح المنير (٥/ ٣٥٨)، المعجم الوسيط (١/ ٥٤٤).

(٢) يُنظر: الإنصاف (٥/ ١٤٣).

(٣) يُنظر: المغني (٧/ ٧٢).

(٤) يُنظر: المغني (٧/ ٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنهم يطلقون الكفالة ويريدون بها التزام إحضار النفس، ويطلقون الضمان ويردون به التزام المال.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية من وجوه:

أولاً: أن معنى قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ أي: أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربَّكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقًا، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضًا، فأتمّوها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها.(٢)

قال ابن عباس { : ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾: يعني: بالعهود.(٣)

ثانياً: أن الأصل في الأمر الوجوب لاسيما إذا كان متعلقاً بحق الآخرين، والعقد متعلق بحق الآخرين لإنه إبرام شيء بينك وبين الآخر. فلأمر بالوفاء به واجب.

ثالثاً: العموم (أ ل) في قوله (العقود) للجنس وهي تفيد الاستغراق فأي عقد فإنه يجب الوفاء به ولكن لابد أن يُقيد بما جاءت به الشريعة وهو ألا يكون العقد محرماً.

رابعاً: أن الأصل في المعاملات أن تُجرى على ما هي عليه حتى يقوم دليل على أنها محرمة.(٤)

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿سَلۡهُمۡ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾(٥)

قال القرطبي: والزعيم: الكفيل والضمين.

---

(١) سورة المائدة آية (١).

(٢) تفسير جامع البيان (٩/ ٤٤٩).

(٣) تفسير جامع البيان (٩/ ٤٥٠).

(٤) يُنظر: الإحكام في تفسير آيات الأحكام (٢/ ٧٠).

(٥) سورة القلم آية (٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية

أن الزعيم هو الكفيل والضمين[1]، وهذا وإن كان على طريق التحدي فهو دال على جواز الضمان فالزعيم، الضمين، و الكفيل والحميل والصبير، ومعنى جميعها واحد.[2]

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية:

أن حمل البعير قد ضُمن مع أنه لم يكن وجب بعد، إذ لا يجب ولا يثبت قبل تمام العمل، فدل ذلك على صحة الضمان قبل ثبوت المضمون به.[4]

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[5]

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[6]

وجه الدلالة من الآيتين:

أن هذه الآيات تدل على أن التضمين مشروع عند الاعتداء أو أخذ المال بدون حق أو إتلافه، لما في ذلك من صيانة لأموال المسلمين وحقوقهم[7].

---

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٤٧).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٦/ ٩٣٩).

(٣) سورة يوسف آية (٧٢).

(٤) يُنظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي (٢٠٠).

(٥) سورة النحل آية (١٢٦).

(٦) سورة الشورى آية (٤٠).

(٧) يُنظر: نظرية الضمان الشخصي (١/ ٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
ضمـــان المجهـــول

صورة المسألة:

أن يقول محمد ضمنت خالد بالدين الذي عليه لسالم، دون قدر الدين الذي على خالد. فما حكم ضمانه مع جهله بالمضمون وهو قدر الدين.

حكم ضمان المجهول:

واختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم جهالة المضمون على قولين:

القول الأول: يصح ضمان المجهول الذي يؤول إلى العلم وتمكن الإحاطة به، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: لا يصح ضمان المجهول مطلقاً، وهو مذهب الشافعية(٤).

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول: بقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾(٥)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية نصت على صحة ضمان حمل البعير مع أنه غير معلوم لأنه يختلف باختلاف البعير(٦)، إلا أنه يؤول إلى العلم، فدلت على جواز ضمان ما يؤول إلى العلم

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٥٣)، العناية شرح الهداية (٥/ ٤٠٢).
(٢) يُنظر: الذخيرة (١١/ ٢٨٤)، جامع الأمهات (١/ ٢٧٤).
(٣) يُنظر: الإنصاف (١١/ ١١١)، المغني (٧/ ٧٢).
(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٦/ ٩٩١)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٧٠).
(٥) سورة يوسف آية (٧٢)
(٦) يُنظر: المغني (٧/ ٧٢).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان مجهولاً في الحال[1].

دليل أصحاب القول لثاني:

قالوا أن الضمان عقد يقتضي إثبات مال آدمي في الذمة فلا يجوز مع الجهالة قياساً على البيع[2].

الترجيح :

القول الراجح هو القول بصح ضمان المجهول الذي يؤول إلى العلم وتمكن الإحاطة به، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة دليلهم وسلامته من المعارضة.

ضعف دليل القول الثاني فإنه دليل عقلي في مقابل دليل نقلي أقوى منه.

(١) يُنظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي (٢٠٤).

(٢) يُنظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي (٢٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:
أخذ العوض على الضمان

صورة المسألة:

أن يقول محمد لخالد أضمنك بالدين الذي عليك لفلان مقابل ١٠٠٠.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يجوز مطلقاً أخذ الجعل أو الأجرة ونحوهما من الأعواض على الضمان(١).

قال ابن قدامة : [ولو قال اكفل عني ولك ألف لم يجز](٢).

الأدلـــة:

استدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية:

الضمان إلتزام متبرع بأداء ما على المضمون عنه من الدين، فإذا أداه ورجع به عليه لم يكن هناك ما يوجب أخذ مال آخر زيادة على ذلك، لأن الضمان ليس تجارة وفيها معواضة فإذا أخذ الضامن المال من المضمون فهو آكل للمال بالباطل وهذا لا يجوز(٤).

---

(١) يُنظر: فتح القدير (٧/ ١٨٦)، التاج والإكليل (٨/ ١٩٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٥/ ١١١)، الشرح الكبير (٤/ ٣٦٥)

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٤/ ٣٦٥)

(٣) سورة النساء آية (٢٩)

(٤) يُنظر: أخذ العوض على أعمال القرب (٢/ ٦١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثاني:

١-أن الضمان معروف وإحسان وتبرع محض، وأخذ العوض على المعروف سحت.(١)

٢-أن الضامن يلزمه الدين، فإن أداه المضمون عنه فإن أخذ الضامن للمال أكل للمال بالباطل، وإن أداه الضامن فإن رجوعه بالجعل على المضمون عنه يصبح قرضاً جر نفعاً فهو ربا.(٢)

(١) يُنظر: فتح القدير (٧/ ١٨٦).

(٢) يُنظر: أخذ العوض على أعمال القرب (٢/ ٦١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الجعالـــــة

وفيـــه مطلبـــــان:

❖ **المطلب الأول: حكم الجعالة.**

❖ **المطلب الثاني: ضمان الجُعل في الجعالة.**

* * ** * *

□□□□□□_□□□□_□□□□□_(_□□□□_□□□□□_□□□□□_□□□□□_:_□□□□□_□□□□□_)_□□□
□□/□□/□□□□
Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:
حكـــم الجعالـــة

تعريف الجعالة في اللغة:

هو جمع جعيلة أو جعالة بالفتح، والجعل الاسم بالضم، والمصدر بالفتح، يقال: جعل لك جعلا وجعلا، وهو الأجر على الشيء فعلاً أو قولاً.

والجعالة بالفتح: من الشيء تجعله للإنسان، والجعالة، والجعالات، ما يتجاعلونه عند البعوث، أو الأمر يحزبهم من السلطان.

والجعل بالضم: ما جعل للإنسان من شيء على الشيء يفعله، وكذلك الجعالة بالكسر(١).

تعريف الجعالة في الاصطلاح:

جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا(٢).

أن يجعل جائز التصرف شيئا متمولاً، معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً، أو عملاً مجهولا مدة معلومة(٣).

صورة المسألة:

أن يقول محمد: من وجد مالي فله ١٠٠٠ ريال أو قال: له مبلغا، ولم يحدده.

حكم الجعالة:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على مشروعية الجعالة، وممن حكى الإجماع ابن قدامة.

---

(١) يُنظر: لسان العرب (١١/ ١١٠)، المعجم الوسيط (١/ ١٢٦)، الصحاح في اللغة (١/ ٩٤).

(٢) يُنظر: الإنصاف (٦/ ٢٨٢).

(٣) يُنظر: الروض المربع (١/ ٢٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال في المغني [الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً][1].

الأدلـــــة:

استدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية:

أنهم جعلوا جعلاً لمن جاء بصواع الملك، وهو حمل بعير، وكان معروفاً عندهم كالوسق، فدل على جواز الجعالة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه[3].

الدليل الثاني:

أن حاجة الناس تدعوا إلى الجعالة لرد مال ضائع، أو عمل عمل لا يقدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطوع به.

---

(١) يُنظر: المغني (٨/ ٣٢٣).

(٢) سورة يوسف آية (٧٢).

(٣) يُنظر: لجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٣٢)، الاستذكار (٦/ ٥٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
ضمان الجُعل في الجعالة

صورة المسألة:

أن يقول محمد: من وجد دابتي فله ١٠٠٠ دينار، فقال خالد: أنا أضمن الألف التي جعلها محمد لمن وجد دابته. فما حكم ضمان خالد للألف ؟

حكم ضمان الجعل في الجعالة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه يصح ضمان الجعل في الجعالة إذا كان بعد العمل.

واختلفوا فيما إذا كان قبل تمام العمل على قولين:

القول الأول: يصح ضمان الجعل في الجعالة قبل تمام العمل وبعده، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: لا يصح ضمان الجعل في الجعالة قبل تمام العلم، وهو قول للمالكية(٥)، ووجه للشافعية(٦).

---

(١) يُنظر: البحر الرائق (٦/ ٢٢٦)، العناية شرح الهداية (٨/ ٢٢٨).

(٢) يُنظر: التاج والإكليل (٨/ ١٦٥)، منح الجليل (١/ ٤٩٧ - ٤٩٨).

(٣) يُنظر: الشرح الكبير (١٠/ ٣٦٩)، الوسيط (٣/ ٢٣٨).

(٤) يُنظر: المغني (٧/ ٧٤)، كشاف القناع (٣/ ٤٠٩).

(٥) يُنظر: التاج والإكليل (٨/ ١٦٥)، منح الجليل (١/ ٤٩٧ - ٤٩٨).

(٦) يُنظر: الشرح الكبير (١٠/ ٣٦٩)، الوسيط (٣/ ٢٣٨).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

أن المنادي لم يكن مالكاً وإنما نائباً عن يوسف عليه السلام فشرط حمل البعير على يوسف لمن جاء بالصواع وتحمل هو به عن يوسف، وإن كان ذلك في شرع من قبلنا إلا أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يدل على نسخه[2].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الجعالة قبل العمل ليست بعقد منبرم فأشبهت الكتابة، ولأنه لا يؤول للزوم فلا يصح ضمانه[3].

يناقش الاستدلال:

أن حمالة الكتابة تؤدي إلى الغرم مجاناً لأنها ليست ديناً ثابتاً، والجعل مهما غرمه الحميل رجع به لأنه بعد تقرره دين ثابت[4].

وأما قولهم أنه لا يؤول للزوم فغير صحيح فإنه يؤول إلى اللزوم إذا عمل العمل، وإنما الذي لا يلزم العمل، والمال يلزم بوجوده[5].

الترجيح:

القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء بصحة ضمان الجعل في الجعالة قبل العمل وبعده، والله أعلم.

---

(١) سورة يوسف آية (٧٢).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٩ - ٥٠)، أصول الفقه (١٩١).

(٣) يُنظر: منح الجليل (١/ ٤٩٧ - ٤٩٨)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٦٩).

(٤) يُنظر: منح الجليل (١/ ٤٩٧ - ٤٩٨).

(٥) يُنظر: المغني (٧/ ٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الترجيح:

١-قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢-ضعف دليل القول الثاني فإنه دليل عقلية في مقابل أدلة نقلية وعقلية أقوى منها.

Ali Fattani
www.manaraa.com

الفصل الخامس

Ali Fattani

www.manaraa.com

الفصل الخامس

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الصلح والحجر

وفيه مبحثـــــان:

۞ المبحث الأول: الصلح.

۞ المبحث الثاني: الحجر.

Ali Fattani

www.manaraa.com

المبحث الأول

الصلـــــح

وفيـــه مطلبـــــان:

❖ **المطلب الأول: حكم الصلح.**

❖ **المطلب الثاني: الإصلاح فيمن يخاف منه الميل في الوصية عن الحق.**

* * * * * *

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:
حكـــم الصلـــح

تعريف الصلح في اللغة:

الـصلاح: ضـد الفـساد، يقـال: صـلح الـشيء يـصلح صـلوحاً، ويقـال اصـطلحا وتصالحا، والصلاح بكسر الصاد: المصالحة، والاسم الصلح، يذكر ويؤنث.

والمصلحة: واحدة المصالح، والصلح: إنهاء الخصومة صلح(١).

تعريف الصلح في الاصطلاح:

عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم(٢).

أنواع الصلح(٣):

١- صلح بين المسلمين والكفار.

٢- صلح بين أهل العدل وأهل البغي.

٣- صلح بين الزوجين عند الشقاق.

٤- الصلح بين المتخاصمين في غير المال.

٥- الصلح بين المتخاصمين في المال، وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ- الصلح على الإقرار.

ب- الصلح على الإنكار.

د- الصلح على السكوت.

---

(١) يُنظر: الصحاح في اللغة (١/ ٣٩٣)، المعجم الوسيط (١/ ٥٢٠ ٩، لسان العرب (٣/ ٤٣٩).

(٢) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥).

(٣) يُنظر: نظرية الضمان الشخصي (١/ ٧١)، أحكام لزوم العقد (١٣٦ - ١٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقد الصلح من حيث اللزوم:

إن عقد الصلح يكتسب صفة بعض العقود التي هي لازمة للطرفين بمجرد العقد، دون الحاجة إلى قبض، بل إذا تعاقدا واتفقا على الصلح كان ذلك العقد لازماً لهما، فليس لأحد الطرفين أن يترك الصلح الذي تم، ولو لم يكن عقد الصلح لازماً لكان في ذلك إهدار للجهد الذي بذله المصلح للتوصل إليه(١).

حكم الصلح:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على مشروعية الصلح، وإن اختلفوا في جواز بعض صوره، وممن حكى الإجماع ابن قدامة والنووي غيرهما(٢).

قال ابن قدامة: [وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها](٣).

الأدلـــة:

استدل الفقهاء على مشروعية الصلح بقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾(٥)

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الآية صريحة في بيان خيرية الصلح الذي جاء على وفق الكتاب والسنة، واللفظ فيها عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف، خير على الإطلاق والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح.(٦)

---

(١) يُنظر: أحكام لزوم العقد (١٣٨).

(٢) يُنظر: المغني (٧/ ٥)، المجموع (١٣/ ٣٨٥)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧٧٥).

(٣) يُنظر: المغني (٧/ ٥).

(٤) سورة النساء آية (١٢٨).

(٥) سورة الأنفال آية (١).

(٦) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٠٦)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
الإصلاح فيمن يخاف منه الميل في الوصية عن الحق

صورة المسألة:

أن يوصي الرجل بماله لزوج ابنته أو ولدها لينتقل المال لابنته دون غيرها من الورثة.

حكم التدخل في الإصلاح في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الصلح جائز بين المسلمين في الأموال وغيرها لفصل الخصومات بين المتخاصمين(١)، وهذا نوع من أنواع الصلح.

استدل الفقهاء على جواز الإصلاح في هذه المسألة: **بقوله تعالى:** ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ لجميع المسلمين، إن خفتم من موص ميلاً وعدولاً عن الحق ووقوعاً في الإثم، فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم، فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(٤)

---

(١) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٧٨)، الحاوي الكبير (٦/ ٨٠٠)، المغني (٧/ ٦).

(٢) سورة البقرة آية (١٨٢).

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٧٠).

(٤) سورة النساء آية (١٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية صريحة في بيان خيرية الصلح الذي جاء على وفق الكتاب والسنة، واللفظ فيها عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف، خير على الإطلاق والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح.(١)

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٠٦)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الحجـــــــــر

وفيـــه تسعـــة مطالـــب:

- **المطلب الأول: حكم الحجر.**
- **المطلب الثاني: تحديد المحجور عليهم.**
- **المطلب الثالث: الغاية التي ينتهي عندها الحجر.**
- **المطلب الرابع: تصرف الصبي المميز المحجور عليه دون إذن وليه.**
- **المطلب الخامس: تصرف السفيه المحجور عليه دون إذن وليه.**
- **المطلب السادس: الحجر على من يخدع في البيع لقلة خبرته.**
- **المطلب السابع: حبس الغريم بدينه.**
- **المطلب الثامن: الحجر على المدين المفلس.**
- **المطلب التاسع: امتناع الغريم من أداء الدين مع الإمكان.**

* * * * * *

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:
حكـــم الحجـــر

تعريف الحجر في اللغة:

الحجر: المنع من التصرف، وحجر عليه القاضي يحجر حجراً، إذا منعه من التصرف في ماله.

والحجر بالكسر: العقل، ومنه قوله تعالى ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾[1]

والحجر: بالفتح والكسر، حضن الإنسان، والكسر أفصح.

الحجر: الحرام، ومنه قوله تعالى ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾[2]

والحجر: محجر العين، وهو ما دار بها[3].

تعريف الحجر في الاصطلاح:

المنع من التصرفات المالية سواء كان الحجر على الإنسان لحق نفسه، أو لحق غيره[4].

والحجر لحق الغير: كالحجر على المفلس لحق غرمائه، وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث، أو التبرع بشيء لوارث لحق ورثته، وعلى المكاتب والعبد لحق سيدهما، والراهن لحق المرتهن، ولهؤلاء مسائل مستقلة.

وأما المحجور عليه لحق نفسه فثلاثة، الصبي والمجنون والسفيه، وهذه المسألة مختصة بهؤلاء[5]

---

(١) سورة الفجر آية (٥).

(٢) سورة الفرقان آية (٢٢).

(٣) يُنظر: المعجم الوسيط (١/ ١٥٧)، القاموس المحيط (١/ ٥٢٨)، تاج العروس (١٠/ ٥٣٠ - ٥٣٥).

(٤) يُنظر: مغني المحتاج (٨/ ٢٩)، كشاف القناع (٣/ ٤٥٥).

(٥) يُنظر: المغني (٦/ ٥٩٣).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم الحجر:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على مشروعية الحجر، واختلفوا في بعض صوره.(١)

الأدلـــة:

استدل الفقهاء على جواز الحجر بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على جواز الحجر على السفيه لأمر الله ﷻ بذلك في قوله " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " وقال " فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً " فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف وكان معنى الضعيف راجعا للصغير ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ، فلما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم بين أن السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه.(٣)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله ﷻ أمر أن تدفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغاً ورشداً، وهذا دليل على أنهم إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر، لم تدفع إليهم أموالهم، وإذا لم تدفع إليهم

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١٦/ ٤٦)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (١/ ٢١٣)، الأم (٣/ ٢١٨)، المغني (٦/ ٥٩٣)

(٢) سورة النساء آية (٥).

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القران (٥/ ٢٧).

(٤) سورة النساء آية (٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فذلك الحجر عليهم كما كانوا لو أُونس منهم قبل البلوغ لم تُدفع إليهم أموالهم فكذلك لو بلغوا ولم يُؤنس منهم رشد لم تدفع إليهم أموالهم ويثبت عليهم الحجر.(١)

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية نص في إثبات الولاية على السفيه وأنه مولى عليه، ولا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه(٣)

والسفيه هو المبذر، والضعيف الصبي، والكبير المختل، والذي لا يستطيع أن يمل المغلوب على عقله.(٤)

(١) يُنظر: الأم (٣/ ٢١٨).

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٣) يُنظر: تبين الحقائق (١٥/ ٢٧١).

(٤) يُنظر: مغني المحتاج (٢/ ١٦٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
تحديد المحجور عليهم

تكلم الفقهاء -رحمهم الله- بعد تقرير الحجر وبيان حكمه عن المحجور عليهم ومما تكلموا عنه وقد ورد حكمه في القران ما يلي:

١-الضعيف[١]: ومنه:

ضعيف الدين: وهو الفاسق الذي ينفق ماله في المعاصي، كشراء الخمر، وآلات اللهو، أو يتوصل به إلى الفساد.[٢]

المعتوه: وهو القليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير[٣]

وقيل: هو ناقص العقل أو فاسده.[٤]

٢-السفيه[٥]: ومنه:

الغفلة: ضد الفطانة (وذو الغفلة) هو من لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة فيُغبن في البياعات لسلامة قلبه.[٦]

و المبذر، والصغير، والمجنون، والأحمق.

وللمسألة صورتان، وكل صورة لها حكم مستقل وبيان ذلك كما يلي:

الصورة الأولى:

أن يمنع الصغير والمجنون والمعتوه والمريض في مرض موته والسفيه دون

---

(١) سبق تعريفه.

(٢) يُنظر: المغني (٦/ ٦٠٨).

(٣) يُنظر: البحر الرائق (٠ ٣/ ٢٦٨).

(٤) يُنظر: حواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤٥٣).

(٥) سبق تعريفه.

(٦) يُنظر: تبين الحقائق (١٥/ ٢٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خمس وعشرين سنة من التصرف في أموالهم.

الصورة الثانية:

١- أن يمنع السفيه فوق الخمس والعشرين سنة وضعيف الدين والغفلة من التصرف في أموالهم.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بأن الصغير والمجنون والمعتوه والمريض في مرض الموت ممنوعون من التصرف في أموالهم(١).

الأدلـــة:

استدل الفقهاء على أنهم ممنوعون من التصرف في أموالهم بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية نصت على أن دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال.(٣)

وقال الشافعي : [دلت الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين. البلوغ والرشد](٤)

فشرط البلوغ يخرج الصغير فالصغير محجور عليه لأنه لم يبلغ النكاح.

---

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٥/ ٢٧٣-٢٧٤)، مجمع الأنهر (٤/ ٥٣)، شرح خليل (١٧/ ١٢١)، حاشية الصاوي ا (٧/ ٣٥٩)، أسنى المطالب (٢/ ٢٠٦)، روضة الطالبين (٤/ ١٨٣-١٨٤)، المغني (٦/ ٦١٣- ٦١٤)، الشرح الكبير (٤/ ٧).

(٢) سورة النساء آية (٦).

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القران (٥/ ٣٨).

(٤) يُنظر: الأم (٣/ ٢١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشرط الرشد يخرج المجنون والمعتوه إذ أن الرشد هو الصلاح في المال وإحسان التصرف فيه(١)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى نهى الأولياء أن يضعوا الأموال بين أيدي السفهاء، وهذا هو الحجر عليهم.(٣)

فدلت الآية على جواز الحجر على السفيه لأمر الله ﷻ بذلك، فأثبت الولاية على السفيه، كما أثبتها على الضعيف، وكان معنى الضعيف، راجعا للصغير ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ.(٤)

قال في المبسوط: [هذا نص على إثبات الحجر عليه (أي السفيه) بطريق النظر فإن الولي هو الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر له](٥)

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾(٦)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية نص في إثبات الولاية على السفيه، وأنه مُولّى عليه فلا يكون ذلك إلا

---

(١) يُنظر: الشرح الممتع (٩/ ٣٠٠).

(٢) سورة النساء آية (٥).

(٣) يُنظر: الفقه المنهجي على مذهب الشافعي (٨/ ٤٢٩).

(٤) يُنظر: الجامع لأحكام القران (٥/ ٣٠)

(٥) يُنظر: المبسوط (٢/ ٤٩٩).

(٦) سورة البقرة آية (٢٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد الحجر عليه.(1)

٢- اختلف الفقهاء رحمهم الله في السفيه الذي بلغ خمس وعشرين سنة وضعيف الدين والغفلة هل يمنعون من التصرف في أموالهم على ما يأتي تفصيله:

أولاً: السفيه الذي بلغ خمس وعشرين سنة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم الحجر على السفيه البالغ خمس وعشرين سنة على قولين.

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(2) والشافعية(3) والحنابلة(4) ومحمد وأبو يوسف من الحنفية(5) إلى وجوب الحجر على السفيه حتى يأنس منه الرشد ولو بلغ خمس وعشرين سنة.

القول الثاني:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب دفع مال السفيه إليه إذا بلغ خمس وعشرين سنة رشد أم لا.(6)

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالآيات السابقة التي استدل بها الفقهاء في حكم الصورة الأولى.

---

(١) يُنظر: المبسوط (٢٧/ ٤٩٩).

(٢) يُنظر: حاشية الدسوقي (١٣/ ٢٣٨).

(٣) يُنظر: الأم (٣/ ٢١٥).

(٤) يُنظر: المغني (٦/ ٥٩٤).

(٥) يُنظر: المبسوط (٢٧/ ٤٩٩).

(٦) يُنظر: المبسوط (٢٧/ ٤٩٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني

الـــدليل الأول: قولـــه تعـــالى: ﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى نهى الولي عن الإسراف في ماله مخافة أن يكبر، فلا يبقى له عليه ولاية والتنصيص على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصيص على زوال الحجر عنه بالكبر لأن الولاية عليه للحاجة وإنما تنعدم إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه. (٢)

الـــدليل الثـــاني: قولـــه تعـــالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآية:

أن المراد منه بعد البلوغ، ولأن حال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصباء، فقدرناه بخمس وعشرين سنة، فإذا بلغ خمس وعشرين سنة فقد بلغ أشده، لأنه بلغ سناً يُتصور أن يصير فيه جداً، والسفيه مخاطب فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشد، وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضرراً من التبذير فلا يحتمل الأعلى لدفع الأدنى (٤)

تناقش الاستدلالات السابقة:

بقوله تعالى ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ (٥)

فهذه آية محكمة لم ينسخها شيء، والله تعالى علق الدفع على شرطين، والحكم

---

(١) سورة النساء آية (٦).

(٢) يُنظر: المبسوط (٢٤/ ٢٩٤).

(٣) سورة الأنعام آية (١٥٢).

(٤) يُنظر: البحر الرائق (٨/ ٩١)، العناية شرح الهداية (١٣/ ٢٠٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٠٣).

(٥) سورة النساء آية (٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما فلا يجوز دفع المال إليه قبل البلوغ وإيناس الرشد منه.(١)

يجاب:

بأن الآية فيها تعليق بالشرط والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدم الشرط.(٢)

يُرد عليه:

بأن الآية التي احتج بها فإنما تدل بدليل الخطاب(٣) وهو لا يقول به، ثم هي مختصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالإجماع، لعلة السفه، وهو موجود بعد خمس وعشرين سنة فيجب أنتخص به أيضاً، وما ذكر من المنطوق(٤) أولى مما استدل به من المفهوم المُخصِّص. وما ذكره من كونه جدٌّ ليس تحته معنى يقتضي الحكم، ولا أصلٌ يشهد له في الشرع فهو إثبات للحكم بالتحكم.، ثم هو متصور في من له دون هذا السن.(٥)

الدليل الثالث: استدلوا بعموم آيا ت البيع والهبة والإقرار والظهار واليمين كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٦)

وجه الدلالة من الآية:

أن السفيه بالغ عاقل مخاطب، فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشد، ولو كان يحجر

---

(١) يُنظر: المبسوط (٢٤/ ٢٩٤)، البحر الرائق (٨/ ٩١)، المغني (٦/ ٥٩٦).

(٢) يُنظر: البحر الرائق (٨/ ٩١).

(٣) دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) وهو : أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق. يُنظر: مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي (٢٨٥)

(٤) المنطوق هو : ما دل عليه اللفظ في محل النطق. يُنظر: مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي (٢٨١).

(٥) يُنظر: المغني (٦/ ٥٩٦).

(٦) سورة البقرة آية (٢٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه نظراً له، لكان رفع التكليف أنظر، فحيث كلفه الشارع يعلم أنه لم ينظر له، فكيف ينظر له وهو كامل العقل، والتقصير من جهته بسوء اختياره، وقلة تدبيره، مُكابراً لعقله ومُتابعاً لهواه.(١)

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾(٢) إلى قوله تعالى ﴿وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أجاز البدلين حيث ندب إلى الكتابة، وأثبت الحق حيث أمر من عليه الحق بالإملاء ونهى عن البخس عاماً من غيرتخصيص.(٤)

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾(٥)

وجه الدلالة من الآية:

أن بيع مال المديون عليه تجارة لا عن تراض فلا يجوز، وبيع السفيه ماله تجارة عن تراض فيجوز.(٦)

تناقش الاستدلالات السابقة :

بقوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾(٧)

---

(١) يُنظر: تبين الحقائق (١٥/ ٢٧٣).

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٣).

(٥) سورة النساء آية (٢٩).

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٣).

(٧) سورة البقرة آية (٢٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: [وتصرف السفيه المحجور عليه دون إذن وليه فاسدٌ إجماعاً مفسوخٌ أبداً لا يُوجب حكماً ولا يُؤثر شيئاً][1].

والآية نص في إثبات الولاية على السفيه وأنه مُولّى عليه فلا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه[2].

الترجيح:

القول الراجح:

هو وجوب الحجر على السفيه حتى يؤنس منه الرشد ولو بلغ خمس وعشرين سنة والله أعلم.

سبب الترجيح:

- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.
- أن العموم في أدلة القول الأول محفوظ لم يخص.
- كثرة المناقشات على أدلة القول الثاني.

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القران (٣/ ٣٨٩).

(٢) يُنظر: المبسوط (٢٧/ ٤٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:
الغاية التي ينتهي عندها الحجر

للمسألة فرعان:

- **الفرع الأول: الصبي:**

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الحجر على الصبي ينتهي ببلوغ الصبي الحلم وإيناس الرشد منه(١).

واستدل الفقهاء بقوله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى علق الدفع على شرطين، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما فلا يجوز دفع المال إليه قبل البلوغ وإيناس الرشد منه.(٣)

---

(١) يُنظر: تبين الحقائق (١٥/ ٢٧١)، شرح خليل (١٧/ ١٢١)، أسنى المطالب (٢/ ٢٠٦)، المغني (٦/ ٦١٣).

(٢) سورة النساء آية (٦).

(٣) يُنظر: المبسوط (٢٤/ ٢٩٤)، البحر الرائق (٨/ ٩١)، المغني (٦/ ٥٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• الفرع الثاني: السفيه:

اختلف الفقهاء بالغاية التي ينتهى فيها الحجر على السفيه، على قولين:

القول الأول: أن الغاية التي ينتهي فيها الحجر على السفيه إيناس الرشد منه، ولو بلغ من العمر ما بلغ، وهو قول جمهور فقهاء المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

القول الثاني: أن الغاية التي ينتهي فيها الحجر على السفيه إيناس الرشد منه إلى خمس وعشرين سنة فإن لم يؤنس منه الرشد دفع إليه ماله، وهو قول أبي حنيفة(٤).

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾(٥)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى علق الدفع على شرطين، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما فلا يجوز دفع المال إليه قبل البلوغ وإيناس الرشد منه.(٦)

والرشد: هو حسن التصرف في المال بحيث لا يبذل في شيء محرم، ولا في شيء لا فائدة منه.(٧)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ﴾(٨).

---

(١) يُنظر: حاشية الدسوقي (١٣/ ٢٣٨).
(٢) يُنظر: الأم (٣/ ٢١٥).
(٣) 3 يُنظر: المغني (٦/ ٥٩٤).
(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٣).
(٥) سورة النساء آية (٦).
(٦) يُنظر: المبسوط (٢٤/ ٢٩٤)، البحر الرائق (٨/ ٩١)، المغني (٦/ ٥٩٦).
(٧) يُنظر: الشرح الممتع (٨/ ١٢٥).
(٨) سورة النساء آية (٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى نهى الولي عن الإسراف في ماله مخافة أن يكبر، فلا يبقى له عليه ولاية والتنصيص على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصيص على زوال الحجر عنه بالكبر لأن الولاية عليه للحاجة وإنما تنعدم إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه.(١)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية:

أن المراد منه بعد البلوغ، ولأن حال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصباء، فقدرناه بخمس وعشرين سنة، فإذا بلغ خمس وعشرين سنة فقد بلغ أشده، لأنه بلغ سناً يُتصور أن يصير فيه جداً، والسفيه مخاطب فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشد، وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضرراً من التبذير فلا يُحتمل الأعلى لدفع الأدنى(٣)

تناقش الاستدلالات السابقة:

بقوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(٤).

فهذه آية محكمة لم ينسخها شيء، والله تعالى علق الدفع على شرطين، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما فلا يجوز دفع المال إليه قبل البلوغ وإيناس الرشد منه.(٥)

---

(١) يُنظر: المبسوط (٢٤/ ٢٩٤).

(٢) سورة الأنعام آية (١٥٢).

(٣) يُنظر: البحر الرائق (٨/ ٩١)، العناية شرح الهداية (١٣/ ٢٠٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٠٣).

(٤) سورة النساء آية (٦).

(٥) يُنظر: المبسوط (٢٤/ ٢٩٤)، البحر الرائق (٨/ ٩١)، المغني (٦/ ٥٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجاب:

بأن الآية فيها تعليق بالشرط والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدم الشرط.(1)

يُرد عليه:

بأن الآية التي احتج بها فإنما تدل بدليل الخطاب وهو لا يقول به، ثم هي مختصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالإجماع، لعلة السفه، وهو موجود بعد خمس وعشرين سنة فيجب أنتخص به أيضاً، وما ذكرناه من المنطوق أولى مما استدل به من المفهوم المُخصِّص. وما ذكره من كونه جدٌّ ليس تحته معنى يقتضي الحكم، ولا أصلٌ يشهد له في الشرع فهو إثبات للحكم بالتحكم.، ثم هو متصور في من له دون هذا السن.(2)

الدليل الثالث: استدلوا بعموم آيا ت البيع والهبة والإقرار والظهار واليمين كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(3)

وجه الدلالة من الآية:

أن السفيه بالغ عاقل مخاطب، فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشد، ولو كان يحجر عليه نظراً له، لكان رفع التكليف أنظر، فحيث كلفه الشارع يعلم أنه لم ينظر له، فكيف ينظر له وهو كامل العقل، والتقصير من جهته بسوء اختياره، وقلة تدبيره، مُكابراً لعقله ومُتابعاً لهواه.(4)

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى

(١) يُنظر: البحر الرائق (٨/ ٩١).
(٢) يُنظر: المغني (٦/ ٥٩٦).
(٣) سورة البقرة آية (٢٧٥).
(٤) يُنظر: تبين الحقائق (١٥/ ٢٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَٱكْتُبُوهُ﴾[1] **إلى قوله تعالى** ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أجاز البدلين حيث ندب إلى الكتابة، وأثبت الحق حيث أمر من عليه الحق بالإملاء ونهى عن البخس عاماً من غيرتخصيص.[3]

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[4]

وجه الدلالة من الآية:

أن بيع مال المديون عليه تجارة لا عن تراض فلا يجوز، وبيع السفيه ماله تجارة عن تراض فيجوز.[5]

تناقش الاستدلالات السابقة :

بقوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[6]

قال القرطبي □ **عند تفسير هذه الآية:** [وتصرف السفيه المحجور عليه دون إذن وليه فاسدٌ إجماعاً مفسوخٌ أبداً لا يُوجب حكماً ولا يُؤثر شيئاً][7]

والآية نص في إثبات الولاية على السفيه وأنه مُولّى عليه فلا يكون ذلك إلا بعد

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٣).

(٤) سورة النساء آية (٢٩).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٣).

(٦) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٧) يُنظر: الجامع لأحكام القران (٣/ ٣٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحجر عليه[1].

الترجيح:

القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء من أنه لا يدفع المال إلى السفيه حتى يؤنس منه الرشد، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم ووسلامتها من المعارضة.

ضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليها.

(١) يُنظر: المبسوط (٢٧/ ٤٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:
تصرف الصبي المميز المحجور عليه دون إذن وليه

صورة المسألة:

أن يتصرف الصبي المميز بماله ببيع أو هبة أو تبرع، وما شابهها.

حكم تصرف الصبي المميز دون إذن وليه:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على عدم جواز تصرف الصبي الغير مميز بماله، وأن تصرفه لا ينفذ.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الصبي المميز ممنوع من التصرف بأمواله وأنه لابد من وصي على ماله

واختلفوا فيما إذا تصرف الصبي المميز المحجور عليه بماله فما حكم هذا التصرف وهل ينفذ.

للمسألة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون في العقد الذي عقده الصبي ضرر محض عليه، مثل البيع بأقل من ثمن المثل.

الحالة الثانية: أن يكون في العقد الذي عقده الصبي نفع محض له، مثل قبول الهبة.

الحالة الثالثة: أن يكون في العقد الذي عقده الصبي دائر بين النفع والضرر، مثل عقود البيع.

حكم الحالة الأولى: أن يكون في العقد الذي عقده الصبي ضرر محض عليه.

صورة المسألة: أن يكون نفاذ تصرف الصبي في حياته، كالهبة للغير.

الصورة الثانية: أن يكون نفاذ تصرف الصبي بعد مماته، كالوصية لشخص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ببعض ماله.

حكم الصورة الأولى: أن يكون نفاذ تصرف الصبي في حياته، كالهبة للغير.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن تصرف الصبي لا يصح، والعقد باطل، ولا أثر لإذن الولي في ذلك.(١)

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى علق الدفع على شرطين، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما فلا يجوز دفع المال إليه قبل البلوغ وإيناس الرشد منه، وهنا فقد الشرط الأول وهو شرط البلوغ.(٣)

حكم الصورة الثانية: أن يكون نفاذ تصرف الصبي بعد مماته، كالوصية لشخص ببعض ماله.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة وصية الصبي المميز إذا وافق الصواب، بأن أوصى بما فيه قربة لله تعالى، وهو مذهب المالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦).

---

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٦/ ٧٨)، شرح خليل (٢٤/ ١٤٤)، الشرح الكبير (٨/ ١٠٦)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٢٦٧).

(٢) سورة النساء آية (٦).

(٣) يُنظر: المبسوط (٢٤/ ٢٩٤)، البحر الرائق (٨/ ٩١)، المغني (٦/ ٥٩٦).

(٤) يُنظر: شرح خليل (٢٤/ ١٤٤). الفواكه الدواني (٣/ ١٢١١).

(٥) يُنظر: روضة الطالبين (٦/ ٩٧)، المجموع (٩/ ١٥٨).

(٦) يُنظر: الإنصاف (٧/ ١٤١)، الفروع (٧/ ٤٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: عدم صحة وصية الصبي المميز، وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2] ورواية عند الحنابلة[3].

الأدلـــة:

دليل أصحاب القول الأول:

عموم الأدلة الدالة على فعل الخير، مثل ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية:

أن الخطاب في الآية عام يشمل جميع المسلمين. والصبي منهم.

يناقش الاستدلال:

أن عدم تصرف الصبي في ماله خاص والخاص مقدم على العام، وعدم تصرفه يشمل ما بعد الموت قياساً على ما قبله بجامع عدم إدراك المصلحة أو الخشية من ضياع المال.

يجـاب:

أن المتتبع للأحاديث النبوية يرى حرص النبي ﷺ على حث الصغير والكبير على فعل الخير ولهذا عندما سألت المرأة عن الصغير ألهذا حج ؟ قال عليه الصلاة والسلام: "نعم ولك أجر"[5].

---

(١) يُنظر: رد المحتار (٢٥/ ٢٤٧)، العناية شرح الهداية (١٦/ ٧٩).

(٢) يُنظر: روضة الطالبين (٦/ ٩٧)، المجموع (٩/ ١٥٨).

(٣) يُنظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٢٦٧)، المبدع (٦/ ٦).

(٤) سورة الحج آية (٧٧).

(٥) رواه الترمذي في سننه (٣/ ٢٦٤)، من حديث جابر بن عبدالله { ، باب - حج الصبي - برقم (٩٢٤)، وقال الألباني : حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كانت هذه العبادة التي هي من أركان الدين تصح منه، فالوصية كذلك[1].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٥ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[2]

وجه الدلالة من الآيتين:

دلت الآيتان صراحة على أن الصبي ممنوع من ماله حتى يبلغ، فصح أنه لا يجوز له حكم في ماله أصلاً، وتخصيص الوصية في ذلك خطأ[3].

يناقش الاستدلال:

أن الحكمة من الحجر هي الخوف من ضياع المال في حياته، والوصية ليست مشتملة على هذا المعنى لأنها لا تنفذ إلا بعد الموت، وللصبي الحق في استدراكها والرجوع فيها بعد بلوغه[4].

الترجيح:

القول الراجح، هو القول بصحة وصية الصبي المميز إذا وافق الصواب، بأن أوصى بما فيه قربة لله تعالى، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة دليلهم، ولأن المعنى الذي لأجله منعت عقود الصبي غير موجود في إمضاء وصيته، لأن العقود لا يقدر على استدراكها إذا بلغ، أما الوصية فإن مات فله ثوابها،

---

(١) يُنظر: صيغ العقود (٢٧٩ - ٢٨٠).

(٢) سورة النساء آية (٥ - ٦).

(٣) يُنظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي (٢٧٨).

(٤) يُنظر: كشاف القناع (٣/ ١٧٤)، صيغ العقود (٢٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن عاش وبلغ قدر على استدراكها والرجوع فيها.(1)

حكم الحالة الثانية: أن يكون في العقد الذي عقده الصبي نفع محض له، مثل قبول الهبة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العقود التي يعقدها الصبي المميز وفيها نفع محض له صحيحة ونافذة بشرط إذن الولي

بها، وهو قول المالكية(2) والصحيح من مذهب الحنابلة(3).

القول الثاني: أن العقود التي يعقدها الصبي المميز وفيها نفع محض له صحيحة ونافذة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(4) والمالكية(5) ورواية عند الحنابلة(6).

القول الثالث: أن العقود التي يعقدها الصبي المميز وفيها نفع محض له غير صحيحة، وهو قول الشافعية(7).

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: بقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾(8).

---

(1) يُنظر: صيغ العقود (٢٨٤).

(2) يُنظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٩)، الشرح الكبير (٨/ ١٠٦)، المغني (٦/ ٦٠٩).

(3) يُنظر: كشاف القناع (٣/ ١٧٣).

(4) يُنظر: بدائع الصنائع (١٦/ ٤٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٢٣).

(5) يُنظر: المجموع (٩/ ١٥٨).

(6) يُنظر: كشاف القناع (٣/ ١٧٤)، مطالب أولي النهى (٧/ ٢٩٨).

(7) يُنظر: المجموع (٩/ ١٥٨).

(8) سورة النساء آية (٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com
Ali Fattani

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية نصت على أن دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال.(١)

ومنع الصبي من التصرفات، فلنقصان عقله وأهلية التصرف، إنما هي بالعقل لكن أهليته مترقبة، وإذن وليه آية أهليته(٢).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الصبي المميز من أهل التصرف، وما يصدره من صيغ في عقود نافعة يعد محض مصلحة، ولا ضرر فيه، فيصح من غير إذن وليه قياساً على كسب المباحات كالاحتطاب والاصطياد ونحوهما(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثاني: بقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ..."(٤).

وجه الدلالة من الحديث من وجهين(٥):

الوجه الأول: أنه لو صح البيع، ونحوه من العقود الدائرة بين النفع والضرر، لزم منها وجوب تسليم المال إلى الصبي، وقد صرح الحديث بان الصبي لا يجب عليه شيء.

الوجه الثاني: أن الحديث يقتضي إسقاط أقوال وأفعال الصبي حتى يبلغ.

---

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القران (٥/ ٣٨).

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٣/ ١٩٥).

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٣/ ٢٠٨)، البيان والتحصيل (١٠/ ٤٦٣).

(٤) رواه أبو داود في سننه (٤/ ٢٤٤)، من حديث علي ﷺ، باب - في المجنون يسرق أو يصيب حداً - برقم (٤٤٠٤)، وقال الألباني : حديث صحيح، يُنظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٩/ ٣٩٨).

(٥) يُنظر: المجموع (٩/ ١٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يناقش الاستدلال[1]:

أن المراد بالقلم التكليف، ما نحن فيه ليس منه.

وأما القول بسقوط أقواله وأفعاله مطلقاً لا يقول به أحد حتى الشافعية، إذ يصححون أقواله وأفعله في مسائل.

الترجيح:

القول الراجح والله أعلم هو القول بصحة العقود التي يعقدها الصبي إذا كان فيها نفع محظ بشرط إذن وليه، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة دليلهم، وسلامته من المعارضة.

أن الولي هو العارف بمصلحة الصبي، فربما يكون في الموهوب مثلاً ضررا خفي كأن يكون الواهب مغرر بالصبي، ثم إن المتعارف عند الأسرة أنها تأنف أن يتعود صغارها مد اليد إلى الآخرين فلا تسمح لهم قبول الهبات وما شابهها.

حكم الحالة الثالثة: أن يكون في العقد الذي عقده الصبي نفع وضرر عليه، مثل عقود البيع.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة العقود التي يعقدها الصبي إذا كانت دائرة بين الضرر والنفع، إذا أذن له وليه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

---

(١) يُنظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي (٢٨٧).

(٢) يُنظر: البحر الرائق (٥/ ٢٧٩)، فتح القدير (١٤/ ١٧٥).

(٣) يُنظر: البيان والتحصيل (٨/ ٨١١)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩).

(٤) يُنظر: الإنصاف (٤/ ١٩٣)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ١٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: عدم صحة العقود التي يعقدها الصبي إذا كانت دائرة بين الضرر والنفع، وهو قول الشافعية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢).

القول الثالث: صحة العقود التي يعقدها الصبي إذا كانت دائرة بين الضرر والنفع في الشيء اليسير، ولو لم يأذن له وليه، وهو قول للحنابلة(٣).

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله أمر باختبارهم، ولا يتحقق الاختبار إلا بدفع المال إليهم ومعرفة مدى قدرتهم على تدبير الأموال، ومعرفة المصلحة من المفسدة، ولا يكون ابتلاءهم إلا بإذن الولي إقراره(٥).

الدليل الثاني:

أن الصبي المميز يعقل البيع ويميز النافع من الضار فيختار المنفعة على المضرة ظاهرا فكان أهلا للتجارة كالبالغ بخلاف الهبة والصدقة والطلاق ونحوها ؛ لأنها من التصرفات الضارة المحضة لكونها إزالة ملك لا إلى عوض فلم يجعل الصبي أهلا لها نظرا دفعا للضرر عنه ومنها العلم بالإذن بالتجارة في أحد نوعي الإذن بلا خلاف.(٦)

---

(١) يُنظر: الشرح الكبير (٨/ ١٠٦)، المجموع (٩/ ١٥٨).

(٢) يُنظر: الإنصاف (٤/ ١٩٣)، حاشية الروض المربع (٥/ ١٨٢).

(٣) يُنظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ١٠٦).

(٤) سورة النساء آية (٦).

(٥) يُنظر: المغني (٦/ ٦٠٩).

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع (١٦/ ١٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد، فقبل البلوغ والرشد لا تدفع لهم الأموال، وهذا في حفظ أموالهم فيقاس البيع عليه، بجامع أنه في كلا الحالتين لا يكون محافظاً على المال.(٢)

يناقش الاستدلال من وجهين(٣):

الوجه الأول: عدم التلازم بين الإذن للصبي في التجارة ودفع كل المال إليه، لأن الإذن هو أن يؤمر بالبيع والشراء، وهذا ممكن بغير مال أو بدفع مال يسير للاختبار فقط.

الوجه الثاني: إذا لم يجز الإذن للصبي في التجارة قبل البلوغ لأنه محجور عليه، فالابتلاء ساقط بعد البلوغ أيضاً، لأننا إذا أردنا التوصل إلى إيناس رشده فإما أن نختبره بالإذن له في التجارة أو لا نختبره،، فإن وجب اختباره فقد أجيز له التصرف وهو محجور عليه بعد البلوغ إلى إيناس الرشد، وإن أجيز الإذن له في التجارة وهو محجور عليه بعد البلوغ فليؤذن له قبل البلوغ في التجارة لاستبراء حاله، فقول المعترض لا يخلو من ترك الابتلاء أو دفع المال قبل إيناس الرشد، وهذا مخالف للآية، أو الإذن له في التجارة أثناء الحجر عليه، وهذا هو المطلوب.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ..."(٤).

---

(١) سورة النساء آية (٦).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٣٨).

(٣) يُنظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي (٢٩٠).

(٤) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديث من وجهين[1]:

الوجه الأول: أنه لو صح البيع، ونحوه من العقود الدائرة بين النفع والضرر، لزم منها وجوب تسليم المال إلى الصبي، وقد صرح الحديث بان الصبي لا يجب عليه شيء.

الوجه الثاني: أن الحديث يقتضي إسقاط أقوال وأفعال الصبي حتى يبلغ.

يناقش الاستدلال[2]:

أن المراد بالقلم التكليف، وما نحن فيه ليس منه.

وأما القول بسقوط أقواله وأفعاله مطلقاً لا يقول به أحد حتى الشافعية، إذ يصححون أقواله وأفعله في مسائل.

دليل أصحاب القول الثالث:

أن الحكمة من الحجر هي الخوف من ضياع المال وهو مفقود في اليسر[3].

الترجيح:

القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء بصحة العقود التي يعقدها الصبي إذا كانت دائرة بين الضرر والنفع، إذا أذن له وليه، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

---

(١) يُنظر: المجموع (٩/ ١٥٦).

(٢) يُنظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي (٢٨٧).

(٣) يُنظر: كشاف القناع (٣/ ١٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس:
تصرف السفيه المحجور عليه دون إذن وليه

صورة المسألة:

أن يتصرف السفيه أو الصبي أو المجنون المحجور عليه بماله ببيع أو شراء وما في حكمهما بغير إذن وليه.

حكم تصرف السفيه المحجور عليه دون إذن وليه:

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على عدم جواز تصرف السفيه المحجور عليه دون إذن وليه فيما يتعلق بالأمور المالية إلا اليسير الذي لا ضرر فيه، وممن حكى الإجماع القرطبي.(١)

قال القرطبي : [وتصرف السفيه المحجور عليه دون إذن وليه فاسدٌ إجماعاً مفسوخٌ أبداً لا يُوجب حكماً ولا يُؤثر شيئاً](٢)

الأدلـــة:

استدل الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على عدم جواز تصرف السفيه المحجور عليه بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية من وجوه:

الوجه الأول: أن الله تعالى نهانا عن الدفع إليه ما دام سفيهاً، وأمرنا بالدفع إن وُجد منه الرشد، إذ لا يجوز الدفع إليه قبل وجوده(٤).

---

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨٩).

(٢) يُنظر: المرجع السابق

(٣) سورة النساء آية (٥).

(٤) يُنظر: تبين الحقائق (١٥/ ٢١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثاني: أنه منع من إعطائه ماله لعلة السفه، فيبقى المنع ما بقيت العلة. والحكم يدور مع العلة.(١)

الوجه الثالث: أن إضافة الأموال إلى الأولياء وهي لغيرهم لأنهم قُوامُها ومُدبروها.(٢)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى لم يأمرنا بدفع المال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه، فدلت على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين: البلوغ والرشد.(٤)

قال القرطبي : [اعلم أن دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ، فإن وُجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال إليه، كذلك نص الآية](٥).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾(٦)

وجه الدلالة من الآية:

أنه جعل عبارة السفيه كعبارة من لا يستطيع التعبير، وجعل عبارة وليه تقوم مقام عبارته، وأوجب الولاية عليه، وهذه هي أمارات الحجر.

---

(١) يُنظر: المرجع السابق.

(٢) يُنظر: المغني (٦/ ٥٩٣)

(٣) سورة النساء آية (٦).

(٤) يُنظر: الأم (٣/ ٢١٥)

(٥) يُنظر: الجامع لأحكام القران (٥/ ٣٨)

(٦) سورة البقرة آية (٢٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس:
الحجر على من يخدع في البيع لقلة خبرته

صورة المسألة:

أن يكون البائع لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، فيُغبن في البيع ويخدع، فما حكم الحجر عليه.

حكم الحجر على من يخدع في البيع لقلة خبرته:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب الحجر على من يخدع في البيع لقلة خبرته، صيانة لماله من الضياع، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) ومحمد وأبي يوسف من الحنفية(٤).

القول الثاني: عدم جواز الحجر على من يخدع في البيع لقلة خبرته إذا كان عمره فوق خمس وعشرين سنة، وهو قول الإمام أبي حنيفة (٥).

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾(٦)

---

(١) يُنظر: حاشية الدسوقي (١٣/ ٢٣٨).

(٢) يُنظر: الأم (٣/ ٢١٥).

(٣) يُنظر: المغني (٦/ ٥٩٤).

(٤) يُنظر: المبسوط (٢٧/ ٤٩٩).

(٥) يُنظر: المبسوط (٢٧/ ٤٩٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٣).

(٦) سورة النساء آية (٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية نصت على أن دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال.(١)

فشرط الرشد يخرج المجنون والمعتوه وذو الغلفة إذ أن الرشد هو الصلاح في المال وإحسان التصرف فيه.(٢)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى نهى الأولياء أن يضعوا الأموال بين أيدي السفهاء، وهذا هو الحجر عليهم.(٤)

فدلت الآية على جواز الحجر على السفيه(٥) لأمر الله ﷻ بذلك، فأثبت الولاية على السفيه، كما أثبتها على الضعيف، وكان معنى الضعيف، راجعا للصغير ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ.(٦)

قال في المبسوط: [هذا نص على إثبات الحجر عليه (أي السفيه) بطريق النظر فإن الولي هو الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر له](٧).

---

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القران (٥/ ٣٨).

(٢) يُنظر: الشرح الممتع (٩/ ٣٠٠).

(٣) سورة النساء آية (٥).

(٤) يُنظر: الفقه المنهجي على مذهب الشافعي (٨/ ٤٢٩).

(٥) سبق في المطلب الثاني (تحديد المحجور عليهم) بيان أن من معاني السفيه : ذو الغفلة الذي يخدع في البيع لقلة خبرته.

(٦) يُنظر: الجامع لأحكام القران (٥/ ٣٠)

(٧) يُنظر: المبسوط (٢/ ٤٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية نص في إثبات الولاية على السفيه، وأنه مُولّى عليه فلا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه.(٢)

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى نهى الولي عن الإسراف في ماله مخافة أن يكبر، فلا يبقى له عليه ولاية والتنصيص على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصيص على زوال الحجر عنه بالكبر لأن الولاية عليه للحاجة وإنما تنعدم إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه.(٤)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(٥).

وجه الدلالة من الآية:

أن المراد منه بعد البلوغ، ولأن حال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصباء، فقدرناه بخمس وعشرين سنة، فإذا بلغ خمس وعشرين سنة فقد بلغ أشده، لأنه بلغ سناً يُتصور أن يصير فيه جداً، والسفيه مخاطب فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشد، وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضرراً من التبذير فلا

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٢) يُنظر: المبسوط (٢٧/ ٤٩٩).

(٣) سورة النساء آية (٦).

(٤) يُنظر: المبسوط (٢٤/ ٢٩٤).

(٥) سورة الأنعام آية (١٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُحتمل الأعلى لدفع الأدنى[1].

تناقش الاستدلالات السابقة:

بقوله تعالى ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[2].

فهذه آية محكمة لم ينسخها شيء، والله تعالى علق الدفع على شرطين، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما فلا يجوز دفع المال إليه قبل البلوغ وإيناس الرشد منه.[3]

يجاب:

بأن الآية فيها تعليق بالشرط والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدم الشرط.[4]

يُرد عليه:

بأن الآية التي احتج بها فإنما تدل بدليل الخطاب وهو أي - أبو حنيفة - لا يقول به، ثم هي مختصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالإجماع، لعلة السفه، وهو موجود بعد خمس وعشرين سنة فيجب أنتخص به أيضاً، وما ذكرناه من المنطوق[5] أولى مما استدل به من المفهوم المُخصِّص. وما ذكره من كونه جدٌّ ليس تحته معنى يقتضي الحكم، ولا أصلٌ يشهد له في الشرع فهو إثبات للحكم بالتحكم، ثم هو متصور في من له دون هذا السن.[6]

---

(١) يُنظر: البحر الرائق (٨/ ٩١)، العناية شرح الهداية (١٣/ ٢٠٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٠٣).

(٢) سورة النساء آية (٦).

(٣) يُنظر: المبسوط (٢٤/ ٢٩٤)، البحر الرائق (٨/ ٩١)، المغني (٦/ ٥٩٦).

(٤) يُنظر: البحر الرائق (٨/ ٩١).

(٥) المنطوق هو : ما دل عليه اللفظ في محل النطق. يُنظر: مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي (٢٨١).

(٦) يُنظر: المغني (٦/ ٥٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثالث: استدلوا بعموم آيات البيع والهبة والإقرار والظهار واليمين كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

أن السفيه بالغ عاقل مخاطب، فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشد، ولو كان يحجر عليه نظراً له، لكان رفع التكليف أنظر، فحيث كلفه الشارع يعلم أنه لم ينظر له، فكيف ينظر له وهو كامل العقل، والتقصير من جهته بسوء اختياره، وقلة تدبيره، مُكابراً لعقله ومُتابعاً لهواه.(٢)

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾(٣) **إلى قوله تعالى** ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أجاز البدلين حيث ندب إلى الكتابة، وأثبت الحق حيث أمر من عليه الحق بالإملاء ونهى عن البخس عاماً من غيرتخصيص.(٥)

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٦).

وجه الدلالة من الآية:

أن بيع مال المديون عليه تجارة لا عن تراض فلا يجوز، وبيع السفيه ماله تجارة

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٢) يُنظر: تبين الحقائق (١٥/ ٢٧٣).

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٣).

(٦) سورة النساء آية (٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن تراض فيجوز.(1)

تناقش الاستدلالات السابقة :

بقوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾(2)

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: [وتصرف السفيه المحجور عليه دون إذن وليه فاسدٌ إجماعاً مفسوخٌ أبداً لا يُوجب حكماً ولا يُؤثر شيئاً](3)

والآية نص في إثبات الولاية على السفيه وأنه مُولّى عليه فلا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه(4).

الترجيح:

القول الراجح:

هو وجوب الحجر على السفيه حتى يؤنس منه الرشد ولو بلغ خمس وعشرين سنة والله أعلم.

سبب الترجيح:

- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.
- أن العموم في أدلة القول الأول محفوظ لم يخص.
- كثرة المناقشات على أدلة القول الثاني.

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٣).

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القران (٣/ ٣٨٩).

(٤) يُنظر: المبسوط (٢٧/ ٤٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع:
حبس الغريم بدينه

تعريف الحبس في اللغة:

الحبس: المنع وهو مصدر حبسته، وحبسته بمعنى وقفته فهو حبيس، والجمع حبس.

وهو ضد التخلية. والحبس بالضم: ما وقف. والحبس بالكسر: خشب أو حجارة تبنى في مجرى الماء لتحبس الماء، فيشرب منه القوم ويسقوا أموالهم، والجمع أحباس، وتسمى مصنعة الماء حبسا.

والحبس: المكان يحبس فيه(١).

تعريف الحبس اصطلاحاً:

هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بيت أم في مسجد، أم كان بتوكل شخص أو وكيله عليه، وملازمته له(٢).

معنى الغريم:

هو المدين الذي حل دينه ولم يترك له وفاء(٣).

صورة المسالة:

أن يمتنع المدين من أداء الدين الذي عليه، وطالب صاحب الدين بحبسه حتى يؤدي ما وجب عليه من الدين، فما حكم الاستجابة لطلب الدائن بحبس المدين ؟

---

(١) يُنظر: الصحاح في اللغة (١١٢)، القاموس المحيط (١/ ٦٩١)، المصباح المنير (٢/ ٢٦٣)، المعجم الوسيط (١/ ١٥٢)

(٢) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ١٠٩).

(٣) يُنظر: أحكام المجاهد بالنفس (٢/ ٢٣٥).

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم حبس الغريم بدينه:

للمسألة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المدين معسراً.

الحالة الثانية: أن يكون المدين موسراً.

الحالة الثالثة: أن يكون المدين مجهول الحال.

حكم الحالة الأولى: أن يكون المدين معسراً.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز حبس المدين الممتنع عن أداء الدين بسبب الإعسار، وهو قول جمهور فقهاء الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

القول الثاني: جواز حبس المدين الممتنع عن أداء الدين بسبب الإعسار، وهو مروي عن ابن عباس { ، وإبراهيم النخعي(٥)، وشريح القاضي(٦).

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ

---

(١) يُنظر: البحر الرائق (٦/ ٣١٢)، رد المحتار (٢١/ ٣٥٩).

(٢) يُنظر: مواهب الجليل (٦/ ٥٩٨)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٢).

(٣) يُنظر: أسنى المطالب (٤/ ١٧٧)، الحاوي الكبير (٦/ ٧٣٨).

(٤) يُنظر: المغني (٦/ ٥٧٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٦١).

(٥) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن السود النخعي، من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين وكبار الفقهاء، أدرك بعض الصحابة، قيل عنه : فقيه العراق، أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما، توفي سنة (٩٦هـ)، يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠)، وفيات الأعيان (١/ ٢٥)، طبقات الحفاظ (١/ ٤).

(٦) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٩٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر بإنظار المعسر، وهي عامة تشمل من أعسر في الربا وسائر الديون، وحبس المدين المعسر يتنافى مع الإنظار، فلا يكون جائزاً[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية:

الآية إنما هي في الأعيان الموجودة في يده لغيره فعليه أداؤه وأما الديون المضمونة في ذمته فإنما المطالبة بها معلقة بإمكان أدائها فمن كان معسرا فإن الله لم يكلفه إلا ما في إمكانه قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾[4] فإذا لم يكن مكلفا لأدائها لم يجز أن يحبس بها.[5]

دليل أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني: بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[6]

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية خاصة بالربا، وأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة بل يؤدى إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يوفيه[7].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٠).

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٢)، استيفاء الديون (٣٢٥).

(٣) سورة النساء آية (٥٨).

(٤) سورة الطلاق آية (٧).

(٥) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٩٩).

(٦) سورة البقرة آية (٢٨٠).

(٧) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يناقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية عامة في كل دين، ومجيؤها عقب ذكر الربا لا يمنع من عمومها إذ الآية مستقلة عما قبلها وذلك لأمرين:

أحدهما: أن الربا قد أحبطه الله وأبطله، فكيف يكون فيه نظرة دون سائر الديون.

الثاني: أن القراءة بالرفع ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ وهذا دليل على أنه لم يعن بها صاحب الربا، ولو عني بها صاحب الربا لقيل (وإن كان ذا عسرة) أي وإن كان الذي عليه الربا ذا عسرة.(1)

الوجه الثاني: أنه لو كان نص التنزيل واردا في الربا دون غيره لكان سائر الديون بمنزلته قياسا عليه إذ لا فرق في حال اليسار بينهما في صحة لزوم المطالبة بهما ووجوب أدائهما فوجب أن لا يختلفا في حال الأداء في سقوط الحبس فيها دونه(2)

الترجيح:

القول الراجح هو عدم جواز حبس المدين الممتنع عن أداء الدين بسبب الإعسار، والله أعلم.

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

ورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

حكم الحالة الثانية: أن يكون المدين موسراً.

هذه الحالة سيأتي بيانها في المطلب التاسع إن شاء الله.

حكم الحالة الثالثة: أن يكون المدين مجهول الحال.

إذا لم يتبين للقاضي حال المدين من غنى أو فقر، ولم تقم لديه البينة المثبتة

(١) يُنظر: استيفاء الديون (٣٢٥).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأحد الوصفين للمدين، أو كان مدعياً للإعسار والفقر، والدائن يدعي أنه موسر ولديه من المال ما يكفي للوفاء ويطلب حبسه تضيقاً عليه وكشفاً عن حاله، فقد اختلف الفقهاء في حبس المدين في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحبس في أحوال معينة دون غيرها، وبهذا قال بعض الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية(٤)، ولكنهم اختلفوا في الأحوال التي يحبس فيها المدين مجهول الحال:

فقال الحنفية: [إن امتنع المدين بعد أمره بقضائه حبسه القاضي في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كالقرض وثمن المبيع، أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة لأنه إذا ثبت المال في يده ثبت غناه، والمراد بالغنى القدرة على الإيفاء، وما لم يكن بدل مال لكنه لزمه عن عقد التزمه كالمهر والكفالة لأن إقدامه على مباشرة ما يلزم ذلك المال دليل القدرة عليه فيحبسه، ولا يسمع قوله إني فقير لأنه كالمناقض لوجود دلالة اليسار، ولا يحبسه فيما سوى هذين النوعين، إذا قال إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له مالاً فيحبسه، حينئذ لأنه وجد دلالة اليسار: أي قدرته على الدين المدعى به](٥)

وقال الشافعية: [فإن لم يكن هناك مال، وادعى الإعسار نظرت، فإن كان قد عرف له قبل ذلك مال حبس إلى أن يقيم البينة على إعساره، وإن لم يعرف له مال حلف أنه لا مال له، وخلي سبيله](٦)

وقال الحنابلة: [وإن لم يكن دينه عن عوض كصداق ولم يعرف له مال، الأصل بقاؤه، ولم يقر أنه مليء، ولم يحلف مدع، طلب يمينه أنه لا يعلم عسرته، فيحلف

---

(١) يُنظر: الدر المختار (٥/ ٣٨٢ - ٣٨٣)، درر الحكام (٢/ ٦٤٩).

(٢) يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ١٨٦).

(٣) يُنظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٥)، شرح الزركشي (٢/ ١٢٦).

(٤) يُنظر: المحلى (٨/ ١٧٢).

(٥) يُنظر: شرح فتح القدير (١٦/ ٣٧٣).

(٦) يُنظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١/ ٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدين أنه لا مال له، وخلى سبيله][1]

وقال الظاهرية: [إن لم يوجد له مال، فإن كانت الحقوق من بيع أو قرض ألزم الغرم وسجن حتى يثبت العدم، وإن كانت الحقوق من نفقات، أو صداق، أو ضمان أو جناية، فالقول قوله مع يمينه في أنه عديم، ولا سبيل إليه، حتى يثبت خصمه أن له مالاً][2]

القول الثاني: لا يحبس المدين، وهو قول بعض الحنفية[3]، وابن القيم[4]، والشوكاني[5].

القول الثالث: يحبس المدين حتى يتبين حاله من الغنى أو الفقر، وبهذا قال الحنفية[6]، والمالكية[7].

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول:

أولاً: بأن الدين إذا لزم المدين بسبب عقد التزم به دليل على قدرته على الوفاء، لأن إقدامه على مباشرة ما يلزم ذلك المال دليل القدرة عليه فيحبسه[8].

ثانياً: إن كان الدين الذي عليه عن غير عوض، كأروش الجنايات وديون النفقات، وادعى الفقر، فلا يحبس به لأن ذلك مما ليس ببدل مال، إلا أن يثبت

---

(١) يُنظر: شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٥).

(٢) يُنظر: المحلى (٨/ ١٧٢).

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٤٠).

(٤) يُنظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٩٤).

(٥) يُنظر: الدراري المضيئة شرح الدرر البهيئة (٢/ ٣٦٥).

(٦) يُنظر: الدر المختار (٥/ ٣٨٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٥٠).

(٧) يُنظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٩).

(٨) يُنظر: فتح القدير (١٦/ ٣٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com
Ali Fattani

المدعي عليه المال بالبينة فحينئذ يحبسه بقدر ما يرى، لأن المنكر متمسك بالأصل إذ الأصل أن الآدمي يولد فقيرا لا مال له والمدعي يدعي أمرا عارضا فكان القول لصاحبه مع يمينه ما لم يكذبه الظاهر، أو يثبت المدعي بالبينة أن له مالا(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: بأن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال عليه الصلاة والسلام للناس: " **تصدقوا عليه** " فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه " **خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك** "(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث صريح في أنه ليس لهم إذا أخذوا ما وجدوه إلا ذلك، وليس لهم حبسه ولا ملازمته(٣).

يناقش الاستدلال:

بأن سياق الحديث يدل على أن الرجل معسراً، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز حبس المعسر، فدليلهم خارج محل النزاع.

الدليل الثاني:

أن الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها وهي من جنس الحدود فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشرع من ثبوتها بالشبهة(٤).

---

(١) يُنظر: تبين الحقائق (١٢/ ٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٩١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، باب - استحباب الوضع من الدين - برقم (١٥٥٦).

(٣) يُنظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٩٤).

(٤) يُنظر: المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يناقش الاستدلال:

أن قياس الحبس على الحدود لا يستقيم، لأن حبس المدين المجهول الحال ليس على جهة العقوبة له، وإنما على وجه الاستظهار والتثبت من حاله(١).

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث: بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية:

أن المدين يكون ظالماً في الامتناع من قضاء ما ثبت عليه، وأنه مستحق للعقوبة متى امتنع من أداء ما وجب عليه، فالواجب بقاء العقوبة عليه حتى يثبت زوالها عنه بالإعسار(٣).

يناقش الاستدلال:

أن الحبس عقوبة، ولا يعلم له ذنب يعاقب عليه، فينظر لدينه إن كان عن مال كالبيع والقرض فله حبسه لأن إقدامه على مباشرة ما يلزم ذلك المال دليل القدرة عليه، وإن كان عن غير عوض كأروش الجنايات والنفقات، فلا يحبس لاحتمال عسرته، فإن الفقر أصل في الآدمي(٤).

الترجيح:

القول الراجح هو القول بالتفصيل في حال المدين، والله أعلم.

---

(١) يُنظر: الإلزام في التصرفات المالية (٢٤٨).

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٩).

(٣) يُنظر: الإلزام في التصرفات المالية (٢٤٥).

(٤) يُنظر: منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٥)، تبين الحقائق (١٢/ ٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض.

ورود المناقشة على أصحاب القولين الآخرين.

□□□□□□□□_□□□□_□□□□□_(_□□□□_□□□□□_□□□□□_□□□□□_)_□□□
□□/□□/□□□□□
Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن:
الحجر على المدين المفلس

تعريف المفلس في اللغة:

فلس: من الشيء فلساً خلا منه و تجرد فهو فلس، ويقال هو فلس من الخير.

و أفلس فلان: فقد ماله فأعسر بعد يسر فهو مفلس، وفلس القاضي فلانا حكم بإفلاسه.

والإفلاس: حالة تترتب على توقف التاجر عن الوفاء بديونه، وقيل لمفلس: السبروت: أي الفقير المحتاج(١).

تعريف المفلس في الاصطلاح:

المفلس من عليه ديون لا يفي بها ماله(٢).

معنى الحجر على المفلس:

هو عبارة عن منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه(٣).

حكم الحجر على المدين المفلس:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم الحجر على المدين المفلس على قولين:

القول الأول: جواز الحجر على المدين المفلس بشرط طلب الغرماء ذلك، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وأبي يوسف

(١) يُنظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٠)، تاج العروس (٤/ ٥٤٥).
(٢) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٠).
(٣) يُنظر: الإنصاف (٥/ ٢٠٣).
(٤) يُنظر: إرشاد السالك (١/ ٢١٦)، التاج والإكليل (٨/ ١٤).
(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٦)، المجموع (١٣/ ٢٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و محمد من الحنفية[1].

وعليه فيتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام[2]:

أولاً: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله.

ثانياً: منع من تصرفه في عين ماله

ثالثاً: أن من وجد عين ماله عنده فهو أحق بها من سائر الغرماء إذا وجدت الشروط.

رابعاً: أن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء.

القول الثاني: لا يجوز الحجر على المدين المفلس ولو طلب الغرماء ذلك، بل يحبس حتى يظهر له مال فإن لم يظهر له أخرجه من الحبس، وإذا أخرجه من الحبس لا يحول بينه وبين غرمائه بعد الإخراج بل يلازمونه، ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص[3]، وهو قول أبي حنيفة □ .[4]

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: أن رسول الله ﷺ "حجر على معاذ بن جبل، ماله وباعه في دين كان عليه"[5].

---

(١) يُنظر: الإنصاف (٥/ ٢٠٩)، المغني (٦/ ٥٣٧).

(٢) يُنظر: البحر الرائق (٨/ ٩٥)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٠٦).

(٣) يُنظر: إرشاد السالك (١/ ٢١٦)، الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٦)، المغني (٦/ ٥٣٧).

(٤) يُنظر: البحر الرائق (٨/ ٩٥).

(٥) يُنظر: البحر الرائق (٨/ ٩٥)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٠٦).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى - باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه - من حيث عبدالرحمن بن كعب بن مالك، برقم (١١٠٤١)، قال في البدر المنير : [هذا الحديث صحيح رواه الدارقطني والبيهقي من حديث هشام بن يوسف، أبنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، وقال البيهقي : كذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر وخالفه عبدالرزاق في إسناده فرواه مرسلا. قال : وكذلك رواه عبدالله بن المبارك عن معمر. ورواه الحاكم في «مستدركه» في مواضع هنا ⇦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديث:

أنه يجوز للحاكم الحجر على المدين، وبيع ماله لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك(١).

الدليل الثاني: قوله ﷺ " من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره "(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

جواز الحجر على المفلس لحق الغرماء، وأنه إذا كان من ضمن الدائنين أحد عين ماله باق تحت يد المفلس فله أخذه بعينه، أما إذا كان قد ذهب ماله من تحت يد المدين فللدائن حصته كباقي الغرماء(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾(٤)

وجه الدلالة من الآية:

أن الحجر على المدين وبيع ماله من قبيل أكل أمواله بالباطل لانعدام التراضي المطلوب في الآية، وهذا أمر منهي عنه، والنهي يقتضي التحريم، فيمنع الحجر عليه،

= وقال : إنه حديث صحيح على شرط الشيخين. وفي كتاب الأحكام وقال : هذا حديث صحيح الإسناد. وفي ترجمة معاذ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن الطلاع : إنه حديث ثابت. ورواه أبو داود في «مراسيله» من حديث عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك وهو عبدالرحمن]، يُنظر: البدر المنير (٦/ ٦٤٥ - ٦٤٦).

(١) يُنظر: فقه السنة (٣/ ٥٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٥٥)، من حديث أبي هريرة، باب - إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به - برقم (٢٤٠٢).

(٣) يُنظر: الإلزام في التصرفات المالية (٢٩٧).

(٤) سورة النساء آية (٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبيع ماله بغير رضاه[1].

يناقش الاستدلال:

أن تصرف المفلس أضر بالناس، ومن الثابت أن من اضر بأمواله أو بأموال الغير فإن الولي يقوم مقامه لمنع الضرر وهنا القاضي يقوم مقام المفلس في سداد ديونه وفي كل شؤونه، فيكون تصرف القاضي تصرفاً عن تراض، لأنه قام مقام المفلس في سداد ديونه[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية جعلت للمدين المعسر فرصة بمنحه مهلة لكي يستطيع التصرف ويقضي ما عليه من ديون ولم تطلب الحجر عليه ولا بيع ماله[4].

يناقش :

أن المعسر المفلس أضر بالناس ، ومن الثابت أن من أضر بأمواله أو بأموال الغير فإن الوالي يقوم مقامه لمنع الضرر ، والمعسر جائز التصرف في ذمته لا في ماله .

الترجيح:

القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء بجواز الحجر على المدين المفلس بشرط طلب الغرماء ذلك، والله أعلم

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

---

(١) يُنظر: تبين الحقائق (١٥/ ٢٩٩).

(٢) يُنظر: البحر الرائق (٨/ ٩٤).

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٠).

(٤) يُنظر: الإلزام في التصرفات المالية (٣٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم إن الحجر على المفلس شرع لأجل المحافظة على حقوق الناس، وعدم أكلها، والتلاعب بها مباشرة، أو عن طريق الحيلة والخداع، والمفلس جائز التصرف في ذمته، لا في ماله.

□□□□□□□_□□□□_□□□□□_(_□□□□_□□□□□_□□□□□_□□□□□_□□□□□)_□□□
□□/□□/□□□□□
Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب التاسع:
امتناع الغريم من أداء الدين مع الإمكان

صورة المسألة:

أن يمتنع المدين من أداء الدين الذي عليه، مع قدرته على سداد الدين.

الحكم فيما إذا امتنع الغريم من أداء الدين مع قدرته على السداد:

اتفق الفقهاء(١) -رحمهم الله تعالى- على جواز حبس المدين الموسر المماطل بالسداد من حيث الجملة، وذلك لأن المدين إذا تمكن من أداء الدين فامتنع من الأداء كان ظالماً مستحقاً للعقوبة.

قال ابن تيمية : [وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر فيعاقب الغني المماطل بالحبس فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ﷺ، ولا أعلم فيه خلافاً].(٢)

الأدلـــة:

استدل الفقهاء على جواز حبس المدين الموسر بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية تدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالما،

(١) يُنظر: البحر الرائق (٦/ ٣١٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧١)، أسنى المطالب (٢/ ١٨٧)، المغني (٦/ ٥٧٠)

(٢) يُنظر: السياسة الشرعية (١/ ٦٦).

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن الله تعالى يقول: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ فجعل له حق المطالبة برأس ماله، فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه(١).

الوجه الثاني: قوله تعالى ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

قال الجصاص: [يعنى والله أعلم لا تظلمون بأخذ الزيادة ولا تظلمون بالنقصان من رأس المال فدل ذلك على أنه متى امتنع من أداء جميع رأس المال إليه كان ظالما له مستحقا للعقوبة](٢).

(١) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧١).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــــة

Ali Fattani

www.manaraa.com

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدنا الله، وأصلي وأسلم على سيد الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، واتبع سنته إلى يوم الدين.

وبعد أن انتهيت بتوفيق من الله ﷻ من استعراض فصول، ومباحث، ومطالب، ومسائل هذا البحث، أود أن أشير إلى خلاصة ما توصلت إليه من خلال هذه الرحلة العلمية التي أسأل الله أن ينفع بها إلى ما يلي:

١-أن حفظ المال أحد الضرورات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها وصونها.

٢-أن شرع ما قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه.

٣-أن لفظ البيع عام يشمل كل البيوع إلا ما استثنى الشرع جوازه.

٤-أن ثمة فروق بين الشروط في البيع وشروط البيع وهي كما يلي:

الأول: أن شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع المتعاقدين.

الثاني: أن شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، والبيع صحيح.

الثالث: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط.

الرابع: أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة، لأنها من وضع الشارع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر، والبشر قد يخطئ وقد يصيب

٥-أن قواعد المعاملات وأساس المعاوضات التي تنبني عليها الأحكام أربعة وهي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾

وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح.

٦-جواز التجارة بالمال المختلط مع الكراهة، وإن كان التورع في تركه أفضل لأن المال يضل شبهة.

٧-اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على تحريم الربا بين المسلمين في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام لا فرق بينهما في التحريم.

٨-اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن المستأمن الحربي الذي يدخل دارنا بأمان، والمسلم الذي يدخل دار الحرب بأمان فلا يجوز التعامل معهم بالربا.

٩-أن العلة في التفريق بين ديار الإسلام وديار الكفر، هو أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها في مجتمع لا يلتزم بالإسلام - وهذه نقطة الخلاف بين الحنفية والجمهور- لأن هذا ليس في سعته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وتحريم الربا من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي. وإنما يُطالَب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فرداً، مثل أحكام العبادات، بحيث لو ضُيِّق عليه في هذه الأمور ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها وحده عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

١٠- أن الحيل تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الحيل الجائزة شرعا، وهي التي يقصد بها التوصل إلى الحلال، أو فعل واجب، أو ترك محرم، أو إثبات حق، أو دفع باطل، ونحوه.

مثال ذلك: عقود البيع المفضية إلى نقل الملك وإباحة الانتفاع، وهذا القسم لا يدخل في المراد من هذا المبحث.

القسم الثاني: هي ما كان المقصود منها محرما محظورا، كإسقاط واجب أو استحلال حرام أو تحريم حلال أو إبطال حق أو إثبات باطل، سواء كانت الوسيلة إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com
Ali Fattani

ذلك مشروعة أم غير مشروعية، وهي الحيل التي تهدم أصلا شرعيا أو تناقض مصلحة اعتبرها الشارع.

مثال ذلك: بيع العينة، وصورة المسألة ليس فيها شيء، لكن لئلا يكون وسيلة إلى التحيل على الربا بأن يعطيه ثمانين درهماً، وتكون مائة درهم في ذمته، فمن أجل هذا نسد كل باب يوصل إلى الربا.

١١- أجمع العلماء على جواز السلم.

١٢- أن السلم إلى الأجل المجهول لا يجوز .

١٣- اجمع العلماء على جواز القرض .

١٤- اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن أداء الديون واجب شرعي على المدين ثابت في ذمته لا يسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء أو غيرها من أوجه سقوط الدين.

١٥- أنه لا يجوز أخذ صاحب الدين ماله بغير رضى المدين .

١٦- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على مشروعية الإشهاد على الدين.

١٧- الراجح في حكم الأجل المشروط في سداد الدين هو الجواز.

١٨- وجوب اشتراط العدالة في كاتب الدين .

١٩- أن الأمر بالإشهاد على الدين للندب والاستحباب لا الوجوب .

٢٠- أن الكتابة مستحبة في حق الكاتب إذا لم يوجد غيره .

٢١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الذي له دين ولا يستطيع أن يمل لعي لسانه، أو خرسه، أو غيبة عن موضع الإشهاد لحبس أو لمرض، أو لغير ذلك من العذر فإن وليه هو الذي يملي له.

٢٢- ينبغي على من يتولى كتابة الوثائق مراعاة الأمور التي تؤدي إلى المحافظة على الحق المكتوب، من ذلك وضوح الخط والبعد عن الألفاظ المحتملة المعاني التي تؤدي إلى الاختلاف والمخاصمة.

٢٣- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على جواز الوضع من الدين إذا كان بغير شرط ولا مواطأة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الزيادة الغير مشروطة في القرض جائزة.

٢٥- أجمع العلماء على أن الزيادة المشروطة في الدين رباً ولا تجوز.

٢٦- لا خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في جواز اشتراط الرهن بالثمن في عقد البيع، إذا كان الرهن المشروط معلوماً.

٢٧- لا خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في أن عقد الرهن لازم في حق الراهن، دون المرتهن، ولكنهم اختلفوا في وقت لزوم الرهن على ثلاثة أقوال، والراجح هو أن الرهن يلزم بالعقد والله أعلم.

٢٨- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أنه إذا كان للراهن أو المرتهن بينة حُكم بها.

٢٩- اتفق الفقهاء على جواز رهن المشاع .

٣٠- اختلف الفقهاء في رهن الدين إذا كان الدين للمرتهن، والراجح هو الجواز والله أعلم.

٣١- لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أن المرتهن إذا تعدى في الرهن، أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف فإنه يضمن.

٣٢- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه إن وضع الرهن في يد عدل تراضيا عليه وتلف في يده دون تعدي أو تفريط فإنه لا يضمن.

٣٣- اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيما لو تلف الرهن بعد القبض بدون تعدي من المرتهن على ثلاثة أقوال: والراجح أن المرتهن لا يضمن شيئاً والله أعلم .

٣٤- أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة.

٣٥- لا فرق بين الكفالة والضمان من حيث اللغة، أما من حيث الاصطلاح، فإن الغالب على الفقهاء أنهم يطلقون الكفالة ويريدون بها التزام إحضار النفس، ويطلقون الضمان ويردون به التزام المال.

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٦- اختلف الفقهاء في جواز الكفالة مع جهالة المكفول له، والراجح جوازها والله أعلم.

٣٧- أجمع العلماء على جواز الضمان.

٣٨- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يجوز مطلقاً أخذ الجعل أو الأجرة ونحوهما من الأعواض على الضمان.

٣٩- أجمع العلماء على مشروعية الجعالة.

٤٠- أجمع العلماء على مشروعية الصلح.

٤١- اتفق الفقهاء على مشروعية الحجر.

٤٢- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الصغير والمجنون والمعتوه والمريض في مرض الموت ممنوعون من التصرف في أموالهم.

٤٣- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الحجر على الصبي ينتهي ببلوغ الصبي الحلم وإيناس الرشد منه.

٤٤- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على جواز حبس المدين الموسر المماطل بالسداد من حيث الجملة، وذلك لأن المدين إذا تمكن من أداء الدين فامتنع من الأداء كان ظالماً مستحقاً للعقوبة.

تلك أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال الموضوعات المطروحة في هذا البحث، والله أسأل التوفيق والعون والسداد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهـــارس

Ali Fattani
www.manaraa.com

الفهـــارس

۞ ١- فهرس الآيات القرآنية.

۞ ٢- فهرس الأحاديث.

۞ ٣- فهرس الآثـــار.

۞ ٤- فهرس الأعـــلام.

۞ ٥- فهرس المصادر والمراجع.

۞ ٦- فهرس المحتويات.

Ali Fattani

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾	البقرة:٤١	٢	٣
﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾	البقرة:١٠٢	٢	٣
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾	البقرة:١٧٣	٢	٣، ٣، ٣، ٣
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾	البقرة:١٧٥	٢	٣
﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	البقرة:١٨٢	٢	٣
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾	البقرة:١٨٨	٢	٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣
﴿وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	البقرة:١٩٤	٢	٣
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	البقرة:١٩٨	٢	٣، ٣
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾	البقرة:٢١٩	٢	٣
﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	البقرة:٢٢٤	٢	٣

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾	البقرة:٢٣١	٢	٣
﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗا﴾	البقرة:٢٥٩	٢	٣
﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾	البقرة:٢٧٤	٢	٣
﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾	البقرة:٢٧٥	٢	٣، ٣
﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾	البقرة:٢٧٦	٢	٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾	البقرة:٢٧٨	٢	٣، ٣، ٣
﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾	البقرة:٢٧٩	٢	٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	البقرة:٢٨٠	٢	٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣
﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾	البقرة:٢٨١	٢	٣

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيــــــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ....﴾	البقرة:٢٨٢	□	٣، ٣
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ﴾	البقرة:٢٨٣	□	٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	آل عمران:١٣٠	□	٣
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾	النساء:٥	□	٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾	النساء:٦	□	٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣

□□□□□□□_□□□□_□□□□_(□□□□□_□□□□□_ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□/□□/□□
Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾	النساء:٢٩	□	٣، ٣
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾	النساء:٥٨	□	٣، ٣، ٣
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾	النساء:٦٥	□	٣
﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾	النساء:١٢٨	□	٣، ٣
﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	النساء:١٤١	□	٣
﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴾	النساء:١٦١	□	٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	المائدة:١	□	٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣
﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	المائدة:٢	□	٣، ٣، ٣، ٣
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾	المائدة:٣	□	٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾	المائدة:٥	□	٣
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَا ﴾	المائدة:٣٣	□	٣

□□□_(□□□□_□□□□□_...□□□□□_□□□□_□□□□_(□□□□_□□□□_□□□□_□□□□□□
□□□□/□□/□□
Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة:٣٨	٥	٣
﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾	المائدة:٤٢	٥	٣، ٣، ٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾	المائدة:٩٠	٥	٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	الأنعام:١١٩	٦	٣، ٣، ٣، ٣، ٣
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾	الأنعام:١٤٥	٦	٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣
﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾	الأنعام:١٤٦	٦	٣
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾	الأنعام:١٥٢	٦	٣، ٣، ٣
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	الأنعام:١٦٤	٦	٣
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾	الأعراف:١٥٧	٧	٣، ٣
﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾	الأنفال:١	٨	٣
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	التوبة:٢٨	٩	٣
﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	التوبة:٩١	٩	٣
﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾	التوبة:١١١	٩	٣
﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾	هود:٢٩	١١	٣

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِي فَطَرَنِيٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٥١﴾	هود:٥١	١١	٣
﴿أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ﴾	هود:٨٧	١١	٣
﴿قَالَ لَنۡ أُرۡسِلَهُۥ مَعَكُمۡ حَتَّىٰ تُؤۡتُونِ مَوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأۡتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمۡۖ فَلَمَّآ ءَاتَوۡهُ مَوۡثِقَهُمۡ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾	يوسف:٦٦	١٢	٣
﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾	يوسف:٧٢	١٢	٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣، ٣
﴿قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾	يوسف:٧٨	١٢	٣
﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾	النحل:٨٠	١٦	٣
﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾	النحل:٨٩	١٦	٣
﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾	النحل:١٢٦	١٦	٣، ٣
﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾	الإسراء:٧٠	١٧	٣، ٣، ٣
﴿فَوَجَدَا عَبۡدٗا مِّنۡ عِبَادِنَآ ءَاتَيۡنَٰهُ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمٗا ٦٥ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ٦٦﴾	الكهف:٦٥-٦٦	١٨	٣
﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾	الحج:٢٧-٢٨	٢٢	٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾	مريم:٢٨	□□	٣
﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾	الحج:٢٥	□□	٣
﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	الحج:٢٥	□□	٣
﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	الحج:٧٧	□□	٣
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج:٧٨	□□	٣، ٣
﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	المؤمنون:٦	□□	٣، ٣، ٣
﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾	المؤمنون:٥٠	□□	٣
﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾	النور:٣٣	□□	٣
﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾﴾	النور:٣٦	□□	٣
﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾	الشعراء:١٠٩	□□	٣
﴿هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾	النمل:٩١	□□	٣
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾	العنكبوت:٦٧	□□	٣
﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾	الروم:١-٢	□□	٣
﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾	الروم:٣٩	□□	٣، ٣
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾	لقمان:٦	□□	٣، ٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾	الأحزاب:٥	٣٣	٣
﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾	الأحزاب:٣٧	٣٣	٣
﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ﴾	سبأ:١٣	٣٤	٣، ٣
﴿ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾	يس:٧٨	٣٦	٣
﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	ص:٢٩	٣٨	٣
﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾	الشورى:٤٠	٤٢	٣
﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾	محمد:١٨	٤٧	٣
﴿ أَمْ عِندَهُمُ ٱلْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ﴾	الطور:٤١	٥٢	٣
﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾	الحشر:٨	٥٩	٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	الجمعة:٩	٦٢	٣، ٣، ٣
﴿ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	الجمعة:١٠	٦٢	٣
﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾	الطلاق:٢	٦٥	٣
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾	الطلاق:٧	٦٥	٣
﴿ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴾	القلم:٤٠	٦٨	٣، ٣
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	المزمل:٢٠	٧٣	٣، ٣

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Ali Fattani
www.manaraa.com

فهـــرس الأحاديـــث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه	٣
٢	أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال	٣
٣	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	٣
٤	أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى	٣
٥	الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات	٣
٦	الخراج بالضمان	٣
٧	ألم أنبأ، أو ألم أخبر، أو ألم يبلغني	٣، ٣
٨	أمر بقتل الكلاب	٣
٩	إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله	٣
١٠	إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه	٣، ٣، ٣، ٣، ٣
١١	إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه	٣
١٢	إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	٣، ٣
١٣	أنتم حجاج	٣
١٤	إنما حرم أكلها	٣، ٣، ٣
١٥	ثلاث كلهن سحت، كسب الحجام، ومهر البغى، وثمن الكلب.....	٣
١٦	ثمن الكلب خبيث	٣، ٣، ٣
١٧	جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق	٣
١٨	جنبوا مساجدكم: صبيانكم، ومجانينكم، وشراركم، وبيعكم...	٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	طرف الحديث	الصفحة
١٩	حرمت التجارة في الخمر	٣
٢٠	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٣
٢١	فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها	٣
٢٢	قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه	٣، ٣، ٣، ٣
٢٣	قد ملكتكها بما معك من القرآن	٣
٢٤	قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر	٣
٢٥	كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم	٣
٢٦	كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي.....	٣
٢٧	كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأعيا جملي	٣
٢٨	لا تبيعن ما لم تقبض	٣
٢٩	لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة	٣
٣٠	لا تنتفعوا من الميتة بشيء بإهاب ولا عصب	٣
٣١	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك	٣
٣٢	مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع	٣
٣٣	من احتكر المسلمين طعاماً	٣
٣٤	من احتكر فهو خاطىء	٣
٣٥	من احتكر ملعون	٣
٣٦	من صور صورة كلف يوم القيامة	٣
٣٧	نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٣
٣٨	نهى عن الثُنْيا إلا أن يعلم	٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٩	نهى عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة	٣
٤٠	نهى عن المحاقلة والمزابنة	٣
٤١	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع	٣، ٣، ٣
٤٢	نهى عن بيع السلاح	٣
٤٣	هو لك يا عبدالله بن عمر، تصنع به ما شئت	٣
٤٤	يا محمد، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها	٣

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهـــرس الآثـــار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	إنا نكري فهل لنا من حج	٣
٢	إنما البيع عن تراض	٣
٣	إنما الربا أخر لي وأنا أزيد ووليس عجل لي ووأضع عنك	٣
٤	إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم	٣
٥	إنهما بالخيار ما لم يفترقا، فإذا تصادرا فقد وجب البيع	٣
٦	أنهما كرها بيع المصاحف وشراءها	٣
٧	﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ يعني: بالعهود	٣
٨	أَيّمَا رجل جلب شَيْئا إِلَى مَدِينَة من مَدَائِن المُسلمين	٣، ٣
٩	بئس التجارة	٣
١٠	بعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه	٣
١١	السحت الرشوة فى الحكم ومهر البغى	٣
١٢	الشطرنج ميسر الأعاجم	٣
١٣	عن تراض في تجارة بيع أو عطاء يعطيه أحد أحدا	٣
١٤	في مواسم الحج فابتغوا حينئذ	٣
١٥	لا بأس بذلك	٣
١٦	منافع في الدنيا ومنافع في الآخرة	٣
١٧	النرد هى الميسر	٣
١٨	نزلت في إباحة التجارة في مواسم الحج	٣
١٩	نزلت في السلم خاصة	٣
٢٠	هل لك أنتخاطرنا، فخاطرهم	٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	طرف الأثر	الصفحة
٢١	وددت أن الأيدي قطعت على بيع المصاحف وشرائها	٣، ٣
٢٢	ولي مال يتيم فأحرقها	٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	٣
٢	أحمد بن علي الرازي الجصاص	٣
٣	أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ابن حجر)	٣
٤	إسماعيل بن عبدالرحمن السدي	٣
٥	جابر بن زيد الأزدي البصري	٣
٦	حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي	٣
٧	سعد بن أبي وقاص بن وهيب القرشي	٣
٨	سعد بن مالك الأنصاري (أبو سعيد الخدري)	٣
٩	سعيد بن المسيب بن حزن القرشي	٣
١٠	شريح بن الحارث بن قيس الكندي	٣
١١	عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي	٣
١٢	عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي	٣
١٣	عطاء بن أبي رباح القرشي	٣، ٣
١٤	علي بن خلف بن بطال القرطبي	٣
١٥	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٣
١٦	عمر بن الحسين الخرقي	٣
١٧	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٣
١٨	محمد بن أبو بكر بن أيوب الدمشقي (ابن القيم)	٣
١٩	محمد بن أحمد بن أبو بكر القرطبي	٣
٢٠	محمد بن الحسن الشيباني	٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٢١	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٣
٢٢	محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني	٣
٢٣	محمد بن محمد بن عرفة الورغمي	٣
٢٤	محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني	٣
٢٥	مسروق بن الأجدع بن مالك	٣
٢٦	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكاساني	٣
٢٧	يوسف بن عبدالله بن عبدالبر الأندلسي	٣

Ali Fattani
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

كتب علوم القرآن:

(١) **أحكام القرآن (الكيا هراسي)**
الكيا هراسي أبو الحسن على بن محمد، المعروف بالكيا هراسي، دارلكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: موسى محمد على - عزت عبده عطية

(٢) **أحكام القرآن لابن العربي**
للقاضي محمد بن عبدالله أبو بكر، المعروف بابن العربي، ت ٥٤٣هـ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تحقيق رضى فرج الهمامي.

(٣) **أحكام القرآن للإمام الشافعي**
أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري، دار الفكر، بيروت، لبنان

(٤) **أحكام القرآن للجصاص**
لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار احياء التراث العربى - بيروت، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى

(٥) **الإحكام في تفسير آيات الأحكام**
للعلامة عبدالرحمن بن سعدي، والعلامة محمد بن عثيمين، جمع أشرف بن كمال، مكتبة الطبري، مصر - القاهرة

(٦) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**
لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان

(٧) **آيات الأحكام في المغني**
ناصر بن سليمان العمران، مكتبة التوبة، الرياض

(٨) **تفاسير آيات الأحكام ومناهجها**
أ.د علي سليمان العبيد، دار التدمرية، الرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٩) **تفسير ابن أبى حاتم**
الإمام الحافظ أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب

(١٠) **تفسير التحرير والتنوير**
لمحمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الأولى

(١١) **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**
محمد رشيد بن علي رضا، دار النشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب

(١٢) **تفسير القرآن العظيم**
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة

(١٣) **تفسير القرآن الكريم**
لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ

(١٤) **تفسير القرآن لابن المنذر**
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، تحقيق وتعليق: د. سعد بن محمد السعد

(١٥) **تفسير اللباب**
أبو حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى، دار الكتب العلمية - بيروت

(١٦) **التفسير المظهرى**
محمد ثناء الله العثماني المظهري، دار إحياء التراث العربي، ببيروت، تحقيق: غلام نبى تونسى

(١٧) **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**
د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ

(١٨) **تفسير آيات الأحكام**
لمحمد علي السايس، المكتبة العصرية للطباعة والنشر

(١٩) **تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة**
أ. د سليمان بن إبراهيم اللاحم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٠) **تفسير آيات الأحكام في سورة النساء**
أ. د سليمان بن إبراهيم اللاحم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ

(٢١) **تنوير العقول والأفهام في تفسير آيات الأحكام**
أ. د سليمان بن إبراهيم اللاحم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ

(٢٢) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**
عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق

(٢٣) **جامع البيان في تأويل القرآن**
لمحمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ

(٢٤) **الجامع لأحكام القرآن**
لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية.

(٢٥) **خلاصة الكلام في تفسير آيات الأحكام**
القاضي حسين المهدي، دار ابن حزم، بيروت

(٢٦) **الدر المنثور في التفسير بالماثور**
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار هجر - مصر، تحقيق: مركز هجر للبحوث

(٢٧) **زهرة التفاسير**
محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان

(٢٨) **طبقات المفسرين**
لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة وهبة - القاهرة، تحقيق: علي محمد عمر

(٢٩) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير**
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، دار الحديث، القاهرة

(٣٠) **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**
لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبى النيسابورى،دار إحياء التراث العربي،بيروت

(٣١) **معالم التنزيل**
للحسين بن مسعود البغوي ، دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣٢) **مفاتيح الغيب**
لمحمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازى، دار إحياء التراث العربى - بيروت

(٣٣) **منهج الاستنباط من القرآن**
فهد الوهبي، مركز الدراسات والمعلومات القرانية بمعهد الإمام الشاطبي، جده

(٣٤) **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**
صديق حسن خان القنوجي البخاري، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي.

۞ كتب الحديث وعلومه :

(٣٥) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**
محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، مطبعة المدني، القاهرة

(٣٦) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

(٣٧) **موطأ الإمام مالك**
مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي

(٣٨) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**
أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، مؤسسة قرطبة، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد البكرى

(٣٩) **تهذيب التهذيب**
ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت

(٤٠) **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**
أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ، تحقق: حمدي عبدالمجيد السلفي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤١) **الجامع الصحيح**
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله، دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ

(٤٢) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني

(٤٣) **سبل السلام**
محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ

(٤٤) **سنن ابن ماجة**
ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: مكتبة أبي المعاطي

(٤٥) **سنن أبي داود**
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت

(٤٦) **سنن البيهقي الكبرى**
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا

(٤٧) **سنن الترمذي**
لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقق: بشار عواد معروف

(٤٨) **سنن الدارقطني**
أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني علي الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبدالله هاشم يماني، دار المحاسن، القاهرة

(٤٩) **شرح السنة - للإمام البغوى**
الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٥٠) **شرح صحيح البخارى - لابن بطال**
أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم

(٥١) **شرح علل الترمذي لابن رجب**
الإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقق: د.نور الدين عتر، مع مقدمة تحقيق د.همام عبدالرحيم سعيد.

(٥٢) **شرح معاني الآثار**
أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق

(٥٣) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**
محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، مؤسسة الرسالة

(٥٤) **صحيح مسلم**
مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي

(٥٥) **صحيح وضعيف الجامع الصغير**
محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

(٥٦) **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**
محمد ناصر الدين الألباني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

(٥٧) **صحيح وضعيف سنن الترمذي**
محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

(٥٨) **صحيح وضعيف سنن النسائي**
محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٥٩) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**
بدر الدين العيني الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

(٦٠) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**
أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية ١٣٨٨هـ، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان

(٦١) **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**
محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥هـ

(٦٢) **غريب الحديث**
حمد بن محمد الخطابي البستي أبو سليمان، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٢

(٦٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**
أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت

(٦٤) **المجتبى من السنن**
أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ

(٦٥) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**
الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت

(٦٦) **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**
محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٥هـ

(٦٧) **مختصر الشمائل المحمدية**
أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي صاحب السنن، المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني

(٦٨) **المستدرك على الصحيحين**
محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٦٩) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**
أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة

(٧٠) **مُصنف ابن أبي شيبة**
أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية الهندية القديمة.

(٧١) **مصنف عبدالرزاق**
أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت، لطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

(٧٢) **معالم السنن**
أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ

(٧٣) **المعجم الكبير**
سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، دار إحياء التراث العربي

(٧٤) **معرفة علوم الحديث**
الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري، دار إحياء العلوم، تحقيق: زهير شفيق الكبي

(٧٥) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**
أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ

(٧٦) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**
جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

(٧٧) **النهاية في غريب الحديث والأثر**
أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٧٨) **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، كتب حواشيه: محمود خليل، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، إدارة الطباعة المنيرية

۞ كتب أصول الفقه :

(٧٩) **الإحكام في أصول الأحكام**
علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي

(٨٠) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية

(٨١) **الأشباه والنظائر**
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ

(٨٢) **أصول البزدوي**
علي بن محمد فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

(٨٣) **أصول الشاشي**
أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢هـ

(٨٤) **أنوار البروق في أنواع الفروق**
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، دار عالم الكتاب، بيروت

(٨٥) **البحر المحيط في أصول الفقه**
بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، تحقيق: د. محمد محمد تامر

(٨٦) **البرهان في أصول الفقه**
عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٨٧) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**
علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح

(٨٨) **حجة الله البالغة**
الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي، دار الكتب الحديثة – مكتبة المثنى، القاهرة – بغداد

(٨٩) **الرد على المنطقيين**
أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة – بيروت

(٩٠) **روضة الناظر وجنة المناظر**
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد

(٩١) **شرح الكوكب المنير**
تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد

(٩٢) **شرح مختصر الروضة**
سليمان بن عبدالقوي الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي

(٩٣) **العدة في أصول الفقه**
القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ

(٩٤) **المحصول في علم الأصول**
محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني

(٩٥) **المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية**
محمود عبدالهادي فاعور، بسيوني للطباعة، صيدا، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ كتب الفقه والقواعد الفقهية

* الفقه الحنفي:

(٩٦) **الاختيار لتعليل المختار**
عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن

(٩٧) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**
زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت

(٩٨) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان

(٩٩) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي

(١٠٠) **تحفة الفقهاء**
علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت

(١٠١) **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**
أبو بكر بن علي المعروف بالحداد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

(١٠٢) **الحجة على أهل المدينة**
محمد بن الحسن الشيباني أبو عبدالله، عالم الكتب، بيروت، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري

(١٠٣) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**
محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، دار الفكر، بيروت

(١٠٤) **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**
علي حيدر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني

(١٠٥) **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**
محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

(١٠٦) **العناية شرح الهداية**
محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر، بيروت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com
Ali Fattani

(١٠٧) **الفتاوى الهندية**
لجنة علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت

(١٠٨) **فتح القدير**
كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

(١٠٩) **المبسوط**
شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: خليل محي الدين الميس

(١١٠) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**
عبد الرحمن محمد، المعروف بشيخي زاده، دار إحياء التراث

(١١١) **المحيط البرهاني**
محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي

(١١٢) **الهداية شرح بداية المبتدي**
أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع

* الفقه المالكي:

(١١٣) **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ

(١١٤) **بلغة السالك لأقرب المسالك**
أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين

(١١٥) **البيان والتحصيل**
أبو الوليد ابن رشد الجد القرطبي، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١١٦) **التاج والإكليل لمختصر خليل**
أبو عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، مكتبة النجاح، ليبيا

(١١٧) **ترجيحات الإمام القرافي الفقهية في كتابه الفروق**
جاسم محمد إسماعيل الحديدي، دار ابن حزم، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ

(١١٨) **التلقين في الفقه المالكي**
أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، تحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني

(١١٩) **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**
صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية - بيروت

(١٢٠) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**
محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت

(١٢١) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**
أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، مصر

(١٢٢) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**
علي بن أحمد الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت

(١٢٣) **الحجة على أهل المدينة**
محمد بن الحسن الشيباني أبو عبدالله، عالم الكتب، بيروت، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري

(١٢٤) **الذخيرة**
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، تحقيق: محمد حجي

(١٢٥) **الشرح الكبير**
أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، دار الفكر، بيروت

(١٢٦) **شرح مختصر خليل**
محمد بن عبدالله الخرشي، دار صادر، بيروت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٢٧) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**
أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، مكتبة الثقافة الدينية، تحقق: رضا فرحات

(١٢٨) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**
أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ، تحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني

(١٢٩) **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**
أبو الحسن المالكي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي

(١٣٠) **المدونة الكبرى**
مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، تحقق: زكريا عميرات

(١٣١) **منح الجليل شرح مختصر خليل**
محمد عليش، دار الكتب العلمية، بيروت

(١٣٢) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**
شمس الدين أبو عبدالله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ، تحقق: زكريا عميرات

* الفقه الشافعي:

(١٣٣) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**
شيخ الإسلام، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: د. محمد محمد تامر

(١٣٤) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**
شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة، بيروت

(١٣٥) **الأم**
محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٣٦) **البهجة في شرح التحفة**
أبـو الحـسن عـلي بـن عبدالـسلام التـسولي، دار الكتـب العلميـة - لبنـان، بـيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ

(١٣٧) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**
سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ

(١٣٨) **التنبيه في الفقه الشافعي**
أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب، بيروت

(١٣٩) **حاشية البجيرمي على المنهاج**
سليمان بن محمد البجيرمي، مطبعة الحلبي، بيروت

(١٤٠) **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب**
سليمان بن عمر الجمل، دار إحياء التراث العربي

(١٤١) **حاشية الشرواني**
عبد الحميد المكي الشرواني، دار الكتاب الإسلامي

(١٤٢) **حاشية العبادي**
أحمد بن قاسم العبادي، دار إحياء التراث العربي

(١٤٣) **حاشية عميرة**
شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، دار الفكر، لبنان / بيروت

(١٤٤) **الحاوي الكبير**
أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الفكر، بيروت

(١٤٥) **الحاوي للفتاوى**
جـلال الـدين عبـدالرحمن بـن أبي بكـر الـسيوطي، دار الكتـب العلميـة - بـيروت / لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن

(١٤٦) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت

(١٤٧) **السراج الوهاج على متن المنهاج**
العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٤٨) **فتاوى السبكي**
الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة، لبنان/ بيروت

(١٤٩) **فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير-**
الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر

(١٥٠) **اللباب في الفقه الشافعي**
أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دراسة وتحقيق: عبدالكريم بن صنيتان العمري

(١٥١) **اللباب في شرح الكتاب**
عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، دار الكتاب العربي، تحقق: محمود أمين النواوي

(١٥٢) **المجموع شرح المهذب**
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، وتكملة المجموع شرح المهذب لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي، مطبعة التضامن الأخوي

(١٥٣) **مختصر المزني من علم الشافعي**
محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، دار المعرفة، بيروت

(١٥٤) **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**
شمس الدين محمد الحطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود

(١٥٥) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**
أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار المعرفة، بيروت

* فقه حنبلـــي:

(١٥٦) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٥٧) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ

(١٥٨) **دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات**
منصور بن يونس بن البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

(١٥٩) **الرعاية الصغرى**
أحمد بن حمدان الحراني، دار اشبيليا

(١٦٠) **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، تحقق: سعيد محمد اللحام

(١٦١) **الشرح الكبير**
شمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت

(١٦٢) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**
محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى

(١٦٣) **العدة شرح العمدة**
عبد الرحمن بن إبراهيم،أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، تحقق: صلاح بن محمد عويضة

(١٦٤) **عمدة الفقه**
أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ، تحقق: أحمد محمد عزوز

(١٦٥) **الفروع**
أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن مفلح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، تحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي

(١٦٦) **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**
أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاويش

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٦٧) **كشاف القناع**
منصور بن يونس البهوتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش

(١٦٨) **كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات**
أحمد بن عبدالله الحلبي البعلي، الناشر: دار النبلاء

(١٦٩) **المبدع شرح المقنع**
إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ

(١٧٠) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**
عبد السلام بن عبدالله، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية.

(١٧١) **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**
محمد بن عبدالوهاب التميمي، تحقق: عبدالعزيز بن زيد الرومي وغيره

(١٧٢) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية**
عبد الباري بن عواض الثبيتي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية

(١٧٣) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**
أبي الفضل صالح، الناشر: الدار العلمية، الهند

(١٧٤) **المطلع على أبواب الفقه**
محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبدالله، المكتب الإسلامي - بيروت، تحقيق: محمد بشير الأدلبي

(١٧٥) **المغني**
لموفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: السادسة، تحقيق: عبدالله التركي و عبدالفتاح الحلو

* الفقه العام وكتب الإجماع:

(١٧٦) **الأجل في عقد البيع**
د. عبدالله أوزجان، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٧٧) **الإجماع**

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

(١٧٨) **أحكام الإعسار المالي**

فضل الرحيم عثمان، كنوز اشبيليا، الرياض

(١٧٩) **أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية**

فضل عثمان، كنوز اشبيليا، الرياض

(١٨٠) **أحكام الزيادة في غير العبادات**

محمد العيد، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية

(١٨١) **الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم**

عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار ابن الجوزي، الدمام.

(١٨٢) **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله ﷻ في الفقه الإسلامي**

د. مرعي بن عبدالله بن مرعي الشهري، مكتبة العلوم والحكم

(١٨٣) **أحكام تصرفات الوكيل**

سلطان الهاشمي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي

(١٨٤) **أحكام لزوم العقد**

عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، كنوز اشبيليا، الرياض

(١٨٥) **أخذ المال على أعمال القرب**

عادل شاهين، كنوز اشبيليا، الرياض

(١٨٦) **الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية**

أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت-لبنان

(١٨٧) **الاستذكار**

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض

(١٨٨) **استيفاء الحقوق من غير قضاء**

فهد اليحيى، كنوز اشبيليا، الرياض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٨٩) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**
محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله ابن القيم الجوزية، دار الجيل - بيروت، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد

(١٩٠) **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان**
محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المكتب الإسلامي - مكتب فرقد الخاني - بيروت - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد عفيفي

(١٩١) **الإلزام في التصرفات المالية**
خالد الربيع، دار النفائس، عمان

(١٩٢) **البيوع الضارة**
أ.د رمضان حافظ عبدالرحمن، دار السلام، مصر

(١٩٣) **البيوع المحرمة والمنهي عنها**
عبد الناصر ميلاد، دار الفضيلة، السعودية

(١٩٤) **تصرفات الأمين في العقود المالية**
عبد العزيز الحجيلان، مجلة الحكمة، بريطانيا

(١٩٥) **التعين وأثره في العقود المالية**
عبد الرحيم إبراهيم الهاشم، مركز البحوث بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض

(١٩٦) **التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية**
صالح العقل، دار التدمرية، الرياض

(١٩٧) **الجامع في أصول الربا**
رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق

(١٩٨) **الجامع لأحكام الكفالة والضمانات**
أبو عمار ياسر النجار، دار التدمرية، الرياض

(١٩٩) **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**
محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ

(٢٠٠) **الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية**
إيهاب أحمد أبو الهيجاء، دار النفائس، عمان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٠١) **خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي**
عبد الله بن محمد بن احمد الطيار.رسالة جامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(٢٠٢) **الدرر السنية في الكتب النجدية**
علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى عصرنا هذا، دراسة وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ

(٢٠٣) **الربا والمعاملات المصرفية**
عمر عبدالعزيز المترك، دار العاصمة، الرياض

(٢٠٤) **الشروط التعويضية في المعاملات المالية**
عياض العنزي، كنوز اشبيليا، الرياض

(٢٠٥) **صيغ العقود في الفقه الإسلامي**
صالح الغليقة، كنوز اشبيليا، الرياض

(٢٠٦) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية

(٢٠٧) **العقود المالية المركبة**
عبد الله العمراني، دار التدمرية، الرياض

(٢٠٨) **الفقه الإسلامي وأدلته**
وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية

(٢٠٩) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**
سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ

(٢١٠) **القواعد النورانية الفقهية**
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٧٠هـ، تحقق: محمد حامد الفقي

(٢١١) **المال المأخوذ ظلما**
طارق الخويطر، كنوز اشبيليا، الرياض

(٢١٢) **مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله**
عبد العزيز بن عبدالله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢١٣) **المحلى**
أبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري، دار الفكر

(٢١٤) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**
عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بدران، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقق: محمد أمين ضناوي

(٢١٥) **المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع**
علي بن أحمد الراشدي، دار الهدى النبوي، مصر، المنصورة.

(٢١٦) **المنفعة في القرض**
عبد الله العمراني، كنوز اشبيليا و الرياض

(٢١٧) **منهج الاستدلال الفقهي**
محمد مطر الكعبي، دار القلم، دمشق

(٢١٨) **موانع الضمان في الفقه الإسلامي**
محمد العموش، دار النفائس، عمان

(٢١٩) **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**
علي بن عبدالعزيز الخضير، دار الهدى النبوي، مصر.

(٢٢٠) **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية**
عبد الله بن مبارك البوصي، دار البيان الحديثة، الطائف.

(٢٢١) **نظرية الضمان الشخصي**
محمد بن إبراهيم الموسى، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض

(٢٢٢) **نظرية الغرر في البيوع**
رمضان حافظ عبدالرحمن، دار السلام، مصر

(٢٢٣) **الوصاية في الفقه الإسلامي**
عبد الله محمد ربابعه، دار النفائس، دمشق

❁ كتب اللغة والتراجم:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٢٤) **الأعلام**
خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر

(٢٢٥) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**
محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت

(٢٢٦) **تَاج التراجم**
أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني، دار القلم دمشق، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف،الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ

(٢٢٧) **تاج العروس من جواهر القاموس**
أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، دار الهداية

(٢٢٨) **التعريفات**
علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ

(٢٢٩) **تهذيب اللغة**
أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الأنباء والنشر

(٢٣٠) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**
عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: مير محمد كتب خانه، مكان النشر: كراتشي

(٢٣١) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**
عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير، دمشق، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط

(٢٣٢) **الصحاح في اللغة**
أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، دار العلم للملايين، بيروت

(٢٣٣) **طبقات الحنابلة**
أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، دار المعرفة - بيروت، حقق: محمد حامد الفقي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٣٤) **طبقات الفقهاء**
أبو إسحاق الشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، تحقيق: إحسان عباس

(٢٣٥) **طبقات الفقهاء الشافعية**
تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق: محيي الدين علي نجيب

(٢٣٦) **طبقات المفسرين**
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة وهبة، القاهرة، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى: ١٣٩٦

(٢٣٧) **القاموس المحيط**
محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

(٢٣٨) **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**
أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد ابن فهد الهاشمي المكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

(٢٣٩) **لسان العرب**
محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى

(٢٤٠) **المحيط في اللغة**
الصاحب الكافي إسماعيل ابن عباد بن العباس، عالم الكتب – بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين

(٢٤١) **مختار الصحاح**
محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، تحقيق: محمود خاطر

(٢٤٢) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**
أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، دار القلم، بيروت، لبنان

(٢٤٣) **المعجم الوسيط**
إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبدالقادر – محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٤٤) **مقاييس اللغة**
أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، تحقيق: عبدالسَّلام محمد هَارُون

(٢٤٥) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**
أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار صادر – بيروت، تحقق: إحسان عباس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
شكر وتقدير	٣
المقدمـــــــة (الافتتاحية)	٣
ضابط الموضوع	٣
تحديد موضوع الرسالة	٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٣
أهـداف الموضوع	٣
الدراسات السابقة	٣
منهـــج البحـــث	٣
خطـــة البحـــث	٣
التمهيـد	٣
المبحث الأول: تعريف الاستدلال	٣
المبحث الثاني: مقدمة عن البيع	٣
أولا: تعريف البيع	٣
ثانياً: أركان البيع	٣
ثالثًا: أقسام البيع	٣
رابعاً: آداب البيع	٣

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في البيع	٣
المبحث الأول: تعريف البيع، وحكمه، وفضل التجارة	٣
المطلب الأول: تعريف البيع	٣
المطلب الثاني: حكـــم البيـــع	٣
المطلب الثالث: فضـــل التجـــارة	٣
المطلب الرابع: شرف المال وقدره والأمر بحفظه	٣
المطلب الخامس: التجارة في الحج	٣
المطلب السادس: السفر بالبضاعة والبيع في الأسفار	٣
المطلب السابع: الإشهاد في البيع	٣
المبحث الثاني: شروط البيع والشروط فيه	٣
المطلب الأول: شـــرط الرضـــا	٣
المسألة الأولى: البيع بالتراضي	٣
المسألة الثانية: البيع بالخيار	٣
الفرع الأول: الخيار في البيع قبل تفارق الأبدان	٣
الفرع الثاني: الخيار في البيع بعد تفارق الأبدان	٣
المسألة الثالثة: بيع المضطر	٣
المطلب الثاني: شرط العلم بالمبيع	٣
المسألة الأولى: بيع التلجئة	٣
المسألة الثانية: بيع الغرر	٣
المسألة الثالثة: بيع المزابنـة	٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المسألة الرابعة: بيع الملامسة	٣
المسألة الخامسة: بيع المنابذة	٣
المسألة السادسة: بيع الحصاة	٣
المسألة السابعة: بيع الثُنْيَا	٣
المسألة الثامنة: بيع المضامين	٣
المسألة التاسعة: بيع الملاقيح	٣
المسألة العاشرة: بيع الثمار قبل بدو صلاحها	٣
المسألة الحادية عشرة: بيع السنبل قبل أن يشتد	٣
المسألة الثانية عشرة: بيع العنب قبل أن يسود	٣
المسألة الثالثة عشرة: بيع المحاقلة	٣
المسألة الخامسة عشرة: بيع عسب الفحل	٣
المسألة السادسة عشرة: بيع النجش	٣
المسألة السابعة عشرة: تلقي الركبان	٣
المسألة الثامنة عشرة: بيع المخاضرة	٣
المسألة التاسعة عشرة: بيع حاضر لباد	٣
المسألة العشـــرون: بيع الغائـــب	٣
المطلب الثالث: شرط ملكية المبيع	٣
المسألة الأولى: بيع مالا يملك	٣
المسألة الثانية: بيع الولاء	٣
المسألة الثالثة: وطء البائع أو المشتري للجارية زمن الخيار	٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المسألة الرابعة: بيع الميته وبيع أجزائها	٣
الفرع الأول: بيع الميتة	٣
الفرع الثاني: بيع أجزاء الميتة	٣
المسألة الخامسة: بيع شعر الآدمي ولبنه	٣
الفرع الأول: بيع شعر الآدمي	٣
الفرع الثاني: بيع لبن الآدمي	٣
المسألة السادسة: بيع ما لم يقبض	٣
المطلب الرابع: شرط المنفعة المباحة	٣
المسألة الأولى: بيع الخمر	٣
المسألة الثانية : بيع العصير لمن يتخذه خمرا	٣
المسألة الثالثة: بيع الخنزير وأجزائه	٣
الفرع الأول: بيع الخنزير	٣
الفرع الثاني: بيع أجزاء الخنزير	٣
المسألة الرابعة: بيع الكلب وأجزائه	٣
الفرع الأول: بيع الكلب	٣
الفرع الثاني: بيع أجزاء الكلب	٣
المسألة الخامسة: بيع الدم	٣
الفرع الأول: بيع الدم المسفوح	٣
الفرع الثاني: بيع الكبد والطحال	٣
الفرع الثالث: بيع الدم المختلط باللحم	٣

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المسألة السادسة: بيع فضلات الإنسان والحيوان	٣
الفرع الأول: بيع فضلات الإنسان	٣
الفرع الثاني: بيع أرواث الحيوانات	٣
الفرع الثالث: بيع رجيع الحيوانات	٣
المسألة السابعة: بيع الأصنام	٣
المسألة الثامنة: بيع آلات اللهو	٣
المسألة التاسعة : بيع الصور	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المسألة التاسعة : بيع الصور	٣
الفرع الأول: بيع الصور المجسمة ذوات الأرواح	٣
الفرع الثاني: بيع الصور غير ذوات الأرواح	٣
المسألة العاشرة: بيع الشطرنـــج	٣
المسألة الحادية عشرة : بيع النرد	٣
المسألة الثانية عشرة: البيع مع الشرط	٣
المطلب الخامس: الاشتراط في البيع	٣
المطلب السادس: البيع بالشرط الباطل	٣
المبحث الثالث: البيوع المنهي عنها	٣
المطلب الأول: بيع الرجل على بيع أخيه	٣
المطلب الثاني: بيـع السنـــور	٣

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: البيــع بالسلــف	٣
المطلب الرابع: بيع الأمة للغناء	٣
المطلب الخامس: بيع العبد المسلم للكافر	٣
المطلب السادس: البيع وقت الجمعة	٣
المسألة الأولى: بيع من لا تلزمهم الجمعة	٣
المسألة الثانية: البيع قبل النداء للجمعة	٣
المطلب السابع: البيــع فــي المسجــد	٣
المطلب الثامن: بيــع ربــاع مكــة	٣
المطلب التاسع: مهــر البغــي	٣
المطلب العاشر: حلــوان الكاهــن	٣
المطلب الحادي عشر: كســب الحجــام	٣
المطلب الثاني عشر: الاحتكـــــار	٣
المطلب الثالث عشر: بيع السلاح زمن الفتنة	٣
المطلب الرابع عشر: بيع المصحف وشرائه	٣
المسألة الأولى: بيع المصحف للمسلم	٣
المسألة الثانية : بيع المصحف للكافر	٣
المسألة الثالثة: شراء المصحف	٣
المسألة الرابعة: رهن المصحف عند المسلم	٣
المسألة الخامسة: أخذ الأجرة على تعليم القرآن	٣

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الربا	٣
المبحث الأول: حكـم الربـا	٣
المطلب الأول: الاستدلال على تحريم الربا بتحريمه في الشرائع السابقة	٣
المطلب الثاني: الاستدلال على تحريم الربا	٣
المبحث الثاني: إطلاق الربا على الكسب الحرام	٣
المبحث الثالث: عدم قبول المال المكتسب من الربا	٣
المبحث الرابع: إبطـال عقـود الربـا	٣
المبحث الخامس: التجارة بالمال المختلط	٣
المبحث السادس: التعامل بالربا مع غير المسلم	٣
المطلب الأول: التعامل بالربا مع أهل الكتاب في دار الحرب	٣
المطلب الثاني: التعامل بالربا مع أهل الكتاب في دار الإسلام	٣
المطلب الثالث: التعامل بالربا مع الكافر غير الكتابي في دار الحرب	٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المبحث السابع: الربا من أكل أموال الناس بالباطل	٣
المبحث الثامن: الحيلة على الربا	٣
الفصل الثالث: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في السلم والقرض	٣
المبحث الأول: حكم السلم	٣
المبحث الثاني: السلم إلى الأجل المجهول	٣
المبحث الثالث: المداينة	٣
المطلب الأول: حكم القرض	٣
المطلب الثاني: أداء الديون	٣
المطلب الثالث: أخذ صاحب الدين ماله بغير رضى المدين	٣
المطلب الرابع: الإشهاد على الدين	٣
المطلب الخامس: تأجيل سداد الدين	٣
المطلب السادس: الإشهاد إذا كان الدين مؤجلاً	٣
المبحث الرابع: كتابة الدين	٣
المطلب الأول: اشتراط العدالة في الكاتب	٣
المطلب الثاني: الكتابة مع الإشهاد	٣
المطلب الثالث: الكتابة على الكاتب إن لم يوجد غيره	٣
المطلب الرابع: الكتابة المستحقة دون زيادة	٣
المطلب الخامس: الإملاء للذي عليه الحق	٣
المطلب السادس: إملاء السفيه والضعيف	٣

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المطلب السابع: الكتابة تكون مبينة لجميع صفات المكتوب	٣
المطلب الثامن: مسألة ضع وتعجل	٣
المطلب التاسع: طلب الزيادة على القرض	٣
المطلب العاشر: بيع الرجل بدينه	٣
المطلب الحادي عشر: إقراض السفيه والضعيف لغيره	٣
الفصل الرابع: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في عقود التوثيق والجعالة	٣
المبحث الأول: الرهـــن	٣
المطلب الأول: حكـــم الرهـــن	٣
المطلب الثاني: أحوال الرهن من حيث اللزوم	٣
المطلب الثالث: الرهـــن فـــي السفـــر	٣
المطلب الرابع: اشتراط قبض المرتهن	٣
المطلب الخامس: اشتراط استدامة القبض في الرهن	٣
المطلب السادس: قبول قول المرتهن مع يمينه إذا اختلفا	٣
المطلب السابع: رهـــن المشـــاع	٣
المطلب الثامن: رهـن مـا فـي الذمـة	٣
المطلب التاسع: هـــلاك الرهـــن	٣
المطلب العاشر: وطء الجارية المرهونة	٣
المبحث الثاني: الكفـالـــة	٣
المطلب الأول: حكـــم الكفالـــة	٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: الكفالة مع جهالة المكفول له	٣
المطلب الثالث: الكفالــة بالنفـس	٣
المبحث الثالث: الضمـــان	٣
المطلب الأول: حكـم الضمـــان	٣
المطلب الثاني: ضمـــان المجهـــول	٣
المطلب الثالث: أخذ العوض على الضمان	٣
المبحث الرابع: الجعالـــة	٣
المطلب الأول: حكـم الجعالـة	٣
المطلب الثاني: ضمان الجُعل في الجعالة	٣
الفصل الخامس: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الصلح والحجر	٣
المبحث الأول: الصلـــح	٣
المطلب الأول: حكـــم الصلـــح	٣
المطلب الثاني: الإصلاح فيمن يخاف منه الميل في الوصية عن الحق	٣
المبحث الثاني: الحجـــــر	٣
المطلب الأول: حكـم الحجـــر	٣
المطلب الثاني: تحديد المحجور عليهم	٣
المطلب الثالث: الغاية التي ينتهي عندها الحجر	٣
الفرع الأول: الصبي	٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: السفيه	٣
المطلب الرابع: تصرف الصبي المميز المحجور عليه دون إذن وليه	٣
المطلب الخامس: تصرف السفيه المحجور عليه دون إذن وليه	٣
المطلب السادس: الحجر على من يخدع في البيع لقلة خبرته	٣
المطلب السابع: حبس الغريم بدينه	٣
المطلب الثامن: الحجر على المدين المفلس	٣
المطلب التاسع: امتناع الغريم من أداء الدين مع الإمكان	٣
الخاتمـــــة	٣
الفهـــــارس	٣
فهرس الآيات القرآنية	٣
فهرس الأحاديـــث	٣
فهرس الآثـــــــار	٣
فهرس الأعلام المترجم لهم	٣
فهرس المصادر والمراجع	٣
فهرس المحتويات	٣

Ali Fattani
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com